الدكتور محمد رأفت عثمان

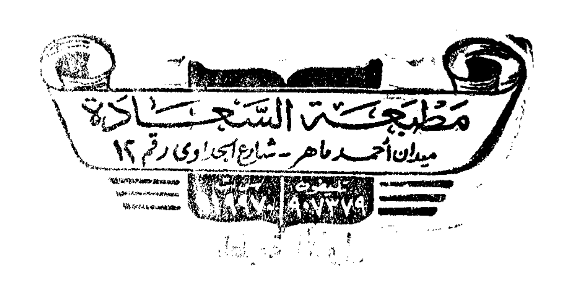
القضايا الثلاث

* تغيير المنكر بالقوة
* الخروج على الحاكم
* تكفير الدولة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م




مطبعة السعادة
ميدان أحمد ماهر - شارع الجداوى رقم ١٢
٩٠٧٣٧٩

آية وإهداء

أما الآية الكريمة فهي قول الله تبارك وتعالى:

«ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وجادلهم بالتى هى أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين»

وأما الإهداء:

فإلى المسلمين عامة فى كل أنحاء العالم، وإلى كل شاب وشابة يرغبان فى التعرف على الأحكام الشرعية. على وجه الخصوص، أهدى هذا الكتاب داعيًا الله عز وجل أن ينفعنا جميعًا بما علمنا ه

دكتور محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كان البيان الذى أعلنته محكمة أمن الدولة العليا، التى تنظر القضية المعروفة بقضية «الناجون من النار» كان هذا البيان الذى تلاه المستشار عمر العطيفى رئيس المحكمة، فى الجلسة التى انعقدت فى التاسع من شهر نوفمبر لسنة ١٩٨٨ بمثابة دعوة عالية الصوت، للعلماء، وفقهاء الشريعة أن يناقشوا، ويبينوا للناس حكم الشرع فيما أثير من آراء سياسية، وشرعية، يرى أصحابها ومعتنقوها أنها تمثل الفكر الإسلامى، ويلتزمونها منهجاً، ويحاولون بكثير من الأساليب أن يشيع، وينتشر بين الشباب، وسائر أفراد المجتمع.

وتوالت النداءات، من كبار المسئولين فى الدولة، وكبار الصحفيين، والكتاب بعد الأحداث المؤلمة التى جرت بين رجال الشرطة وبعض الجماعات فى عين شمس، توالت النداءات تطالب علماء الشريعة أن يبينوا للناس طريق الحق فى هذه القضايا التى أثارتها هذه الجماعات.

ولعلى لا أكون مبالغا إذا قلت إن الكثيرين من شبابنا المنتمين إلى ما اصطلح عليه بالجماعات الإسلامية، لا ينقصهم الكثير من الجانب الخلقى المطلوب توفره فى الشباب المسلم، ولا التمسك بقواعد الدين، والآداب التى تفرضها شريعة الإسلام، فهذا جانب معروف عن الكثرة من الشباب المتحمس للدعوة إلى الله عز وجل، والمنادين بتطبيق شريعته سبحانه وتعالى، ولعلى لا أكون مبالغا

إذا قلت أيضا إنه إن شذ عن ذلك بعض الجماعات، فهم بحمد الله تعالى قلة، والقلة دائما لا تطعن فى صحة القاعدة الأغلبية.

وحماس الشباب الدينى أمر يجب أن يحمده المجتمع لهم، ولا ينكر ذلك عليهم، وهو أمر مرغوب فيه، بل هو واجب الشرع، فالتدين والالتزام بأوامر الله تبارك وتعالى هو العاصم - ولا عاصم غيره - من كل الشرور التى تصيب المجتمعات، سواء أكانت مجتمعات قد بلغت أوج الحضارة المادية، والتقدم الصناعى، أم كانت مجتمعات لم تصل بعد إلى هذا المستوى، وهو المنجى من كل ألوان الفساد التى يغرق فيها شباب الأمم البعيدة عن الإسلام وأحكامه ونظامه.

غير أنه لا يكفى فى الشباب أن نلمس فيه تحمسه لدينه، وإنما لابد أن يكون هذا التحمس مرتكزا على أسس من الثقافة والعلم، وسعة الأفق، وليس على التعصب والحماقة والجهل، ولذلك فإنه فى رأيى ينقص شبابنا - أو الكثيرين منهم، ممن يزجون بأنفسهم فى مجال بيان الأحكام الشرعية للناس، ينقص هؤلاء أمران:

الأمر الأول: أن يتلقوا العلم من علماء الأمة المتخصصين فى شتى علوم الشريعة الإسلامية، وهم - ولله الحمد - كثرة تفخر بهم مصر وترسلهم لنشر العلم فى كثير من بلاد العالم، شرقه وغربه، وشماله وجنوبه، لابد لهؤلاء الشباب من تلقى العلم من العلماء المتخصصين، لأن تلقى العلم من الأستاذ المتخصص فيه توضيح لما أشكل، وشرح لما أبهم، بعكس الحال فى قراءة كتاب أو كتابين، يقرأهما شاب بدون فهم كامل، فيظن أنه بذلك قد حصل العلم من أبوابه، فلا يتصور أن العلم يؤخذ من كتاب أو كتابين فقط قرأهما شاب، وتأثر بما كتب فى هذين الكتابين، وآمن به، لأنه ليس من المأمون أن يكون ما تضمنه هذا الكتاب الواحد، أو هذه المجموعة القليلة من الكتب التى قرأها تتضمن آراء يخالفها

الكثير من علماء الأمة ، بل إنه يحدث أحيانا أن يذكر فى بعض الكتب آراء يخالف بها أصحابها إجماع علماء المسلمين ، ويعرف ذلك العلماء المتخصصون فى علوم الشريعة الإسلامية ، فالحاجة ماسة إلى وجود الأستاذ المتخصص بجانب التلميذ الراغب فى التعرف على أحكام دينه ، وسيرشده الأستاذ إلى صحيح الآراء وفاسدها ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا : « لا ينبغى للعامى أن يعتمد على فهمه قراءة كتب الفقه والعقائد ، بل عليـــه أن يتلقى ذلك عن العلماء ، ثم يطالع ما يسهل فهمه مع مراجعتهم فيما يشكل منه »(١) والمراد بالعامى هنا هو من لا يحسن الفهم الصحيح فى علوم الشريعة ، ولو كان عالما فى فرع من فروع المعرفة الأخرى فالطبيب ، والمهندس ، وعالم القانون الوضعى وغيرهم مع أنهم عالمون بفنونهم التى تخصصوا فيها إلا أنهم إذا لم يكونوا على دراية بعلوم الشريعة فإنهم يعدون عوام فيها ، فلا يصح لهم أن يستقلوا بفهم دقائقها ، بل يلزمهم - إذا أرادوا التعرف على الأحكام الشرعية - أن يرجعوا إلى علماء الشريعة المتخصصين فى علومها ، كما أن عالم الشريعة أيضا هو عامى فى علوم الطب والهندسة وغيرهما إذا لم يكن على دراية بها ،

والمكتبة الإسلامية مليئة - ولله الحمد - بكتب التراث الفقهى ، والعقدى ، والتى ذكرت آراء العلماء ، والفرق المختلفة ، وناقشتها ، وبينت سقيم الآراء وقويها ، ووضحت ما تستند إليه الآراء القوية من أدلة ، من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك من أدلة قال بها علماء أصول الفقه الإسلامى ، وفقهاء الشريعة .

ولو كان العلم يكتفى فى تحصيله بقراءة كتاب ، أو كتابين أو كتب قليلة ، لما أتعب علماؤنا وأئمة المذاهب أنفسهم فى تحصيله من مشايخهم الكثيرين ، ولكان يحق الواحد منهم أن يكتفى بتلقى العلم عن شيخ أو شيخين أو عدد قليل من الشيوخ ،

(١) فتاوى الشيخ رشيد رضا ، المجلد السادس ص ٢٢١٠ .

ولكننا وجدناهم يكثرون من التلقي على شيوخهم الكثيرين، ويرحلون في سبيل العلم إلى البلاد البعيدة عنهم، فهذا هو الإمام أبو حنيفة يتلقى العلم من كثير من علماء التابعين، كعطاء بن رباح، ونافع مولى عبد الله بن عمر (١). وغيرهما وهذا هو الإمام مالك يتلقى العلم عن عبد الرحمن بن هرمز، فيقيم معه ما يقرب من سبع سنوات، ثم ينتقل بعد ذلك إلى شيوخ آخرين يتعلم منهم أصول العلم وفروعه، ويجمع منهم الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى بلغ عدد العلماء الذين تلقى عنهم الإمام مالك تسعمائة من الشيوخ، والإمام الشافعي يتلقى العلم أيضا من شيوخ تباعدت أماكنهم، فتلقاه عن شيوخ في مكة، وشيوخ في المدينة، وشيوخ في اليمن، وشيوخ في العراق، والإمام أحمد بن حنبل مكث ببغداد نحوا من ثلاث سنين يتلقى العلم من علمائها، ثم ابتدأ رحلاته بعد ذلك إلى البلاد الإسلامية الأخرى، ليتلقى الحديث من شيوخها، فكانت رحلته إلى الحجاز، وإلى اليمن، كما رحل إلى البصرة، والكوفة، وتكررت رحلاته إلى بعض هذه البلاد، فقد رحل إلى البصرة خمس مرات، ورحل إلى الحجاز كذلك خمس مرات، وذكر العلماء أنه كان لأحمد بن حنبل شيوخ في الحديث والفقه يزيدون على المائة .

الكليات المتخصصة تقوم الآن بدور الشيوخ :

ومن الطبيعي الآن أن يكون تلقي العلم من الكتب العديدة المعتمدة من جماهير علماء الأمة الإسلامية، فهي التي يرجع إليها الآن في التعرف على أحكام الشرع، فقد انتهى عصر التلقي من الشيوخ كما كان يتلقى علماؤنا القدامى، وقامت الكليات الجامعية المتخصصة الآن بدور الشيوخ في العصور السابقة، فهي بجانب توفيرها لطالب العلم المادة العلمية للشيوخ السابقين، توفر للطالب أيضا صحة فهم ما قاله العلماء السابقون، حتى لا يفهم كلامهم أو بعض كلامهم على وجه غير صحيح .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضرى ص ٢٢٩ .

ولو كان من المقبول أن يستقل بعض الشباب بالفهم مباشرة من الكتب الموجودة بدون توجيه من العلماء ذوى الاختصاص ، لكان من الأفضل أن توفر الدولة ما تنفقه من أموال على الكليات المتخصصة فى علوم الشرع ، وهى كليات الشريعة ، وأصول الدين ، والدراسات الإسلامية والعربية ، وما ينفق على الأقسام الشرعية فى كليات الحقوق ، ودار العلوم ، ولكان من المقبول عدم الإنفاق على الأزهر الشريف بجميع هيآته ، معاهده ، وجامعته ، ومجمع البحوث الإسلامية وغير ذلك ، ولكان من المقبول أيضا مطالبتنا لوزارة الأوقاف بعدم الإنفاق على المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وأن تستفيد الدولة بالأموال التى تنفق على هذه المنارات العلمية ، لإنفاقها فى طرق أخرى غير نشر العلم وبيان الأحكام الشرعية ، وهذا على وجه القطع واليقين مالا يتصور إلا من البله والأغبياء ، وفاقدى العقول .

الأمر الثانى : من الأمرين اللذين ينقص أبناءنا الشباب الالتزام بهما ، هو عدم الغرور ، وأن لا يظن أحدهم أنه قد بلغ الرتبة العلمية التى تؤهله لأن يفتى فى أمور الدين ، كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، والليث بن سعد ، وغيرهم من علماء الأمة العظام ، فهذا ما يقع فيه بعض الشباب المتصدين لبيان أحكام الشرع للناس ، وقد يظن بعضهم أنه يستطيع أن يستقل بفهم نصوص الشريعة فى كتاب الله الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويستنتج الأحكام منهما ، وهى وظيفة المجتهدين ، وقد يحتج هذا البعض بأن ما سبقنا من العلماء كانوا رجالا ونحن رجال ، وقد ينسى هؤلاء الشباب أن مرتبة الاجتهاد وبلوغ القدرة على فهم النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام منها مرتبة سامية جدا ، لا يصل إليها إلا القليل ممن أهلوا أنفسهم بالعديد من العلوم الإسلامية ، فبجانب المعرفة باللغة العربية وقواعدها ، لأنها اللغة التى تستطيع بواسطتها فهم آيات الكتاب الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بجانب ذلك لابد أن يكون على علم بآيات الأحكام ، فيعرف معناها ، وما يتعلق بها من عموم وخصوص ، وإجمال وتفصيل ، وحقيقة

ومجاز، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، وأن يكون على علم بأحاديث الأحكام، فيعرف سندها من أحاديث متواترة، وأحاديث آحادية، وأحاديث مشهورة، وأن يكون على معرفة بحال راوى الحديث، من صفات تجرح عدالته فتؤدى إلى رد روايته، أو صفات كمال تؤدى إلى قبول روايته.

ونظراً إلى أن استنباط الأحكام يحتاج إلى معرفة القواعد الأصولية التى يمكن بواسطتها استنباط هذه الأحكام، فإنه يجب أن يكون عالماً بقواعد أصول الفقه.

وكذلك يجب أن يكون عالما بالمسائل التى أجمع الفقهاء على حكمها، حتى لا يخالف باجتهاده ما أجمع عليه العلماء فى إحدى المسائل، فيؤدى ذلك إلى ارتكابه فعلا محرما، لأن مخالفة الإجماع حرام كما بين ذلك العلماء، استناداً إلى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجتمع أمتى على ضلالة».

وواضح من هذا أن صفة الاجتهاد تتطلب الإلمام بكثير من العلوم الإسلامية، من نحو، وصرف، وبلاغة، وتفسير، وحديث، ومصطلح حديث، وتجريح وتعديل، وتاريخ رواة، وفقه، وأصول فقه، حتى يتوفر فيمن يدعى صفة الاجتهاد أنه حاز فعلا هذه الدرجة الرفيعة.

وبالتأكيد فإن هذا الذى لابد منه للمجتهد ينقص شبابنا المتحمسين بالإدلاء بآرائهم فى مجال الأحكام الشرعية، فى أمور الناس وشئون حياتهم بل إن هذا ينقص الكثير من العلماء المعاصرين، إن لم نقل كلهم، فلا يوجد الآن - بحسب غالب الظن - من تتوفر فيه شروط الاجتهاد المطلق، أى الاجتهاد الذى يؤهل صاحبه لاستنتاج الأحكام من أدلتها الشرعية فى كل أبواب الفقه وشئون حياة الناس وإنما الموجود علماء أجلاء يسترشدون بآراء الأئمة السابقين، ويقتدون بهم، ويخرجون الأحكام فى المسائل التى استجدت ولم تكن موجودة فى عصور

علمائنا وأئمتنا السابقين ، يخرجونها على المسائل الشبيهة بها التى أفتى فيها علماؤنا السابقون ، أو يرون أنه ينطبق عليها قاعدة من القواعد العامة التى استنبطها من الشريعة علماؤنا العظام ، وفى هذا إحقاق للحق ، واعتراف بفضل الأئمة السابقين ..

وحتى لا نغمط علماءنا المعاصرين حقهم فإنه يمكن فى رأيى أن نقول إن منهم من يصح أن يتصف بصفة مجتهد المذهب ، أو مجتهد الفتوى ، فالاجتهاد الذى هو بذل الوسع فى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاجتهاد المطلق ، وهو أن تتوفر فى الشخص القدرة على استنباط الأحكام الشرعية فى جميع أبواب الشرع ، بأن كان يستطيع أن يفتى فى العبادات من طهارة ، وصلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وجهاد ، ويستطيع أن يفتى فى المعاملات من بيع وشراء ، وإجارة ، ورهن ، وشفعة ، وصلح ، وحوالة ، وضمان ، وكفالة ، وشركات ، ووكالة ، وإقرار ، وعارية ، وشفعة ، وغيرها من العقود المالية ، ويستطيع أن يفتى فى مسائل الأسرة ، من خطبة ، وزواج ، وطلاق ، وخلع ، وعدة ، ونفقة ، وميراث ، ووصية ، ووقف ، وغير ذلك مما هو فى مجال الأسرة ، ويستطيع أن يفتى فى مجال العقوبات ، من قصاص ، وحدود ، وتعزيرات ، وما عدا هذا من أبواب الشرع .

القسم الثانى : اجتهاد المذهب ، وهو أن يكون متمكنا من معرفة الأحكام فى الوقائع التى لم يرد فيها نص عن إمام مذهبه الفقهى الذى ينتمى إليه ، بطريق التخريج على نصوص إمامه ، وقواعده المنقولة عنه .

القسم الثالث : اجتهاد الفتوى ، وهو أن يكون متمكنا من ترجيح قول لإمام المذهب الذى ينتمى إليه على قول آخر فى نفس المذهب ، أو الترجيح بين ماقاله إمامه وما قاله تلاميذه ، أو غيره من الأئمة .

والمجتهد المطلق مثل علماء الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة المشتهرة ، أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، رضى الله عنهم جميعا .

ومجتهد المذهب كابن القاسم ، وأشهب في المذهب المالكي ، والكمال بن الهمام في المذهب الحنفي ، والغزالي والنووي في المذهب الشافعي .

ومجتهد الفتوى ككبار المؤلفين من أهل المذاهب(١) .

ومن علمائنا المعاصرين كالشيخ شلتوت ، والشيخ أبي زهرة من يمكن أن يقال عنهم إنهم مجتهدون اجتهاد مذهب ، أو اجتهاد فتوى .

وإذا كانت هذه درجة العلماء الآن ، وأن الكثيرين منهم لا يتصف بصفة الاجتهاد ، سواء أكان اجتهاداً مطلقا ، أم اجتهاد مذهب ، أو فتوى ، والبعض القليل يمكن أن يتحقق فيه صفة المجتهد في المذهب ، أو المجتهد في الفتوى ، فما بالنا بالشباب الذين ينقصهم الكثير مما زود به العلماء المعاصرون أنفسهم من علوم شريعة الإسلام .

إن مما يثير الأسى في نفوس المخلصين للدعوة الإسلامية أن نجد شابا يظن أنه يستطيع أن يستقل بفهم الكتاب الكريم ، وفهم السنة الشريفة مع أنه في واقع الأمر لازال طفلا يحبو على أولى درجات علوم الشرع ، التي كلما قرأ الإنسان فيها ، وتعلم منها ، علم مقدار ما كان يجهله ، ومع أن الكثير من هذا النوع من الشباب المتحمس لا يعرف كيف ينطق كثيرا من الجمل السليمة في لغة العرب ، التي نزل القرآن الكريم بها ، وتكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يستطيع التفرقة بين الواجب والمندوب ، والحرام والمكروه ، ومع ذلك يقف معتزا بنفسه ، ويغلق عقله ، فلا يبدى استعداده لتصحيح ما يعتقده من أحكام قد تكون غير مستندة إلى دليل من الأدلة الشرعية ، وهذا وأمثاله لا يعرف الأدب الإسلامي في إبداء الرأى ، الذى بلغ القمة عند

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٥ .

علمائنا رضى الله عنهم ، فى مثل ما قاله أبو حنيفة رضى الله عنه ، عند ما سأله أحد تلاميذه : هذا الذى تفتى به هو الحق الذى لاشك فيه ؟ قال أبو حنيفة : والله لا أدرى ، فقد يكون الباطل الذى لاشك فيه(١).

ومثل ما قاله الشافعى رضى الله عنه : رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب ، يقول الداعية الإسلامى الأستاذ محمد الغزالى : « وزاد الطين بلة أن قيل للشباب السذج : نحن لا نريد أقوال الرجال ، ولا مذاهب الأئمة ، نريد الاغتراف مباشرة من الكتاب والسنة .

وأنا أكره التعصب المذهبى : وأراه قصور فقه ، وقد يكون سوء خلق ، لكن التقليد المذهبى أقل ضرراً من الاجتهاد الصبيانى فى فهم الأدلة ، وبديهى أن تنشأ مشكلات ثقافية واجتماعية من هذا المنهج ، وأن تسمع حدثا يقول: مالك لايعرف حديث الاستفتاح ، ولا سنة الاستعاذة ، ولا يدرك خطورة البسملة ، وهو يخرج من الصلاة دون أن يتم التسليمتين ، فهو جاهل بالسنة النبوية ! !

وحدثا آخر يقول : أبو حنيفة لا يرفع يديه قبل الركوع ولا بعـــده ، ويوصى أتباعه أن لا يقرأوا حرفاً من القرآن وراء الإمام ، وربما صلى بعد لمس المرأة ، فهو يصلى بلا وضوء .

إنه الآخر جاهل بالإسلام !!

وينظر المسلمون إلى مسالك هؤلاء الفتية فينكرونها ويلعنونهم ، وقد كان علماء الأزهر القدامى أقدر الناس على علاج هذه الفتن ، فهم يدرسون الإسلام دراسة تستوعب فكر السلف والخلف ، والأئمـــة الأربعة ، كما يدرسون ألوان التفسير والحديث ، وما تتضمن من أقوال وآراء ، لكن الأزهر من ثلاثين عاما أو تزيد ينحدر من الناحية العلمية والتوجيهية ، ولذلك

(١) الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبى زهرة ص ٩ ، ١٠ .

خلا الطريق لـكل ناعق، وشرع أنصاف وأعشار المتعلمين يتصدرون القافلة، ويثيرون الفتن بدل إطفائها.

وانتشر الفقه البدوى، والتصور الطفولى للعقائد والشرائع»(١)

القضايا الثلاث :

ماسبق كان مدخلا أردت أن أبينه قبل أن أتناول بالبحث العلمى المجرد القضايا الثلاث، التى شغلت مصرنا الحبيبة فى هــذه الأيام، شغلتنا حكاما ومحـكومين، واهتمت بها وسائل الإعلام، من صحافة، وإذاعة مسموعة، ومرئية، وغيرها، وهذه القضايا الثلاث هى :

القضية الأولى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر، وتغيير المنكر بالقوة.

القضية الثانية : الخروج أو الثورة على الحاكم .

القضية الثالثة : تـكفير الدولة .

وسيكون تناولنا لهذه القضايا من خلال آراء علمائنا القدامى الذين نجلهم، ونثق فيهم الثقة الـكاملة، فى علمهم، وأخلاقهم، وتجردهم عند التصدى لقول الحق، وسنبين ـ إن شاء الله تعالى ـ أدلتهم التى استندوا إليها فى آرائهم، من القرآن الـكريم، والسنة الشريفة، وغيرهما من الأدلة الشرعية .

ولا نحب أن نقدم البحث فى هذه القضايا الثلاث للقارىء قبل أن نؤكد عدة أمور هامة :

الأمر الأول : أن العلم ـ كما قال الشافعى رضى الله عنــه ـ قال الله وقال الرسول .

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالى ص ١١٩، ١١

الأمر الثانى : أن سلف الأمـــة من العلماء رضى الله عن جميعهم هم واسطتنا فى فهم أحكام شريعة الله عز وجل ، بملكاتهم العقلية التى ـ بدون مبالغة ـ قل أن يجود الزمان بها ، وبقواعدهم التى بينوها لنا مستنبطة من الأدلة الشرعية ، ومن الجهل أن نغفل هذه القمم العلمية فلا نرجع إليها فى التعرف على فهم النصوص الشرعية ، وبيان المراد منها ، وكل من يدعو إلى إغفال ماتركه لنا السلف الصالح من علماء الأمة ، من التراث العلمى ، والاستقلال عنهم فى الاجتهاد وفهم النصوص ، إما جاهل ، أو فى قلبه مرض .

الأمر الثالث : أن المسائل الظنية ، كل رأى فيها مبنى على دليل ظنى ، ولهذا جاز لعلمائنا رضى الله عنهم أن يختلفوا فيها ، ولو كان الأمر يقينيـــا ما جاز لهم الاختلاف ، وقاعدتنا فى هذا النوع من القضايا : رأيى صحيح يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب .

الأمر الرابع : أن الإمام ابن تيمية العالم المشهور ، هو أحد علماء أهل السنة ، وأهل السنة لا يحكمون ـ كما يحكم الخوارج ـ بتكفير من ارتكب ذنبا غير الإشراك بالله تعالى ، ولو كان ذنبا من الكبائر ، وإنما يقولون هو فى مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، كما أن ابن تيمية رضى الله عنه صرح فى كتبه بأنه يرى مايراه جمهور أهل السنة من حرمة الخروج على الحاكم ولو كان ظالما ، كما سيتبين ذلك من خلال هـــذا البحث الذى بين يدى القارىء .

الأمر الخامس : أننا نثق فى الغالبية من الشباب المسلم ، ونحمد لهم تحمسهم الدينى ، ويجب أن نشجعهم عليه ، غير أننا نطالبهم باحترام الرأى الآخر ، وعدم فرض مايرونه حقا على غيرهم ، ونطالب الدولة فى نفس الوقت بأن تحسن معاملة الشباب ، وأن تشجعهم على التدين ؛ فالدين هو العاصم من

الشرور التى تصيب الأمم غنيها وفقيرها ،كبيرها وصغيرها ، ويجب على الدولة أن تحترم حقوق كل أفراد الأمة ، والشباب جزء هام منها ، بل هم أهم نسيجها ، فهم الذين يدافعون عنها ضد العدوان عليها ، وهم سواعدها التى تبنى وتعمر ، وهم حكام الغد ، ولهذا وغيره يجب على الدولة إحترام حقوقهم التى كفلها لهم الإسلام دين الدولة ، ونص عليها دستورها ، ولا تتخذ الإرهاب وسيلة للتعامل معهم فالإرهاب إذا كان مرفوضا من الشباب فهو من باب أولى مرفوض من الدولة ، فإذا قلنا : لا ، لإرهاب الشباب ، فإننا نقول لإرهاب الدولة : لا ، ألف مرة ، وإذا أخطأ بعض الشباب فالقانون والقضاء كفيلان بتقويم المخطىء ، ولا يجوز أن يكون البطش وقهر الرجال وسيلة لحكم الشعوب ، والحاكم العاقل هو من يغرس في نفوس الشعب الحب له بدل الحقد عليه ، والكرامة بدل الخضوع والمذلة ، وخير للحاكم وأشرف له أن يحكم شعبا من الأحرار المحبين له من أن يحكم شعبا من العبيد الحاقدين عليه ، المتحينين لفرصة الانتقام منه ، وقائد الرجال أسمى منزلة وأعلى قدراً من قائد القطيع ، وليتذكر كل حاكم أنه واقف يوما ـ قد يكون قريبا جدا ـ أمام الله عز وجل ، وسائله عن أمور رعيته ، وليتذكر الحكام أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيار أئمتكم (أى حكامكم) الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم (أى تدعون لهم) ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » الحديث .

الأمر السادس : أن كل إنسان يؤخذ من قــوله ويرد إلا رسولنا وسائر الرسل عليهم صلوات الله وسلامه ، يؤخــذ من قول الإنسان ماذام موافقا للدليل الصحيح ، من الكتاب ، أو السنة ، أو غيرهما من الأدلة الشرعية ، ويرد من قوله إذا لم يكن موافقا لدليل من هذه الأدلة الشرعية .

هذه أمور رأيت أن أؤكدها قبل أن أقدم البحث للقارىء ، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يهدينا وأن ينفع بهذا الجهد القليل ، « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

الجمعة فى ٢٨ من شوال سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢ من يونيو سنة ١٩٨٩ م

دكتور محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة

القضية الأولى :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتغيير المنكر بالقوة

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إحدى وسائل الإصلاح

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسيلة هـــامة من وسائل إصلاح المجتمعات ، وتقويم الانحراف، وهو سلطة خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة ، مادام عارفا بما أمر به الشرع ومانهى عنه ، فلا يتصدى الجهلة للقيام بهذا الواجب ، وإلا انقلبت الأوضاع ، فكثر الفساد ، وشاعت الفتن والاضطرابات .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل المكلفين ، فيتوجه إلى الحكام والمحكومين كل حسب ولايته ، فكما أن الحكام مأمورون بالقيام بهذا الواجب وهم الأهم فى هذا المجال ممن عداهم ،لقوتهم على التغيير فكذلك أفراد الأمة الآخرون عليهم أن يقوموا به ، لا يحق لأحـــد منهم من القيام به ماداموا ملتزمين بالضوابط التى بينها علماؤنا رضى الله عنهم ،والتى استخرجوها من الأدلة الشرعية ، يقول إمام الحرمين الجوينى مبينا أن هذا الطريق من طرق إصلاح الأمة ليس قاصرا على الحكام بل هو لجميع الأمة حكاما ومحكومين ، يقول إمام الحرمين : « فلا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاة ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين: والدليل عليه الإجماع أيضا ، فإن غير الولاة من المسلمين فى الصدر الأول، والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف من غير تقليد ولاية »(١).

وهذا الواجب هو الذى يعطى الأمة حق الرقابة على أعمال الحكام، فإذا

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجوينى ، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ص ٣٦٨ .

رأت أعمالهم وحكمهم موافقا لأحكام شريعة الله فلا حق لأحد أن يعترض عليها، وإلا فواجب على الأمة أن تنبه الحكام إلى ما وقعوا فيه من خطأ، وتطالب بإصلاحه على وفق القواعد التي بينتها شريعة الإسلام، ومنها أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

القرآن والسنة يأمران بالقيام بهذا الواجب:

تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آيات الكتاب الكريم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، ولم يخالف إجماع الأمة على هذا الواجب أحـــد إلا بعض الشيعة الإمامية، والعلماء يصرحون بأن خلاف الشيعة لسائر علماء الأمة لا يطعن في تحقيق الإجماع على أي حكم من الأحكام الشرعية(١).

فأما الآيات القرآنية الكريمة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنها قول الله تبارك وتعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»(٢) وقوله تبارك وتعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(٣) وقوله تبارك وتعالى: «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون»(٤).

وأما الأحاديث الشريفة فمنها ما رواه أبو سعيد الخـــدري رضي

(١) الفتوحات الربانيـــة على الأذكار النووية، لمحمد بن علان الصديقي ج ٦ ص ٣٢٧.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٤

(٣) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٤) سورة المائدة، الآيتان ٧٧ و ٧٨.

الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وروى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله تعالى يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

ويروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال : « يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »(١) .

وإذا كان هذا الواجب يثاب عليه الإنسان إذا كان أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر متوجها إلى آحاد الأمة ، فإن الثواب يكون أعظم إذا توجه هذا الواجب من آحاد الأمة إلى حكامها الظالمين ، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر »(٢) .

هذا الواجب واجب كفائى :

وقد بين العلماء أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، ومعنى الفرض الكفائى أنه الفرض المطلوب تحقيقه ولو من بعض الأفراد ، فإذا فعله البعض سقطت الفرضية عن الآخرين ، كوجوب الجهاد فى سبيل الله إذا لم تكن الجيوش الإسلامية فى حاجــة إلى كل من يقدر على الجهاد ، وكوجوب القضاء بين الناس ، وصلاة الجنازة ، ورد السلام إذا كان الشخص فى مجموعة من الناس ، وما ماثل هذا من الأمور التى يجب أن توجد لا من كل الأفراد ، فإذا تركها الكل أثم كل من يتمكن من القيام بهذا الواجب بلا عذر ولا خوف .

(١) حلية الابرار وشعار الاخيار للنووى ج ٦ ص ٣٢٩ .
(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٣٢٩ وما بعدها .

والواجب الكفائى غير الواجب العينى، وهو الواجب الذى لابد أن يؤدى من كل المكلفين، كالصلاة، والصيام، والزكاة على من عنده ما يجب فيها، والحج على من يستطيع، وغير ذلك من الواجبات العينية.

الدليل على أنه واجب كفائى:

استدل العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات الكفائية بقوله تبارك وتعالى: «ولتكن منكم أمة تدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»

وجه الدلالة أن الله تبارك وتعالى قال فى الآية الكريمة «ولتكن منكم أمة»، وهذا يقتضى أن يكون القائم بهذا الواجب بعض أفراد المسلمين وليس كلهم، فدل ذلك على أنه من الواجبات الكفائية إذا قام به البعض سقط الواجب عن الباقين.

وبعض العلماء يرى أنه واجب عينى على كل واحد من أفراد المسلمين، وليس واجبا كفائيا. ويرى أن التعبير القرآنى فى قوله سبحانه وتعـــالى: «ولتكن منكم أمة» تعبير يدل على التخصيص مجازاً وليس على سبيل الحقيقة. وذلك نظير قوله تبارك وتعالى: «يغفر لكم من ذنوبكم» والمعنى يغفر لكم ذنوبكم.

هذا ما يستند إليه من قال من العلماء بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عينى على كل واحد من المسلمين، لكن الرأى الأول هو الصحيح كما صرح العلماء بذلك.

والذى يدل على صحة الرأى الأول القائل بأنه من الواجبات الكفائية أنه إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين، كالجهاد فى سبيل الله، وغسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، ولولا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين بقيام البعض به(١):

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج ٢ ص ٢٨.

قد يتحول إلى واجب عيني :

مع أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي في الأصل على الرأي الراجح كما بينا ، إلا أنه قد يتحول في بعض الأحيان إلى واجب عيني ، كما إذا كان الإنسان في موضع لا يعلم به إلا هو ، كوجود عالم في بيئة ريفية أو صحراوية تجهل أمور الدين ، أو كان لا يوجد أحد يمكنه أن يزيل المنكر إلا هو ، كرئيس الدولة في بعض الأحوال ، وكالزوج الذي يرى زوجته تخالف الشرع في تصرفاتها ، أو يرى بعض أولاده وكذلك ، فهو وحده الذي له سلطة القيام بتغيير المنكر .

إذا خاف الإنسان على نفسه بسبب قيامه بهذا الواجب :

بين العلماء أن الإنسان إذا خاف على نفسه أو على غيره ، رخص له أن ينتقل من مرحلة التغيير باليد إلى مرحلة التغيير باللسان ، وإذا خاف أيضا أن يغير باللسان رخص له في المرتبة الثالثة ، وهي الإنكار بالقلب ، وكذلك إذا خاف حدوث فتنة أي شر ، بسبب القيام بواجب الإنكار على مرتكب المنكر باليد ، أو كان التغيير باليد سيؤدي في غالب الظن إلى حدوث منكر أشد من المنكر المراد تغييره ، كقتله أو قتل غيره ، فليس له التغيير باليد(١) فيسقط واجب التغيير باليد ، وينتقل الواجب إلى المرتبة الثانية وهي التغيير باللسان والوعظ بالأسلوب الخالي من الشدة ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل هذا انتقل الواجب إلى المرتبة الثالثة ، وهي مرتبة الإنكار بالقلب ، ولا يوجد مرتبة جائزة أقل منها . وبين العلماء أيضا أن الخوف وإن كان يبرر الترخص في ترك واجب التغيير باليد أو اللسان فليس معنى هذا عدم جواز الإقدام على التغيير بهاتين الوسيلتين ، بل له الرخصة في السكوت والاكتفاء بالإنكار بالقلب ، لكن لو أقدم مع ذلك أي مع وجود الخوف على التغيير باليد ، أو باللسان فذلك جائز له لكنه ليس واجبا ، ففي حاشية ابن عابدين : « نهى

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٢ ص ٢٥

فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت»(١) .

وقال العلماء إنه إذا وجد من يستعين به على أداء هذا الواجب استعان به، إلا إذا أدى ذلك إلى إظهار السلاح والقتال فلا يجوز، وإنما يجب عليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم إن كان المنكر واقعا من غيره، أما إذا كان المنكر واقعا من الحاكم، فيرى جمهور العلماء أنه ينكر بلسانه، بوعظ الحاكم وتخويفه من عذاب الله تعالى ويكون ذلك بالأسلوب الحسن اللين، فإذا خاف على نفسه أو غيره لو توجه باللسان إلى الحاكم فعند جمهور العلماء يكفى فى هـذه الحال الإنكار بالقلب .

فتغيير المنكر إذا حدث من الحاكم يكون باللسان عند عدم الخوف على نفسه، ولا يكون التغيير باليد عند جمهور العلماء، لأن ذلك يؤدى إلى الفتنة

---

(١) حاشية ابن عابدين حـ ٣ ص ٢٤٣، وهنا مسألة تعرض لها ابن عابدين فى حاشيته، نحب أن نذكرها إتماما للفائدة، وهى أنه إذا كنا فى حالة حرب مع الكفار، فهل يجوز للمسلم أن يتقدم وحده على قتال الكفار مع أنه يغلب على ظنه أن الكفار سيقتلونه ؟ أجاب عن ذلك بعض العلماء بأن له ذلك بشرط أن يكون لهجومه أثر فى الكفار من قتل أو جرح، أو هزيمة، أما إذا علم أنه لن يترتب على هجومه قتل للكفار، أو إضعافهم بالجراحة، أو هزيمتهم فلا يجوز له ذلك، يقول فقهاء الحنفية: «لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئا بقتل، أو بجرح أو يهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم — أى لا يقتلهم ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم — فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لانه لا يحصل بحملته شىء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به، فلابد أن يكون فعله مؤثرا فى باطنهم بخلاف الكفار .

والفساد الأشد(١) .

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يكون فى بعض قرى العراق فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودى والنصرانى ظاهرا ، وقد علم عاملهم (الوالى عليهم) والسلطان ، فهل عليه فى ذلك شىء ؟ قال أحمد : إذا كان من السلطان ليس يتعرض »(٢) وقال ابن تيمية : « لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ، لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعــــل المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب » .

وقال الحسن البصرى أحد كبار فقهاء التابعين : « إنما يكلم مؤمن يرجى ، أو جاهل يعـــلم ، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال : اتقنى ، اتقنى ، فمالك وله »(٣) .

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية الفقيه المشهور : « إن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب المنكر ليحصل — بإنكاره — من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهـــذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة » وقال : « من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعة » .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووى ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، للخلال ص ١٢٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ٤٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٤ ص ٤٧٢ .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام ، فى الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك — مع قدرته عليه — خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثى عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن فى الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواه »(١) .

وقال ابن تيمية(٢) : مررت أنا وبعض أصحابى فى زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فأنكرت عليه ، وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبى الذرية ، وأخذ الأموال ، فدعهم .

لا يشترط فى الآمر بالمعروف أن يكون كامل الحال :

لا يشترط أن يكون الذى يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر كامل الحال ، ممتثلا ما يأمر به مجتنبا المنهيات التى ينهى غيره عنها ، لأن عليه واجبين ، أولهما أن يأمر نفسه بالامتثال لأوامر الشرع واجتناب نواهيه ، والواجب الثانى أن يأمر غيره وينهاه ، فإذا كان مخلا بهذا الواجب فى حق نفسه فليس ذلك مبررا للإخلال بهذا الواجب فى حق غيره ، لأن الإخلال بأحد الواجبين لا يجيز الإخلال بالواجب الآخر ، فإن الإنسان إذا ترك بعض الأمور المفروضة عليه شرعا ، فإن هذا لا يؤدى إلى سقوط الفروض الأخرى عنه ، ولهذا لو ترك شخص أداء الصلاة فإنه لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات ، فكذلك

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٥ .

من كان متلبسا بفعل بعض المنكرات، أو تاركا للمعروف فهو آثم، لكنه في نفس الوقت لا يسقط عنه فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (١) يقول إمام الحرمين الجويني: «الذي يتعاطى الأمر بالمعروف لو لم يكن ورعا، لم ينحسم عنه الأمر بالمعروف، إذ ما يتعين عليه في نفسه فرض متميز عما يتعين عليه الأمر به في غيره، ولا تعلق لأحد الفرضين بالآخر»(٢).

كيفية الإنكار بالقلب:

نقل القرطبي عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات: «اللهم إن هذا منكر» فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه(٣) لكن الجصاص روى حديثا يفيد أنه لا يكفي هذا، وإنما يشترط أن لا يجالس المقيم على المنكر، ولا يؤاكله ولا يشاربه، والحديث الذي رواه الجصاص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون»(٤) ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر،

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج ٢ ص ٣٣.
(٢) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني ص ٣٦٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٤٨.
(٤) الآيات ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١ من سورة المائدة.

ولتأخـــذن على يد الظالم ولتأطونه على الحق أطراً ، وتقصرنه على الحق قصرا(١) .

لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان عالما بذلك :

لا يحق للجاهل ومن لا يعرف الأحكام الشرعية أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، لأنه يشترط فى الذى يقوم بواجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر أن يكون عالما بما يأمر به، وينهى عنه ، وهذا يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان من الواجبات التى يعرفها كل المسلمين والمحرمات المشهورة ، مثل الصلاة ، والصيام ، والخمر ، والزنا ، وما ماثل هذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فكل المسلمين يعلمونها فكل واحد من أفراد الأمة أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا اتصل بشىء من هذا القبيل .

وأما إذا كان من الأمور التى تحتاج إلى المعرفة العلمية فإن العوام حينئذ لا يكون لهم حق الدخول فيه ، وإنما ذلك يكون موكولا إلى علماء الأمة ، فهم المؤهلون للقيام بمثل هذا الواجب ، فليس للعوام أن يزجوا بأنفسهم فى أمور ليسوا مؤهلين لها بالعلم والثقافة الإسلامية ، لأن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر لابد أن يكون مستندا على علم بما يأمر به أو ينهى عنه ، قال الإمام النووى فى سياق كلامه عن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : « فإذا كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلاة ، والصيام ، والزنا ، والخمر ، ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء »(٢) . وقال إمام الحرمين الجوينى : « حكم الشرع ينقسم إلى ما يستوى فى إدراكه الخاص والعام ، من غير احتياج إلى اجتهاد ، وإلى ما يحتاج فيه إلى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٣١ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٢ ص ٢٣ .

اجتهاد ، فأما ما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهى ، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد »[١].

وقال سفيان : « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى »(٢) .

التغيير باليد للحاكم وللأفراد كل فى حدود ولايته :

الحديث الشريف بين مراتب التغيير الثلاث فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

فالحاكم له سلطة التغيير باليد أى بالقوة ، بل هو واجبه الذى طالبه به الشرع ، لأنه المسئول الأول عن كل ما يؤدى إلى تحقيق مصالح الأمة ، وإلزامها بالسير على طريق الله ومنهاج شريعته ، والأفراد العاديون لهم أن يغيروا باليد إذا كان ما يراد تغييره داخلا فى حدود ولايتهم ، وسنضرب بعض الأمثلة ، لنوضح الفارق بين الأمور التى تدخل فى ولاية الأفراد ، والأمور التى تختص بولاية الحاكم .

الرجل فى بيته له سلطة التغيير باليد فى كل أمر يراه من المنكرات التى حرمها الشرع ، فإذا ترك بعض أولاده الصلاة - مثلا - أو الصيام ، أو غير ذلك من الواجبات الشرعية ، فمن حق الأب هنا استعمال القوة فى إجبار أحد أولاده إذا صدر منه شىء من هذا القبيل على أن يوجهه إلى الطريق السوى ،

---

(١) الارشاد لإمام الحرمين ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٢) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لابى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ص ٧٩ .

وله سلطة التأديب الذى يؤدى إلى التمسك بأحكام الشرع ، وكذلك من حق الزوج تقويم سلوك زوجته إذا حصل منها ما يتنافى مع ما يوجبه الشرع عليها فى الملبس أو التصرفات وغير ذلك ، ويدخل فى حدود حق الأفراد فى التغيير باليد ما لو رأينا إنسانا يشرب الخمر ، أو يلعب القمار ، أو يتعامل بالربا ، فإن العلماء بينوا أنه يحق للأفراد العاديين منعه من ذلك باليد مالم ينته عن ذلك بالقول ، لكنهم شرطوا أن لا يؤدى المنع باليد إلى القتال وشهر السلاح ، فإذا كان المنع باليد سيؤدى ـ فى غالب الظن ـ إلى القتال وشهر السلاح فإنه يجب فى هذه الحال تفويض تغيير هذا المنكر إلى الحاكم ومطالبته بهذا التغيير بالوسيلة المهذبة التى أرشدنا الله عز وجل إليها ، وهى أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، قال إمام الحرمين الجوينى : « وللآمر بالمعروف أن يصد مرتكب الكبيرة بفعله إن لم يندفع عنها بقوله ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ، مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان »(١).

ويدخل فى حدود حق الأفراد فى التغيير باليد ، تغيير المنكر الذى يحدث من الخارجين على القانون فى الشوارع ، كما لو رأينا لصا يتسلق سور منزل يريد أن يسرق شيئا ، فإذا لم يكن يكفى لزجره الكلام فإن من حق الفرد العادى أن يمنعه بالقوة من تنفيذ غرضه وهو السرقة ، بل هذا من الواجبات ما دام الكلام لا يفيد فى منعه ، وكذلك لو رأى الإنسان شخصا يحاول الاعتداء على نفس ، أو عرض ، أو مال ، فعليه أن يمنعه ولو باستعمال القوة ، إذا غلب على ظنه أنه لن يكف عن اعتدائه إلا باستعمال القوة معه ، قال أبو بكر الجصاص أحد كبار المفسرين لكتاب الله الكريم ، وأحد أشهر فقهاء الحنفية ، فى سياق كلامه عن تغيير المنكر باليد : « وإزالته باليد تكون على وجوه : منها أن

---

(١) الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ٢٥ .

لا يمكنه إزالته إلا بالسيف ، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر ، فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلا قصده ، أو قصد غيره بقتله ، أو أخذ ماله ، أو قصد الزنا بامرأة ، أو نحو ذلك ، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول ، أو قاتله بما دون السلاح ، فعليه أن يقتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » وإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضا عليه ، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله »(١) .

وقال القرطبي مبينا الدليل على دفع المجرمين بالقوة ولو بالقتل إن لم يمكن دفعهم بغير ذلك : « وهذا تلقي من قول الله تعالى : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » وعليه بني العلماء أنه إذا دفع الصائل (أي المعتدي) على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله ، أو عن نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه »(٢) .

ودفع المجرمين الذين يحاولون الاعتداء على النفس أو المال أو العرض باليد ولو بالقتل إذا لم يمكن في غالب الظن دفعهم بغير ذلك ، هو في الواقع يمثل لونا من ألوان التعاون بين أفراد الشعب ورجال الأمن في دفع أخطار المجرمين والضرب على أيدي المعتدين على الأنفس والأموال والأعراض ، فهو إذن وسيلة تساعد رجال الأمن في العمل على استتباب الأمن بين ربوع الوطن ، وتثبيت سلطان الدولة في وجه الخارجين على القانون .

أمور ليس من حق الأفراد العاديين القيام فيها بالتغيير باليد :

وهنالك أمور ليس من حق الأفراد العاديين أن يقوموا بها بحجة أنها من

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ٤٩ .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل هى داخلة فى حدود ولاية الحاكم ، كإقامة الحدود (أى العقوبات التى قدرها الشرع حقالله تعالى) كقطع يد السارق، وجلدشارب الخمر، وغير ذلك من سائر الحدود، فليس من حق أى فرد فى الدولة سوى الحاكم أو من ينيبه فى هذا الشأن أن يقيم حدا على شخص ارتكب فعلا يوجب إقامة الحد عليه ، بل ذلك متروك للحاكم ، وكذلك ليس من حق أحد أن يعاقب أحدا بالتعزير (أى العقوبات غير المقدرة) فإن ذلك كله ليس من حق الأفراد العاديين القيام به ، بل هو من اختصاص الحكام ، وإلا انقلب الأمر فوضى ، وشاعت الفتن التى تؤدى فى الغالب إلى سفك الدماء ، والاعتداء على حقوق الآخرين .

وإناطة هذه الأمور بالحاكم فيها صيانة لحقوق الناس وتوفير للحماية لهم ، حتى لا يعاقب برىء ، وإنما الحاكم هو الذى يعاقب بعد أن يحقق مع المتهم بواسطة الشرطة والقضاء ، فالقاضى له سلطة استدعاء الشهود ، وله من الوسائل ما يعينه على التعرف على الحق فى القضايا ، بعكس الأفراد العاديين فليس لهم ذلك ، ولعل فى مثل هذه الأمور قال إمام الحرمين الجوينى : « وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب ، من غير فظاظة وملق ، ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالى وأوضح الحق وأبانه ، على تخضع لله واستكانة ، ثم زان برفقه شأنه ، وما دخل الرفق أمرا إلا زانه ، نجع كلامه فى المستكبرين فى زمانهم ، المتولين بأركانهم ، فإن لم يرعوا (أى لم يكفوا ويرتدعوا) لم يكن للرعية المكاوحة (أى المقاتلة) وشهر الأسلحة ، ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة ، ثم إنهم يرون رأيهم فى فنون الردع»(١) .

ولعل فى مثل هذه الأمور أيضا قال القرطبى : « قال العلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء ، يعنى عوام الناس(٢) .

(١) الغياثى لأمام الحرمين الجوينى ص ٢٣٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبى ص ٤٩ .

مرحلة التغيير باللسان :

إذا لم يستطع الإنسان العادى أن يغير باليد ماهو فى حدود ولايته انتقل الواجب إلى المرتبة الثانية وهى التغيير باللسان ، أى بالكلام ، ويدخل فى هذا ما يكتبه الكاتب فى الكتب ، والمقالات التى تنشرها الصحف ، والأحاديث الدينية فى الإذاعة والتليفزيون ، وخطبة الجمعة ، وإقامة الندوات ، والمحاضرات التى تعمل على نشر الوعى بأحكام الإسلام ، وكل جهد بالقول يبذل فى سبيل مصلحة المسلمين وعلاج عيوب المجتمع .

مرتبة التغيير بالقلب :

وإذا لم يستطع الإنسان أن يؤدى هذا الواجب باللسان فهو مطالب أن ينكر مايراه بقلبه ، فلا يكون راضيا بما يقع من مخالفات للشرع لا يستطيع تغييرها لا باليد ولا باللسان ، وهذه هى المرتبة الثالثة التى لا تسقط عن المكلفين ، وقد قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وذلك أضعف الإيمان » لأن أضعف الإيمان أن لا تكون راضيا بما يحدث من معصية لله عز وجل ، وقد سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه قائلا : رجل تكلم بكلام سوء يجب على فيه أن أغيره فى ذلك الوقت ، فلا أقدر على تغييره ، وليس لى أعوان يعينونى عليه ، فأجاب الإمام أحمد : « إذا علم الله من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شىء »(١).

وقال ابن عبد البر : « والأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدا ، ولكنها مقيدة بالاستطاعة »(٢).

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ص ٧٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى ج ٤ ص ٤٨

فإذا عجز الإنسان عن تغيير المنكر باليد، أو باللسان ، فأنكر بقلبه ، فقد أدى ماعليه ، وهو حينئذ يخاطب بالآية الكريمة فى قول الحق تبارك وتعالى « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » .

الأصل فى التغيير باليد أن لا يكون بالسلاح :

نجد ذلك واضحا فى كلام علمائنا رضى الله تعالى عنهم ، فقد صرح الإمام أحمد بن حنبل وهو المحدث الفقيه المعروف بالورع وقول الحق - بأن التغيير باليد لا يكون بالسيف والسلاح(١) .

هذا هو الأصل فى التغيير باليد ، لكنه كما بينا سابقا قد تطرأ بعض الظروف التى تستدعى استعمال السلاح ، وذلك كما فى مقاومة اللصوص وقطاع الطرق ، والذين يشرعون فى الاعتداء على الأعراض، فهؤلاء وأمثالهم إذا غلب على الظن أنهم لن يزجروا ويرتدعوا عما هم فيه من التعدى على الآخرين ، إلا باستعمال السلاح معهم جاز استعمال السلاح ، لأنهم باغون معتدون على الأنفس والأموال والأعراض ، وقد قال الله تبارك وتعالى فى البغاة : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » .

لا ينكر فى المسائل التى اختلف فيها العلماء :

بين علماؤنا أنه لا يصح أن ينكر الإنسان على غيره الأخذ بأحد الآراء فى مسألة من المسائل التى اختلف حولها العلماء ، فإذا دخل أحد الناس المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة ، وأراد أن يصلى ركعتين تحية المسجد كما هو مذهب الشافعية والحنابلة ، فلا يصح أن ينكر عليه أحد لأن مذهبا آخر يرى أن لا يصلى إذا دخل الإمام يخطب يوم الجمعة ، وإذا توضأ أحد الناس فمسح بعض رأسه سيرا على مذهب الإمام الشافعى فلا يصح الإنكار عليه لأنه

---

(١) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، للخلال ص ٧٧ .

لم يمسح كل رأسه كما هو فى مذهب الإمام مالك، وأحمد . .

وهكذا فى سائر المسائل التى اختلف فيها العلماء ؛ لأنه سواء قلنا مع بعض العلماء إن كل مجتهد مصيب فى المسائل الاجتهادية ، وهذا هو الرأى المختار عند كثير من المحققين أو اكثرهم ، أو قلنا مع البعض الآخر إن المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه ، فعلى الرأى الأول كل الآراء فى المسائل المحتملة تعد صحيحة ، لأننا لا نكلف إلا بما فى وسعنا مادمنا قد بذلنا الجهد فى التعرف على الحكم الشرعى ، وعلى الرأى الثانى يوجد رأى صحيح . وبقية الآراء على خطأ لكننا لانعلم ماهو الرأى الصحيح من هذه الآراء على التعيين ، فكل رأى من الآراء هو المحتمل أنه الصحيح وغيره خارج على الصحة(١). قال إمام الحرمين الجوينى : « ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر فى موضوع الخلاف ، إذ كل مجتهد فى الفروع مصيب عندنا ، ومن قال إن المصيب واحد ، فهو غير متعين عنده ؛ فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخرين على المذهبين »(٢).

لا يجوز اقتحام البيوت بالظنون :

صرح العلماء بأنه ليس من حق الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر التجسس على الناس ، والبحث عن مخالفاتهم ، واقتحام المساكن، بناء على مجرد الظن ، بل له أن يغير المنكر إذا رآه ، لكن لو كان قد أخبره ثقة أن شخصا يختفى عن الأنظار فى مسكن مثلا ويحاول أن يرتكب جريمة اعتداء على حياة إنسان ، أو على عرض مثلا وجب التجسس والاقتحام ، منعا لجريمة القتل أو الزنا(٣).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٢٣ .
(٢) الارشاد لإمام الحرمين الجوينى ص ٣٦٩ .
(٣) نعنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ٢١١ .

لا يترك هذا الواجب لصداقة أو لارتفاع منزلة :

على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولا يترك هذا الواجب إذا كان من يتوجه إليه بالأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر صديقا ، أو قريبا ، أو صاحب مكانة رفيعة فى المجتمع ، فإن كون الشخص صديقا لشخص آخر ، أو قريبا له يوجب له حرمة وحقا عليه ، ومن حق الصديق على صديقه والقريب على قريبه أن يخلص له فى نصحه ، ويهديه إلى مصالحه ، سواء كانت هذه المصالح متعلقة بالدين أو بالدنيا ، وينقذه من المضار التى يمكن أن تنـــاله فى دنياه أو آخرته ، قال الإمام النووى : « وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته ، وإن أدى ذلك إلى نقص فى دنياه ، وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه ، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها »(١) .

وكذلك لا يترك القيام بهذا الواجب إذا كان من يتوجه إليه بالأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر رفيع المنزلة فى المجتمع ، فإن الله تبارك وتعالى هو القائل : « ولينصرن الله من ينصره » وقال سبحانه : « ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم » وقال عز وجل : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون بالرفق واللين :

على من يقوم بهذا الواجب أن يكون رفيقا حليما ، فلا يكون غليظا فى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، لأن المقصود فى الشريعة من القيام بهذا الأمر هو تحقيق الإصـــلاح ، وليس إيذاء الناس والتهجم عليهم ومعاملتهم بالغلظة والفظاظة والقسوة ، فإن هذا مما يؤدى إلى التنفير من الإصلاح ، وهذا بدوره

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووى ج ٢ ص ٢٤ .

يمكن أن يكون عاملا من عوامل البقاء على الحال التى استدعت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كرد فعل إزاء من يستعمل هذا الواجب على الوجه غير المشروع، مع أن القصد من مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يؤدى أن يكون حال المجتمع أفضل، وأصلح، وأقوم، فالنتيجة أن إساءة أداء هذا الواجب قد تؤدى إلى عدم تحقيق الغرض منه، ولهذا وجدنا علماءنا رضى الله عنهم يحرصون على إرشادنا لكيفية أداء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فأكدوا لنا أنه يكون من غير إساءة إلى من نتوجه إليه بهذا الواجب، لدرجة أن العلماء طلبوا منا إذا أردنا أن نعظ إنسانا رأيناه على أمر يخالف الشرع، يكون وعظنا إياه بيننا وبينه فى السر فلا نشهر به علانية، فإن ذلك يسبب له الحرج والضيق فى كثير من الأحيان، قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: «من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»(١) وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كيف ينبغى أن يأمر الإنسان؟ قال: «يأمر بالرفق والخضوع»(٢) وقال القاضى عياض: «ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل، وبذى العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله»(٣).

تلخيص وضبط لشروط التغيير باليد :

بان مما سبق أن تغيير المنكر باليد مشروط بعدة شروط، وهذه الشروط ظهرت واضحة فى ثنايا ما سبق، وقد حرصنا على نقل نص كلام علمائنا رضى الله عنهم فى هذه المسألة الخطيرة، وهذه الشروط هى :

الشرط الأول : أن لا يكون التغيير باليد بواسطة استعمال السلاح والقتال،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٢٤.
(٢) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، للخلال ص ٨٥.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٢٥.

إلا فى حالات الدفاع عن النفس ، أو العرض ، أو المال ، من قطاع الطرق ، واللصوص ، والمجرمين ومختطفى النساء ، وأشباههم ، وبشرط أن لا يمكن دفعهم عما شرعوا فيه من جريمة إلا باستعمال السلاح ، فإذا أمكن دفعهم بغير استعمال السلاح ، كالاستغاثة مثلا بجمهور الناس ، أو منعهم بالقوة البدنية بدون اللجوء إلى السلاح ، فلا يجوز فى هذه الحال استعمال السلاح .

كما يجب أن يلاحظ أن استعمال السلاح عند الضرورة الملجئة إلى هذا مشروع سواء أكان فى الدفاع عن نفس المعتدى عليه فى نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو كان فى الدفاع عن نفس غيره ، أو عرضه ، أو ماله. كما يجب - إذا استدعى الأمر استعمال السلاح - أن يكون استعماله بالقدر المعوق للمجرم من ارتكاب جريمته ، فإذا كانت إصابته فى رجله أو يده كافية فى زجره وجب أن لا يزاد على ذلك .

وهذا كما قلنا مما هو داخل فى نطاق تعاون الشعب مع رجال الأمن ، فى العمل على توفير الأمن للأنفس والأعراض والأموال لكل فرد من أفراد الدولة وهو فى الوقت نفسه إعانة للحاكم المسلم على أداء ما هو مطلوب منه

الشرط الثانى : أن لا يكون التغيير باليد مؤديا إلى منكر أشد من المنكر الموجود كقتله أو قتل غيره بسببه .

الشرط الثالث : أن لا يكون التغيير باليد مؤديا إلى حدوث فتنة ، أى اضطرابات .

الشرط الرابع : أن يكون ذلك فى ظل الحاكم المسلم العدل الذى ينصر من يغير المنكر بيده ، وأما إذا كان المنكر محمياً من الحاكم نفسه ، ولو حاول أحد أفراد الأمة تغييره بالقوة لم يأمن على نفسه من إضرار الحاكم فإن التغيير بالقوة لا يكون واجبا حينئذ ، بل للمرء رخصة فى الإنكار باللسان وفى هذه الحال لا يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باللسان ، فيجب

وعظ الحاكم ومن يرتكب المنكر ، وتخويفه من عقاب الله عز وجل ، وهى المرتبة الثانية من المراتب الثلاث لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد بين العلماء أيضا أن مرتبة التغيير باللسان لاتجب إلا إذا لم يخف الإنسان على نفسه، فإذا خاف الإنسان على نفسه فى التغيير باللسان، كانت له رخصة فى أن ينكر بقلبه ، وهذه هى المرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا توجد مرتبة أدنى منها جائزة .

الشرط الخامس : أن لا يكون التغيير باليد فى الأمور التى تدخل فى اختصاص الحاكم وولايته ، كإقامة العقوبات على مستحقيها ، فليس من حق أفراد الشعب أن يتولوا هم توقيع العقوبات على غيرهم ، وإنما ذلك منوط بالحاكم أو من ينيبه فى هذا الشأن سواء فى ذلك العقوبات التى تدخل فى مجال الحدود أو العقوبات التى تدخل فى مجال التعزيرات، والحدود هى العقوبات التى قدرها الشرع حقا لله تعالى، ولم يترك أمر تقديرها لنا نحن، بل حددها بحيث توقع فى كل العصور والبيئات ، لأنها تؤدى إلى حفظ مقصد ضرورى من مقاصد الشرع ، وهذه المقاصد التى يقصد الشرع تحقيقها هى الضروريات الخمس التى إذا انهدمت أو انهدم بعضها أصيب المجتمع بالخلل والفساد ، وهى حفظ الدين، والنفس ، والنسل ، والعقل، والمال ، ولهذا نص الشارع على العقوبة التى توقع على من يخل بأحد هذه المقاصد الخمسة، والعلماء يسمون هذا النوع من العقوبات: الحدود ، ولا يحق لأحد من أفراد الشعب أن يطبق الحدود على غيره ، لأن هذا الأمر من اختصاص الحاكم وحده ، وأحد واجباته التى سيحاسبه الله تبارك وتعالى عليها، وكذلك لا يحق لأحد من أفراد الشعب أن يوقع العقوبات التعزيرية على غيره، ومعنى العقوبات التعزيرية العقوبات التى لا نص فيها من الشارع، أى عقوبات على مخالفات وجرائم لم يحدد الشارع فيها عقوبة ، كالعقوبات التى حددها فى جرائم الحدود ، وإنما ترك أمر تحديدها للمجتمع وللحاكم يقرران فيها ما يؤدى إلى الكف عن هذه الجرائم ، ويختلف ذلك باختلاف العصور والأشخاص .

وجرائم الحدود كالزنا ، والسرقة، وشرب الخمر، وقطاع الطريق ، والقذف أى اتهام الغير بجريمة الزنا من غير بينة ، وجرائم التعزير كالاعتداء على الغير بالضرب الذى لا يؤدى إلى إتلاف جزء من أجزاء الجسم ، أو بالسب الذى لا يصل إلى درجة الاتهام بجريمة الزنا، ومخالفة القواعد التى يراها الحاكم مؤدية إلى تحقيق مصالح الأمة ،كمخالفة قواعد المرور، أو قوانين البناء ، وغير ذلك، ويدخل أمثال هذا فيما يسمى فى القوانين الوضعية بالجنح والمخالفات .

فالعقوبات سواء أكانت من قبيل الحدود أم من قبيل التعزيرات ليس من حق الأفراد أن يوقعوها على غيرهم ، وإنما هى من سلطة الحاكم واختصاصه ، فلا يحق لأحد من أفراد الشعب — غير الحكام ومن ينيبونهم — أن يوقع عقوبة على أى إنسان بحجة أنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وأما القسم الثالث من أقسام العقوبات فى الشريعة الإسلامية وهو القصاص، فمع أن الشرع أباح لولى الدم أن يزاول القصاص بنفسه من الجانى فإنه ممنوع إلا بعد أن يأمر الحاكم بالقصاص ، بعد التحقيق فى الجريمة وثبوتها على الجانى ثبوتا لا يحتمل شبهة لأن الحدود والقصاص يدرآن بالشبهات ، وأما إذا تسرع ولى الدم فاقتص من الجانى فإنه حينئذ يكون قد تعدى على حق الحاكم ، وحق للحاكم أن يعاقبه عقوبة تعزيرية على ذلك ، حتى لا يؤدى ذلك إلى الفوضى وشيوع الفتن كما هو مشاهد فى البيئات التى يشيع فيها حوادث الأخذ بالثأر ، وبهذه المناسبة فإنه لو طبق الشرع الإسلامى واقتص من الجانى بنص القانون لما شاعت هذه الحوادث .

القضية الثانية : الخروج على الحاكم

بداية نحمد الله تبارك وتعالى أن كان لعلمائنا القدامى الكتابات الثرية فى البحوث السياسية الإسلامية ، التى أغنت المكتبة الإسلامية بهذا التراث العظيم فهذه الكتابات السياسية وضحت لنا الكثير من الآراء والمذاهب ، وما تستند إليه من الحجج والبراهين .

فى المكتبة الإسلامية نجد مؤلفات لشوامخ الفكر السياسى الإسلامى ، كعبد الجبار بن أحمد ، أحد كبار علماء فرقة المعتزلة ، التى كانت تعتمد على العقل فى استدلالاتها اعتمادا كبيرا ، وأبى الحسن الماوردى أحد أشهر فقهاء الشافعية ، وأحد الرادة الذين لهم السبق فى الكتابة العلمية فى الفقه الدستورى الإسلامى ، ومن هؤلاء الشوامخ أبو يعلى الفقيه الحنبلى ، وإمام الحرمين الجوينى ، المفسر ، والفقيه ، وعالم الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، ومنهم حجة الإسلام الغزالى ، وعمر بن محمد النسفى ، وعبد الكريم الشهرستانى ، وفخر الدين الرازى ، ومحيى الدين النووى ، والفقيه المشهور ابن تيمية ، وعضد الدين الإيجى ، وسعد الدين التفتازانى ، والسيد الشريف الجرجانى ، وعز الدين جماعة ، والقلقشندى ، والكمال بن الهمام الفقيه الحنفى المعروف ، والكمال بن أبى شريف ، وغير هؤلاء من عظماء الفكر الإسلامى وقممه الشامخة التى يزهو بها الفكر الإنسانى عامة .

الخروج على الحاكم قضية قديمة :

نقصد بالخروج على الحاكم الثورة المسلحة عليه لإرادة خلعه عن الحكم بالقوة ، وقضية الخروج على الحاكم بالقوة قضية مثارة من قديم ، وكان أول خروج على الحاكم فى الإسلام هو الخروج الذى حدث من الغوغاء وأصحاب الأهواء والأغراض على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكان من أكبر الفتن التى ألمت بالأمة الإسلامية ، والتى تركت آثارها المدمرة على مدى الحقب العديدة وأما ماحدث من فتنة المرتدين عن الإسلام ، وما نعى

الزكاة فى عهد الخليفة الأول أبى بكر رضى الله عنه ، فمن التجوز أن يسمى هذا الذى حدث خروجا على الحاكم لعزله عن الحكم بقوة السلاح ، لأن المرتدين إنما خرجوا على شريعة الإسلام كلها ، ولم يكن القصد خلع أبى بكر عن رئاسة الدولة الإسلامية ، ومانعوا الزكاة منعوها مع اعترافهم بخلافة أبى بكر ، وإنما تأولوا وقالوا كنا ندفع الزكاة لمن كانت صلاته سكنا لنـــا ، أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشيرون بذلك إلى قول الله تبارك وتعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » وعلى هذا فإنهم لا يدفعونها لأبى بكر رضى الله عنه ، لأن صلاته ليست سكنا لهم .

والخروج على الحاكم أو الثورة المسلحة عليه لإرادة عزله من منصبه إحدى القضايا الهامة التى ثار حولها الجدل الحاد بين فريقين من علماء الأمة الإسلامية ، وفرقها المختلفة .

وسنذكر آراء علمائنا رضى الله عنهم فى هذه القضية ، وما استند إليه كل رأى ، ونرجح فى النهاية ما نراه مستحقا للترجيح بين هذه الآراء معتمدا على الأدلة الشرعية ، وقبل أن نبين آراء العلماء فى هذه القضية ، نحب أن نوضح أن هناك عدة أمور متفق عليها من جميع علماء الأمة الاسلامية ، يجدر بنا أن نبينها قبل أن نذكر الخلاف فى هذه المسألة حتى نكون على معرفة بجميع جوانبها .

وهذه الأمور التى اتفق عليها العلماء هى :

الأمر الأول : أن رئيس الدولة إذا لم يحدث أمراً يخل بعدالته، أو يتغير حاله إلى ما يخل بالمنصب فلا يجوز للأمة أن تعزله عن الحكم ، يقول الجوينى إمام الحرمين(١) : « ولا يجوز خلع الإمام (أى رئيس الدولة) من غير حدث،

(١) الإرشاد لإمام الحرمين ص ٤٢٥ .

ولا تغير أمر ، وهذا مجمع عليه ، وذلك لأن المسلمين أيام الفتنة التى اشتعلت فى عهد الخليفة (رئيس الدولة) الثالث عثمان رضى الله عنه قد اختلفوا على قولين لا ثالث لهما ، فمنهم من قال : إنه أحدث أمورا أخلت بواجبات منصبه فيجب عزله ، ومنهم من قال : إنه لم يحدث حدثا يخل بواجباته ولا يجوز عزله ، فما خرج عن هذين القولين فهو باطل باتفاق العلماء(١) ، ولأن الرئيس لم يقلد هذا المنصب إلا بعد أن توفرت فيه شروط خاصة ، فإذا فقد هذه الشروط بعد توليته كان هناك سبب مقتض لعزله ، وأما إذا ظل سليم الحال ، لا يؤخذ عليه ما ينكر من إخلال بأمور الدين أو بسياسة الأمة ، فإن الإقدام على عزله آنذاك ماهو إلا اتباع الأهواء ، وتلاعب بمنصب هو أخطر مناصب القيادة بعد رسالة الرسل عليهم صلوات الله وتسليمه ، وهو مما يؤدى إلى الفساد ، لأن الانسان ـ كما يقول الماوردى(٢) ـ : « ذو بدرات ، فلا بد من تغير الأحوال فى كل وقت ، فيعزلون واحدا ، ويولون آخر ، وفى كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر » .

الأمر الثانى : أن على الأمة واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا الواجب هو فى نفس الوقت سلطة مخولة لكل فرد من أفراد الشعب ، بواسطتها يحق له أن يراقب مايصدر عن الحكام من أفعال وتصرفات ، ويطالب بالاصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة .

الأمر الثالث : من الأمور المتفق عليها من جميع علماء الأمة : أن الحاكم إذا ارتد عن الاسلام ، والعياذ بالله تعالى بإنكاره أمرا ضروريا من ضروريات الدين ، كأن ينكر وجوب الصلاة ، أو وجوب الصيام ، أو تقسيم المواريث بغير المقادير التى بينتها نصوص القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيانا قاطعا فى الدلالة غير محتمل للتأويل ، وما ماثل هذا فإنه يجب على كافة

( ) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، لعبد الجبار بن أحمد الجزء المتم العشرين ص ٦٣ .

(٢) نقلا عن مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، للقلقشندى الجزء الأول ص ٦٦ .

الأمة أن تخرج عليه ، وإن رضيت بحكمه فقد أثمت كلها ، لقول الله تبارك وتعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ورياسة الدولة أعظم السبيل ، لأن رئيس الدولة له ولاية كاملة فى إدارة شئون الدولة ، ولأن الحاكم فى هذه الحال - كما يقول ولى الله الدهلوى - قد فاتت مصلحة نصبه ، بل يخاف مفسدته على القوم ، فصار قتاله من الجهاد فى سبيل الله وقال القاضى عياض : أجمع العلماء على أن الامامة - أى رياسة الدولة - لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل(١).

الأمر الرابع : أن السمع والطاعة الواجبين لرئيس الدولة هما فيما ليس بمعصية لأوامر الشرع ونواهيه ، فإذا أمر رئيس الدولة بمعصية فلا يجوز للأمة أن تطيعه ، لقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(٢).

وروى البخارى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية (أى قطعة من الجيش) وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبا ، فأوقدوا ، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض ، فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها ! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو دخلوها لما خرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » .

---

(١) حجة الله البالغة ، لشاه ولى الله الدهلوى ج ٢ ص ١٥٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٠ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٦٩ .

وفى رواية ثانية ذكرها الامام مسلم : فقال صلى الله عليه وسلم للذين أرادوا أن يدخلوها : لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال : لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف .

والرواية التى حددت مكثهم فى النار إلى يوم القيامة تقيد الرواية الثانية المطلقة وتبينها ، كما بين ذلك الإمام النووى عند شرحه لهذا الحديث(١) .

الأمر الخامس : أن رئيس الدولة الذى أصبح غير صالح لرياسة الأمة لظلمه الناس ، أو لارتكابه أمرا نهى الشرع عنه يقتضى فسقه ، هذا الرئيس مستحق للعزل عن منصبه باتفاق العلماء ، لكن هل يجوز للأمة أن ترفع السلاح عليه لاجباره على أن يتنحى عن منصبه ؟ هذا موضع خلاف بين فرق الأمة الإسلامية وعلمائها .

وإليك الآن مايراه العلماء فى هذه القضية ، وما استندت إليه آراؤهم .
اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : وجوب رفع السلاح على الرئيس الظالم لخلعه عن منصبه إذا لم يمكن رفع المنكر إلا بذلك .

وهذا ما يراه جميع فرق الزيدية إحدى طوائف الشيعة ، التى تتبع الامام زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وقد اعتنق هذا الرأى ، ودفع حياته ثمنا للقيام بهذا الواجب الذى يعتقده ، بعد أن قاتل هو ومجموعة من متبعيه يوسف بن عمر أمير الكوفة حينئذ أحد ولاة هشام بن عبد الملك ، حتى قتل زيد دفاعا عما ينادى به(٢) .

وهذا الرأى هو ما يراه أيضا بعض أهل السنة ، كإمام الحرمين الجوينى ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٧ .
(٢) مقالات الإسلامية ، للأشعرى . ج ١ ص ١٣٠ ، ١٤١ .

فقد بين فى كتابه « غياث الأمم » أنه يرى أنه ليس لآحاد الناس فى أطراف البلاد أن يثوروا على الحاكم ، لأنهم لو فعلوا ذلك لاستأصلهم الحاكم فقضى عليهم فكان ذلك سببا فى زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، وإنما يجوز الثورة إذا وجد رجل مطاع ذو أتباع ، يقوم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، فيغير الوضع الكائن فى الدولة إلى ماهو أصلح للأمة(١) وقال أيضا فى كتابه « الإرشاد » .

« وإذا جار والى الوقت (يعنى الحاكم) وظهر ظلمه وغشمه ، ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد(٢) التواطؤ على درئه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب »(٣) وقد استغرب الإمام النووى هذا الرأى من الجوينى ، ولعل سبب الاستغراب لهذا الرأى أن الجوينى أحد فقهاء الشافعية المشهورين ، والإمام الشافعى رضى الله عنه مع جماهير علماء الأمة الإسلامية فى القول بعدم جواز الخروج على رئيس الدولة وإن كان ظالما فاسقا ، قال الإمام النووى بعد أن نقل فى شرحه لصحيح مسلم قول إمام الحرمين الجوينى السابق : « وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه »(٤) .

وكذلك ممن يرى هذا الرأى من أهل السنة ابن حزم الظاهرى ، وقد دافع فى كتابه « الفصل فى الملل والأهواء والنحل » عن هذا الرأى دفاعا شديدا ،

---

(١) غياث الأمم فى التياث الظلم لامام الحرمين الجوينى ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) أهل الحل والعقد هم كما عرفهم علماؤنا القدامى : العلماء والرؤساء ووجوه الناس أى العلماء والقادة فى المجتمع ، ولهم شروط خاصة من العلم والعدالة وغيرها انظر مايختص بأهل الحل والعقد كتابنا « رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى » .

(٣) الإرشاد لإمام الحرمين الجوينى ص ٣٧٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

كما هى عادته فى تأييد ما يراه من الآراء، ومناقشة الآخرين،(١) وسنرد على الشبه التى أثارها ابن حزم عند الكلام عن الأدلة فى هذه القضية.

ويرى الخروج على الحاكم الظالم أيضا فرقة المعتزلة، وهى إحـــدى فرق المسلمين تمجد العقل وتعتمده فى الاستدلال، وتجعله دائما أساس البحث فى كل شىء، وترى أن المسلم إذا ارتكب إحدى الجرائم الكبيرة، كالقتل، أو الزنا، أو شرب الخمر وما ماثل ذلك يصير فاسقا ويكون فى منزلة بين الإيمان والكفر، وإذا مات من غير أن يتوب من فعل الكبيرة كان من أهل النار خالدا فيها.

كما يرى الخروج على الحاكم الظالم أيضا جميع فرق الخوارج، والخوارج فرقة ترى أن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن الإسلام(٢). بل يكفرون بالجرائم الصغيرة أيضا.

الرأى الثانى: عدم جواز رفع السلام لخلع الحكام وإن جاروا، وإنما يجب وعظهم وتخويفهم من عقاب الله تعالى(٣).

وهذا الرأى هو اتجاه جمهرة علماء الأمة الإسلامية على مر العصور المختلفة، فقد قال بهذا الرأى أكثر أهل السنة، من الفقهاء، وعلماء الحديث، وعلماء التوحيد، ومن الذاهبين إلى هذا الرأى من الصحابة سعد بن أبى وقاص، وأسامة ابن زيد، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم جميعا، وقال به الإمامية من الشيعة، إلا إذا ظهر إمامهم الذى يعتقدون اختفاءه، فإن ظهر وأمرهم بالخروج على أئمة

---

(١) الفصل فى الملل والاهواء والنحل، لابن حزم ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها.

(٢) مقالات الاسلاميين، للأشعرى ج ٢ ص ١٢٥، والفصل، لابن حزم ج ٤ ص ١٧١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٨، ومنهـــاج السنة النبوية، لابن تيمية ج ٢ ص ٨٧.

الجنود قاموا معه ليقضوا على دولة الظالمين(١) .

فالأكثرية العظمى من علماء الأمة الإسلامية قالت بعدم جواز الخروج بالقوة على الرئيس الأعلى للأمة، وإن كان جائرا ، بل إن بعض العلماء المشهورين ، ومنهم الإمام النووي ، أحد أشهر علماء الفقه والحديث نقل إجماع العلماء على عدم جواز الخروج على رئيس الدولة ولو كان ظالما(٢) .

وإذا كان الإمام النووي قد حكى الإجماع على عدم جواز الخروج بالقوة على رئيس الدولة ، فإن هذا الكلام يحتمل أمرين لا ثالث لهما :

الأمر الأول : أنه وإن كان قد نقل عن بعض العلماء وبعض الفرق الإسلامية أنهم كانوا يرون وجوب الخروج على الرئيس الجائر بالقوة - كما هو الاتجاه الثاني فى هذه القضية - فإن هؤلاء القائلين بهذا الرأي قلة لا يعتد برأيهم ، ولا يؤثر خلافهم فى انعقاد الإجماع على منع الخروج بالسلاح على رئيس الدولة ، وهذا يدل على أن الغالبية العظمى من علماء الأمة الإسلامية قد ذهبت إلى عدم جواز الخروج على رئيس الدولة .

غير أن هذا الاحتمال احتمال ضعيف ، وذلك لأن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق علماء العصر جميعا على حكم شرعى فإن خالفهم ولو عالم مجتهد واحد فلا يتحقق الإجماع ، لأنه لابد من اتفاق الجميع .

والأمر الثانى : وهو الاحتمال القوى أن هذه المسألة - مسألة الخروج على الحاكم - كانت محل خلاف بين العلماء فى بعض العصور الإسلامية الأولى ، ثم أجمع علماء الأمة الإسلامية بعد ذلك على عدم جواز الخروج على رئيس الدولة ، والإجماع

---

(١) أصول الدين ، للبزدوي ص ١٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٧ ، والشرح الكبير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٢٩٨ ، ومغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٨ .

- كما هو معلوم عند المتخصصين فى علوم الشريعة - أحد مصادر التشريع الإسلامى ، أى أحد الأدلة التى يستدل بها على الأحكام الشرعية ، وهو المصدر الثالث بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تبارك وتعالى عصم الأمة الإسلامية من أن تجتمع كلها على الضلالة ، يدل على ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »(١) .

ومما يقوى الاحتمال الثانى - وهو أن قضية الخروج على الحاكم بقوة السلاح كانت فى بعض العصور الإسلامية السابقة محل خلاف بين العلماء ، ثم وجد الإجماع على عدم جواز الخروج - ما نقله القاضى عياض من أن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع من العلماء على عدم جواز الخروج بالسلاح على رئيس الدولة(٢) .

والتاريخ يؤيد الاحتمال الثانى ، فمن المعروف تاريخيا أن الحسين بن على ابن أبى طالب رضى الله عنهما خرج بالسلاح على يزيد بن معاوية ، وكذلك خرج عبد الله ابن الزبير بن العوام على عبد الملك بن مروان أحد خلفاء الدولة الأموية ، وكان مع كل منهما جمهور كثير من سلف الأمة(٣) ، وإن كان بعض العلماء يرى أن الحسين بن على رضى الله عنهما لا يعد رفضه لخلافة يزيد بن معاوية ورفع السلاح عليه ، لا يعد هذا من الحسين خروجا على حاكم ثبتت رياسته ، لأن يزيد بن معاوية ثانى خلفاء بنى أمية لم تثبت له الرياسة بمبايعة كل الأمة له ، لأن أهل الحجاز لم يسلموا له الخلافة لكونه ظالما فاسقا ، ولا يحكم بأنه حدث خروج على رئيس الدولة إلا إذا كان قد ثبتت له هذه الرياسة ، فالحسين

(١) الاعتصام ، للشاطبى ج ٢ ص ١٤٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٩ .
(٣) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ١٢٣ .

ابن علي-إذن- لم يخرج على رئيس الدولة ، أو لم يخرج على الخليفة فى عصره(١).

وبعد ، فما سبق كان بيانا لآراء علماء الأمة الإسلامية فى قضية الخروج بالقوة على الحاكم ، ولننتقل الآن إلى بيان أدلة كل من الاتجاهين .

أدلة الاتجاه القائل بوجوب الخروج على الحاكم الظالم :

احتج الذاهبون إلى وجوب رفع السلاح على رئيس الدولة الجائر بما يأتى :

أولا : قول الله تبارك وتعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »(٢) .

ثانيا : قوله تبارك وتعالى : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله »(٣).

ثالثا : قوله تبارك وتعالى : « لاينال عهدى الظالمين »(٤) .

الرد على هذه الأدلة :

أما بخصوص الاستدلال بالآية الكريمة الأولى ، وهى قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، فيمكن أن يجاب بأن نصوص الشرع أمرته بالتعاون على البر والتقوى ، كما هو نص الآية الكريمة التى معنا ، ونصوص الشرع هى أيضا التى منعت من الخروج بقوة السلاح على الحاكم كما هو مذكور فى السنة الصحيحة ، والتى سنذكرها عند الكلام عن أدلة المانعين للخروج على الحاكم بالقوة ، فدل هذا على أن الخروج المسلح على الحاكم مستثنى من عموم الأوامر الدالة على التعاون على البر والتقوى ، لأنه فى الغالب مؤد إلى إثارة الفتن والاضطرابات وسفك الدماء ، ومع تسليمنا بأن وجود الظالم على رأس الدولة فيه ضرر بالأمة ، لكن الخروج عليه بالسلاح يؤدى فى الغالب إلى ضرر أشد وأعظم ، والقاعدة الشرعية أنه متى وجد أمران كلاهما ضرر لكن

(١) الشرح الكبير لأحمد الدردير ، وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ٢٩٨ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ٢ . (٣) سورة الحجرات الآية رقم ٩ .

(٤) سورة البقرة ، الاية رقم ١٢٤ .

الضرر فى أحدهما أخف من الضرر فى الآخر فإنه يجب تحمل الأمر الذي ضرره أخف لنتجنب الأمر الذى فيه الضرر الأشد وهو ما يعرف بارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم .

وبخصوص الاستدلال بالآية الكريمة الثانية ، وهى قوله تبارك وتعالى : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » فيمكن أن يجاب بأن هذا النص عام ، والقاعدة الأصولية أن العام إذا ورد فى النصوص الشرعية يؤخذ به على عمومه إلا إذا قام دليل على تخصيصه ، فإذا قام دليل على التخصيص تبين لنا أن جميع أفراد العام ليست داخلة فى الحكم ، فمثلا قول الله تبارك وتعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى آخر آيات المواريث ، هذه النصوص الكريمة عامة تأمرنا أن نورث الأنواع التى ذكرت فيها ، ولم تخصص حالا لهم يمنعون فيها من الميراث ، لكن جاءت السنة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » فهنا قد قام دليل على تخصيص العام ، فأفاد أن الميراث للمستحق إذا لم يكن قاتلا ، وكذلك نجد قول الله تبارك وتعالى ـ فى مجال الكلام عن عدة المرأة المطلقة ـ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، أى أنه يجب على المرأة التى طلقت أن تنتظر فلا تتزوج إلا بعد ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات على خلاف بين العلماء فى تفسير معنى القرء ، وهذا نص عام أفاد أن كل مطلقة عليها أن تعتد بهذه القروء ، لكن جاء نص خاص فى المطلقة إذا طلقت قبل الدخول وبين أنه لا عدة عليها ، وهو قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » فتبين أن النص الأول العام قد خصص فلا يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وإنما هو قاصر فقط على المطلقة بعد الدخول ، وهكذا فى كل عام وخاص ، وما نحن فيه هنا من هذا القبيل ، فالآية الكريمة : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » عامة وقد قامت أدلة هى أحاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ والتى سنذكرها عند الاستدلال للجمهور ـ تمنع الخروج على الحاكم بقوة السلاح ،

فيخصص الدليل العام وهو هنا قوله تبارك وتعالى : « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » . بهذه النصوص الخاصة التى منعت الخروج على الحاكم بالقوة .

وأما بخصوص الإستدلال بقول الله تبارك وتعالى : « لا ينال عهدى الظالمين » فيمكن أن يجاب بأن علماء السلف مختلفون فى تفسير هذا النص الكريم ، فمجاهد بن جبر قال معناه : سيكون فى ذريتك - أى ذرية إبراهيم - ظالمون ، ورويت عنه رواية ثانية أن المعنى . لا يكون إمام ظالم ، ورويت عنه رواية ثالثة أن المعنى : لا أجعل إماما ظالما يقتدى به .

وقال سعيد بن جبير : المراد به المشرك ، لايكون إمام ظالم يقول لايكون إمام مشرك ، وقال عطاء بن أبى رباح : أبى أن يجعل من ذريته إماما ظالما ، وروى عن عبد الله بن عباس أن معنى الآية الكريمة أن الله يخبر نبيه إبراهيم عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام أنه كائن فى ذريته ظالم لاينال عهده ، ولا ينبغى أن يوليه شيئا من أمره ، وكائن فى ذريته أيضا محسن .

كما رويت رواية ثانية عن ابن عباس أن معنى « لاينال عهدى الظالمين » يعنى لا عهد لظالم عليك فى ظلمه أن تطيعه فيه .

وتوجد رواية ثالثة عن ابن عباس أيضا أن المعنى : ليس للظالم عهد وإن عاهدته أنقضه .

وروى عن قتادة أن المعنى : لاينال عهد الله فى الآخرة الظالمين ، وأما فى الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به ، وأكل ، وعاش ، وهذا المعنى أيضا قاله إبراهيم النخعى ، والحسن البصرى ، وعكرمة .

وقال الربيع بن أنس : لاينال دينه الظالمين ، ألا ترى أنه قال « وباركنا

عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين، يقول : ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق .

وقال الضحاك : لا ينال طاعتى عدو لى يعصينى ، ولا أنحلها إلا وليا لى يطيعنى . وقال السدى : عهدى نبوتى، أى أن المعنى على رأى السدى أن النبوة لا تكون فى الظالمين .

وقد ذكر كل هذه الآراء فى تفسير الآية ابن كثير فى تفسيره ، ثم ذكر حديثا مرويا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينال عهدى الظالمين » قال : لا طاعة إلا فى المعروف ، كما بين ابن كثير بعد ذلك أيضا أن ابن جرير الطبرى يرى أن هذه الآية ظاهرة فى الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالما(١) .

ولا أدرى لماذا أخر ابن كثير ذكر الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير الآية الكريمة عن آراء العلماء فى تفسيرها ، ولعل الحديث لم يبلغ فى نظره مرتبة الصحة أو الحسن ، وهما المرتبتان المعتد بهما عند الأخذ بالأحاديث ، ولذلك أخره .

وعلى كل حال فالحديث ـ لو قدرنا عدم ضعفه ـ قد بين أن المراد من الآية أنه لا طاعة فى معصية إنما الطاعة لا تكون إلا فى المعروف ، وعلى هذا المعنى لا تكون الآية دليلا لدعوى جواز الخروج على الحاكم ، لأن القائلين بمنع الخروج على الحاكم الظالم لم يقولوا بأنه يجب على الأمة أن تطيعه فى المعصية ، بل يقولون لا طاعة إلا فى المعروف ، فهذا محل إجماع .

وإذا انتقلنا بعد ذلك إلى أقوال علماء السلف فى تفسير الآية الكريمة ، التى ذكرها ابن كثير فى تفسيره ، واخترنا بعضها ، فسنختار تفسير ابن عباس لها ، فهو حبر الأمة، وترجمان القرآن، الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

بأن يعلمه الله تأويل الكتاب الكريم ، وقد اختلفت الروايات فى النقل عن عبد الله بن عباس فى تفسير الآية الكريمة - كما سبق بيانه - فالرواية الأولى تبين أن معنى الآية أنه سيكون فى ذرية إبراهيم - عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام - ظالم لا ينال عهد الله ، ولا ينبغى أن يوليه شيئا من أمره .

وعلى هذا المعنى لا تكون الآية دليلا على جواز الخروج على الحاكم ، لأننا لا ننازع فى أن الظالم لا يجوز لنا أن نبايعه رئيسا للدولة ، فهذا يكاد أن يكون محل اتفاق بين الجميع ، وإنما الخلاف فيما لو تولى الرياسة وهو عدل ثم حدث منه الظلم ، أو تغلب على هذا المنصب الظالم بالقوة ، فهل يجوز الخروج عليه بقوة السلاح أم لا ؟ وأما فى بداية التولية فنحن متفقون معكم فى أن الظالم لا ينبغى أن يتولى الأمور .

وعلى الروايتين الثانية والثالثة المنقولتين عن ابن عباس فى تفسير الآية الكريمة لا يصح أيضا الاستدلال بالآية على جواز رفع السلاح على الحاكم لخلعه عن منصبه ، لأن المعنى على هاتين الروايتين أن الظالم لا يحترم عهده فى ظلمه إيانا ، فلا نطيعه فى هذا العهد وننقضه ، وهذا المعنى يتفق مع المبدأ الذى يؤمن به الجميع ، سواء القائلون بجواز الخروج على الحاكم الجائر ، والقائلون بعدم جواز الخروج ، وهو أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فعدم الطاعة فى المعصية شىء ، والخروج عليه لخلعه عن منصبه بقوة السلاح شىء آخر .

وبهذا ننتهى من مناقشة أدلة القائلين بجواز الخروج على الحاكم ، وننتقل بعد ذلك إلى ذكر أدلة الجمهور على منع الخروج على الحاكم وإن كان جائرا ، وسنرى أن أدلة الجمهور جاءت على صورة أحاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تبين الحكم فى هذه القضية ، بيانا واضحا ، وليس استنتاجا من النصوص العامة ، كما هو مستند الأقلية التى ترى جواز الخروج على الحاكم الظالم .

وإليك بيانا لأدلة الجمهور :

الدليل الأول : مارواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا(١) ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

ومعنى الكفر البواح ـ بفتح الباء ـ : الكفر الظاهر ، قال الإمام النووى عند شرحه لهذا الحديث : « والمراد بالكفر هنا المعاصى(٢) ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع ، قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين(٣) فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه »(٤) .

وقال الشوكانى : « عندكم فيه من الله برهان » أى نص آية أو خبر صريح

---

(١) أى اختصاص الحكام بالمنافع الدينوية وعدم إعطائنا حقنا مما عندهم .

(٢) لعل الإمام النووى فسر الكفر هنا بالمعاصى ، لوجود روايات أخرى لهذا الحديث بلفظ المعصية ، والإثم ، ففى رواية : « إلا أن يكون معصية لله بواحا » وفى رواية أخرى : « مالم يأمروك بإثم بواحا » فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ١٣ ص ٦ .

(٣) أى وفساد الصلة بين الناس .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٩ .

لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذا الحديث : « فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولى الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهى عن منازعة الأمر أهله ، وذلك نهى عن الخروج عليه(١) » .

الدليل الثانى : مارواه مسلم(٢) عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا » قال النووى(٣) : إن فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ماصلوا » عدم جواز الخروج عن الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام .

الدليل الثالث : مارواه البخارى عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون بعدى أثرة وأموراتنكرونها » قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم »(٤) .

الدليل الرابع مارواه مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قلت : يارسول الله ، إنا كنا بشر(٥) فجاء الله بخير فنحن فيه(٦) ، فهل من وراء هذا الخير شر؟

(١) منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ج ٢ ص ٨٨ ، ونيل الاوطار للشوكانى ج ٧ ص ٣٦١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٤٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٤٣ .

(٤) صحيح للبخارى ج ٤ ص ١٨١ .

(٥) يقصد أنهم كانوا فى جاهلية وشر كما ورد ذلك صريحا فى رواية أخرى .

(٦) يقصد الخير الذى جاء به الاسلام .

قال : نعم ، قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : نعم ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس ، قال : قلت : كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع »(١) .

الدليل الخامس : مارواه البخارى(٢) عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم سترون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : « أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم » .

الدليل السادس : عن ابن عباس رضى الله عنهما(٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

قال القسطلانى عند شرحه لهذا الحديث : فليصبر على جوره وظلمه ، والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة .

وقال فى تفسير الميتة الجاهلية : « أى كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدى الإمام ، بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين فى الأمور ، لا يجتمعون فى شىء ، ولا يتفقون على رأى ، وليس المراد أنه يكون كافرا بذلك »(٤) .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا يجوز الخروج على الحكام وإن جاروا وفسقوا ، وعللوا النهى عن الخروج عليهم وإن كانوا ظلمة فاسقين بأن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .
(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ١٨١ .
(٣) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ج ١٠ ص ٢٦٤ .
(٤) المصدر السابق .

الفساد فى القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيجب دفع الفساد الأعظم بالتزام الفساد الأدنى، سيرا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، قال ابن تيمية(١) : « ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذى سلطان إلا وكان فى خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذى أزالته » .

مناقشة لأدلة المانعين للخروج على الحاكم

أورد ابن حزم الظاهرى ـ وهو من القائلين بوجوب القيام بالثورة المسلحة على الحكام إن جاروا وفسقوا ولم يمكن رفع ما يرتكبونه من المنكر إلا بهذا ـ أورد على أدلة المانعين للخروج على الحاكم عدة مناقشات :

المناقشة الأولى : ادعى ابن حزم أن أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر مخصوص بما إذا تولى الحاكم ذلك بحق ، فقال(٢) : « أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق . وهذا مالا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع من ذلك من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك » .

واستدل ابن حزم على هذا بأن الله سبحانه وتعالى قال : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »(٣) ولا يمكن أن يتعارض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كلام الله عز وجل ، لأنه سبحانه قال فى حق

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) هذه المناقشات أوردها ابن حزم فى كتابه : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧٢ وما بعدها .

(٣) سورة المائدة رقم ٢ .

رسوله : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى »(١) ، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نعلم أن أخذ مال المسلم أو الذمى (أى المواطن غير المسلم) بغير حق ، أو ضرب ظهرهما كذلك إثم وعدوان وحرام ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » وإذا كان أخذ مال المسلم أو الذمى بغير حق وضرب ظهره كذلك إثما وعدوانا وحراما فإن المسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو قادر على أن يمنع ماله وظهره بأى وجه أمكنه معاون للظالم على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص قوله سبحانه : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

المناقشة الثانية : ذكر ابن حزم جملة من الأحاديث ادعى أنها تتعارض مع أدلة القائلين بعدم جواز الخروج على الحكام ، وهذه الأحاديث هى :

(ا) قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الإيمان شىء » .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد » .

(د) قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده » .

ثم قال ابن حزم : « فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك فوجب النظر فى

(١) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ .

أيهما هو الناسخ » . أي أن ابن حزم لما رأى أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم جواز الخروج على الحاكم تعارض ـ في الظاهر ـ الأحاديث التي ذكرها هو ، رأى أنه لابد أن تكون إحدى المجموعتين من الأحاديث نسخت حكم المجموعة الأخرى ، ومعنى النسخ في الشريعة أن يرفع الله حكما شرعيا كان كان موجودا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة(١) ، ويبين ابن حزم أنه لابد أن ننظر لنتبين أي المجموعتين من الأحاديث هي التي نسخت حكم المجموعة الأخرى ، ثم ذهب إلى أن الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم هي المنسوخة ، ودلل على ذلك بأمرين :

الأمر الأول : أن تلك الأحاديث التي نهت عن القتال تتفق مع الحال الأولى التي كان عليها المسلمون في أول الدعوة الإسلامية بلاشك ، لأن المسلمين لم يكن مسموحاً لهم من الله عز وجل بقتال المشركين في أول ظهور الإسلام ، وأما المجموعة المقابلة من الأحاديث وهي التي ذكرها ابن حزم

---

(١) النسخ إما أن يكون للأحكام في الشرائع المتعددة ، أو في الشريعة الواحدة ، فبالنسبة للنسخ في الشرائع المتعددة نجد أنه كانت هناك بعض الأشياء التي أباحها الله لآدم ثم حرمتها التوراة ، مثل إباحة زواج الأخ من أخته ، وكانت التوراة تحرم العمل يوم السبت ، ثم لما جاءت شريعة عيسى عليهم جميعا صلوات الله وسلامه نسخ الإنجيل ذلك ، مع أن التوراة كانت تشدد العقوبة على ذلك حتى وصلت إلى القتل ، وأيضا نجد القرآن الكريم قد نسخ عدة أحكام كانت موجودة في شريعة موسى وشريعة عيسى .

ومن أمثلة النسخ في شريعة الإسلام نسخ وجوب الوصية الثابت بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » فإن هذه الآية الكريمة دلت على وجوب الوصية ، ثم نسخ الله عز وجل وجوب الوصية ، على خلاف بين العلماء في الناسخ هل هو آيات المواريث ، أم هو حديث : « لا وصية لوارث » أم هو إجماع العلماء على النسخ . أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

وادعى أنها تتعارض في الظاهر مع أدلة القـائلين بعدم جواز الخروج على الحاكم ، هذه المجموعة قد وردت بحكم جديد وهو القتال ، قال ابن حزم : هذا مما لا شك فيه ، ثم قال : « فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك . فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين » .

الأمر الثاني : أن الله عز وجل قال(١) : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء » لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو منسوخ .

المناقشة الثالثة : أثار ابن حزم في نهاية كلامه سؤالا عما إذا كان الحاكم الجائر الفاجر قد حاول الاعتداء بالفاحشة على عرض زوجة رجل ، أو ابنته ، أو ابنه ، أو الرجل نفسه ، فهل هذا الرجل في سعة من التسليم لهذا الآثم ، أم فرض عليه أن يدفع بالقوة ما أمكنه ذلك كل من أراد هذه الفاحشة ؟

قال ابن حزم : « فإن قالوا : فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا : بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ، ويقاتل رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم ، وفي المال كذلك » .

الرد على هـــذه المناقشات

أولا : ما يدعيه ابن حزم من أن أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ

---

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم ٩ .

المال وضرب الظهر مخصوص بما إذا تولى الإمام ذلك بحق ، ادعاء لا نسلمه ، لأن سياق الحديث صريح فى أن الصبر على أخذ المال وضرب الظهر مطلوب حتى لو كان ذلك ظلما من الإمام (رئيس الدولة) ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فى حديث حذيفة ابن اليمان ـ أخبر حذيفة أن الشر آت بعد الخير ، وأنه سيكون أئمة ـ حكام ـ لا يهتدون بهداه صلى الله عليه وسلم ، ولا يستنون بسنته ، وأن فيهم رجالا قلوبهم كقلوب الشياطين ، فيسأله حذيفة : « كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » فظاهر نص الحديث يفيد أن ضرب الظهر وأخذ المال ليس مخصوصا بما إذا كان ذلك عن طريق الحق من هؤلاء الحكام الذين قلوبهم قاسية ضالة كقلوب الشياطين .

وأما قول ابن حزم إن الذى يقوم بتسليم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه معاون لظالم على الإثم والعدوان وهذا حرام ، فردنا عليه أن الذى يسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما ـ وهو يقدر على الامتناع ـ إذا كان امتناعه سيؤدى إلى وقوع الفتن وانتشار الفساد ، فليس تسليمه حينئذ من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ، بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى العائد على بعض آحاد الأمة ، دفعاً للضرر الأعظم الذى يمكن أن يصيب وحدة الأمة ويؤدى إلى سفك الكثير من الدماء .

ثانيا : وأما ما يدعيه ابن حزم من التعارض بين النصوص التى لا تجيز الخروج على الحاكم والنصوص الأخرى التى ذكرها ، التعارض الذى لا يدفع فى رأيه إلا بالقول بأن النصوص التى استدل بها المانعون للخروج على الحاكم منسوخة بالأحاديث الأخرى ، فغير مسلم ، لأن من القواعد المقررة فى علم أصول الفقه أنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا لوجود دليل على النسخ ، أو لعدم استطاعة التوفيق بين النصين المتعارضين ، وإذا نظرنا إلى النصوص التى معنا

نجد أنه لم يقم دليل على أن الأحاديث التي أوردها ابن حزم قد نسخت الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم، في الوقت الذي يمكن التوفيق بين هذه الأحاديث جميعا.

وبيان ذلك: أن الحديثين الواردين بخصوص واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء» وحديث: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده» نقول: إن هذين الحديثين لا يتعارضان مع الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم بالقوة، وذلك لأن هذه الأحاديث لا تتعارض مع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم يقل أحد ممن ذهب إلى عدم جواز الخروج على رئيس الدولة - فيما نعلم - أن أمر الحاكم الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر قد سقط عن الأمة لأنها مأمورة بعدم الخروج عليه، بل ثبت أن أمر هذا الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر يعد أفضل الجهاد كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزال قائما، فيجب على الأمة إن استطاعت أن تبين لهذا الرئيس خطأه وما تردى فيه، وتطالبه بإصلاح نفسه، وإصلاح أحوال الأمة، ويكون ذلك بالكلمة الهادئة وبالأسلوب الذي لا يثير فتنة ولا يؤدي إلى وقوع الضرر.

قد يقال: إن وجوب منع المنكر بالقوة عند الاستطاعة، الذي دل عليه حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع»، يتعارض مع الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج على الحاكم، والإجابة عن هذا موضحة عند إجابتنا الآتية عن السؤال الذي أثاره ابن حزم بخصوص ما إذا حاول الحاكم الاعتداء على زوجة أحد أفراد الأمة، أو ابنته أو ابنه.

وكذلك نقول : إن حديث « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، لا يتعارض مع أحاديث النهى عن الخروج ، لأنه لا يلزم من عدم السمع وعدم الطاعة في المعصية القيام بالثورة المسلحة على الرئيس الآمر بالمعاصى ، إذ إن ثمة طريقين لعدم السمع والطاعة .

أحدهما : عدم تنفيذ ما أمر به من معاص مع عدم رفع السلاح عليه لخلعه عن منصبه .

والطريق الثاني : عدم التنفيذ مع رفع السلاح عليه .

والطريق الأول يمكن أن تسلكه الأمة وتوصف في نفس الوقت بأنها لم تسمع ولم تطع في المعصية .

وأما التعارض الظاهرى بين حديث حذيفة بن اليمان الذى رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذى قال فيه الرسول : « تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » ، وحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه فهو شهيد. والمقتول دون مظلمة شهيد » فيمكن أن يدفع هذا التعارض بأن نقول : إن المعنى أن الشخص مخير بين أمرين : إما أن يترخص أى يأخذ بما هو الأسهل عليه ، فيسمع ويطيع وإن ضرب ظهره وأخذ ماله ، وإما أن يأخذ بالعزيمة فيقاتل فيكون شهيدا ، مع العلم بأن قتاله حينئذ لا يسمى قياما بثورة مسلحة على الرئيس ، لأن معنى الثورة المسلحة على رئيس الدولة هو محاولة خلعه بقوة السلاح، ومقاتل الحاكم من أجل ماله، أو دينه، أو مظلمة إذا كان قتاله غير مقصود به خلعه عن منصبه لا يدخل تحت النهى عن الخروج على الإمام .

بقى الآن أن نوفق بين واجب امتناع الإنسان من تسليم زوجته وابنته وغيرهما للحاكم الفاسق ليفسق بهم وقتاله على ذلك ، والأحاديث التي استدل بها

المانعون للثورة المسلحة على رئيس الدولة ، والتوفيق ها هنا ميسر إذا لاحظنا أن محل النزاع بين الفريقين هو حمل السلاح على الرئيس الجائر بقصد خلعه عن الحكم ، وما هنا ليس كذلك . إذ قتال الحاكم الفاسق إذا أراد أن يعتدى على عرض الزوجة أو الإبنة أو غيرهما ليس قتالا يقصد به خلعه عن منصبه ، وإنما هو دفع له عما يريده من الفاحشة ، فهو ليس من محل النزاع بين العلماء ، ولذلك فإن العلماء قد اتفقوا على وجوب القصاص من رئيس الدولة إذا قتل أحد أفراد الشعب ، ولم يقل واحد من العلماء ـ فيما نعلم ـ إن ولي الدم إذا قتل رئيس الدولة قصاصا يكون خارجا على الرئيس .

الرأي المختار

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه القضية ، والمناقشات ، والردود عليها نرى أن أدلة الذين قالوا بوجوب حمل السلاح على الرؤساء إن حادوا عن الجادة ليست واضحة الدلالة على مايذهبون إليه ، في الوقت الذى نرى فيه أن أدلة جماهير أهل السنة ومن معهم واضحة الدلالة على مدعاهم ، فالأحاديث صريحة في تحريم الخروج على الأئمة لإجبارهم على التخلى عن الحكم وإن جاروا وفسقوا ، إلا إذا خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم فيجب على كافة الأمة أن تخرج عليهم . قال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل »(١) .

والناظر فى أدلة القائلين بوجوب الخروج على الحكام الظلمة يرى أنهم استدلوا بنصوص عامة من الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الشريفة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما القائلون بمنع الخروج فقد استدلوا بأدلة خاصة ، ونقول بعبارة قريبة من عبارة الشوكاني : ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي استدل بها المانعون للخروج أخص من تلك الأدلة العامة

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٢٩ .

مطلقا ، وهى متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة(١) .

وهنا يمكن أن نسأل : هل يترك رئيس الدولة إذا جار وفسق ينهش فى أجساد الأمة ، وينتهك حرمات الله من غير أن تقوم الأمة إزاءه بأى فعل من الأفعال ؟! إن العلماء على الرغم من اختلافهم فى قيام الأمة بالخروج عليه فإنهم جميعا متفقون ـ كما بينا سابقا ـ على أن تقوم الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا لم يرجع عن غيه فإن الأمة ممثلة فى أهل الحل والعقد ـ وهم العلماء وزعماء الأمة ـ يجب عليها أن تعلن عزله عن منصبه إذا أمنت الفتنة التى يمكن أن تترتب على مثل هذا الإعلان ، وأما إذا لم تؤمن الفتن فلا مناص من التزام أخف الضررين ، وهو ما يقع من الحاكم الظالم لدفع الضرر الأعظم ، وهو انتشار الفتن ، وسفك الكثير من دماء أفراد الأمة .

ويجب أن نعلم أن حق إعلان عزله ليس لكل فرد من أفراد الأمة ، بل هو لأهل الحل والعقد خاصة ، حتى لا ينقلب الأمر فوضى بإعلان آحاد الناس الذين ليسوا من أهل الحل والعقد عزل رئيس الدولة .

فالحكم بخروجه عن العدالة بالجور والفسق متروك لمعظم أهل الحل والعقد، وهم لسان الأمة المعبر عن آرائها ومصالحها ، ومن المفروض أن يتوفر فى أفرادها مقدرة الحكم على أفعال الحاكم هل تدخل تحت الجور أو الفسق أولا، ويتوفر لها أسباب الحكم الصائب فيما إذا كان إعلان عزل الحاكم ـ سلميا ـ عن الحكم سيؤدى إلى وقوع الفتن أم لا، فتفعل تجاه ذلك ما تراه محققا للمصلحة العامة ، غير مؤد إلى انتشار الفساد .

وفى ختام الكلام عن هذه القضية أحب أن أذكر كلمة لابن القيم فى هذا المجال وسبق ذكرها عند الكلام فى قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال ابن القيم : « إن النبى صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار ليحصل

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى ج ٧ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا. أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعة»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواه»(١).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٤ .

الحكم بغير ما أنزل الله

سبق أن بينا عند الكلام عن الخروج على الحاكم أن العلماء مع اختلافهم فى الخروج على الحاكم فإنهم متفقون على أن الحاكم إذا ارتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فإن ذلك يوجب الخروج عليه من الأمة ، وإذا تركت ذلك فقد أثمت ، والسؤال الآن هل الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا يوجب الخروج عليه باتفاق العلماء ، أو أنه ليس كفرا ؟

وسنذكر ما يراه علماؤنا رضى الله عنهم فى هذه المسألة ، ونوضح الرأى المختار فيها ، ويجب قبل أن نوضح ما يراه العلماء فيها أن نذكر فى صدر الكلام فى هذه المسألة الآيات الكريمات التى يستدل بها فيها ، وذلك بعد أن نبين سبب النزول لهذه الآيات كما وضحه العلماء .

كان اليهود قد بدلوا حكم عقوبة الزانى المحصن (أى المتزوج) فقد كانت التوراة تنص على أن عقوبة الزانى المحصن هى الرجم ، لكن اليهود بدلوا هذه العقوبة وحرفوا التوراة ، واصطلحوا فيما بينهم على أن تكون عقوبة المحصن هى الجلد مائة جلدة ، والتحميم (أى تسويد الوجه بالفحم) وأن يطوفوا به راكبا حمارا مقلوبا .

وقد حدث أن وقعت جريمة الزنا بين يهودى ويهودية بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فقال اليهود فيما بينهم : تعالوا نتحاكم إلى محمد ، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه هذا الحكم واجعلوه حجة بينكم وبين الله ، ويكون نبى من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك ، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه فى ذلك ، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون فى التوراة

فى شأن الرجم ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام(١): كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة ، فأتوا بها، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ماقبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا آية الرجم ، فقالوا: صدق يامحمد ، فيها آية الرجم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة عقوبة الرجم على الزانيين .

وكانت هذه الحادثة سببا فى نزول الآيات الكريمات : « يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك

---

(١) هو عبد بن سلام بن الحارث الإسرائيلى الأنصاوى ، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام ، كان يهوديا فأسلم عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقصة إسلامه كما حدث بها البخارى ، قال فى ضمن حديث ساقه فى باب الهجرة ، فلما جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم ، جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله ، وأنك جئت بحق ، وقد علمت يهود أنى سيدهم وابن سيدهم ، وأعلمهم وابن أعلمهم ، فادعهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا أنى أسلمت ، فإنهم إن يعلموا أنى قد أسلمت قالوا فى ماليس فى ، فأرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا فدخلوا عليه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر اليهود ولكم اتقوا الله ، فوالله الذى لا إله إلا هو ، إنكم لتعلمون أنى رسول الله حقا ، وأنى جئتكم بحق فأسلموا ، قالوا : مانعلمه ، قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ، قالها ثلاث مرات ، قال: فأى رجل فيكم عبد الله بن سلام ؟ قالوا : ذلك سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا، قال: أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا لله ، ما كان ليسلم ، قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا لله ما كان ليسلم ، قال : أفرأيتم إن أسلم ؟ قالوا : حاشا لله ، ما كان ليسلم، قال : يا ابن سلام ، اخرج عليهم ، فخرج ، فقال : يامعشر اليهود ، اتقوا الله فوالله الذى لاإله إلا هو ، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق، فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . البخاري في باب الهجرة ج ٥ ص ٦٣ ، والتفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي ج ١ ص ١٨٤ .

يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ، ومن يرد فتنته فلن تملك له من الله شيئا ، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

سماعون للكذب أكالون للسحت ، فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين .

وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين .

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ولم من يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »(١) .

وكان بنو النضير — إحدى قبائل اليهود — لهم شرف اجتماعى عند بقية اليهود فكانوا يتعززون على بنى قريظة إحدى قبائل اليهود أيضا فى عقوبة القتل العمد ، فإذا قتل واحد من بنى قريظة واحداً من بنى النضير أقاموا القصاص على القاتل ، وإذا حدث العكس فقتل واحد من بنى النضير واحداً من بنى قريظة لا يقام القصاص على القاتل الذى من بنى النضير ، بل يحكمون بالدية ، فنزل القرآن يوبخ اليهود أيضا على هذه المخالفة لما فى التوراة ، فإن عندهم نص فى التوراة أن النفس بالنفس ،وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً ، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن ،وعدلوا إلى عقوبة أخرى هى الجلد والتحميم ، نزل قول الله تبارك وتعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »(٢) .

(١) سورة المائدة الآيات ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .
(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٥ .

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذه الآية الكريمة : « وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ».

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون »(١).

فى هذه النصوص القرآنية الكريمة نجد ثلاث آيات أو بعض آيات هى مدار الكلام فى هذه المسألة التى نحن بصددها الآن ، وهى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .

الآية الأولى : قوله سبحانه وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، والآية الثانية : قوله سبحانه وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، والآية الثالثة : قوله سبحانه وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

ومع أن العلماء متفقون على أن الحاكم إذا أنكر حكما من أحكام الله عز وجل، تحقق ثبوته بدليل قطعى فإنه يحكم عليه بالكفر ، ومتفقون كذلك على كفر من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مدعياً أنه حكم الله تعالى ، ومتفقون أيضا على أن من لم يحكم بما أنزل الله من غير إنكار لحكم الله تعالى فقد عصى الله معصية كبيرة(٢)، مع اتفاقهم على هذه الأحكام الثلاثة فقد اختلفوا فيما إذا كان

(١) سورة المائدة الآيتان ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) اضطربت أقوال العلماء فى بيان معنى الكبيرة ، حتى قال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك ، يعنى أنه لم يجد لها تعريفا عند العلماء سالما من الاعتراض ، وقد عرفها الرملى بأنها ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . وعرفها البعض بأنها ما فيه حد فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة . ومن أمثلة الكبائر : القتل ، والزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا .

انظر : قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ص ٢٢ ونهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٢٩٤ .

الحاكم لا يحكم بما أنزل الله من غير إنكار لحكم الله عز وجل ، ولذلك رأيناهم مختلفين في بيان المراد من قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، فيرى عبد الله بن عباس أن معنى الكفر في الآية الكريمة ليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وإنما هو مع كونه معصية كبيرة فإنه معصية دون ذنب الكفر بالله ، وملائكته، وكتبه، ورسله ، فقد روى طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وروى ابن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وروى ابن طاوس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فهو كافر ؟ قال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله(١) .

وثبت عن عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس أنه قال في معنى هذه الآيات الكريمات - كما روى عنه ابن جريج - : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق(٢)، قال طائفة من علماء الحديث - كما نقل محمد بن نصر(٣) : « وقد صدق عطاء ، قد يسمى الكافر ظالماً ، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام ، وظلم لا ينقل . قال الله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، وقال : « إن الشرك لظلم عظيم » .

قال محمد بن نصر(٤): وكذلك الفسق فسقان : فسق ينقل عن الملة ، وفسق لا ينقل عن الملة ، فيسمى الكافر فاسقا ، والفاسق من المسلمين فاسقا ، ذكر الله إبليس فقال : « ففسق عن أمر ربه » ، وكان ذلك الفسق منه كفراً ، وقال الله تعالى : « وأما الذين فسقوا فمأواهم النار » يريد الكفار ، دل على ذلك قوله :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .
(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ج ٢ ص ٢٣٦ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٢٧ .
(٤) المصدر السابق .

«كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون» وسمى الفاسق من المسلمين فاسقاً ولم يخرجه من الإسلام، قال الله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون»، وقال تعالى : «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الحج» فقالت العلماء فى تفسير الفسوق هاهنا : هى المعاصى .

قال محمد بن نصر : قالوا : فلما كان الظلم ظلمين والفسق فسقين ، كذلك الكفر كفران : أحدهما ينقل عن الملة ، والآخر لا ينقل عن الملة ، وكذلك الشرك شركان : شرك فى التوحيد ينقل عن الملة ، وشرك فى العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء ، قال تعالى : «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «الطيرة شرك»(١).

فعبد الله بن عباس وأصحابه يرون أن من لم يحكم بما أنزل مع أنه مرتكب لمعصية كبيرة إلا أنه بارتكاب هذه المعصية الكبيرة لا يبلغ حد الكفر الذى يخرج عن ملة الإسلام ، بل يوصف بكفر ينقل من الإيمان الكامل إلى إيمان غير كامل، لكنه فى نفس الوقت لا يخرج به عن وصف الإسلام ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن قوله تبارك وتعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» فقال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، وكذلك الكفر حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف فيه ، وقال ابن أبى شيبة : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن : لا يكون مستكمل الإيمان ، يكون ناقصاً من إيمانه(٢) .

---

(١) الطيرة : التشاؤم ، وكانت العرب فى الجاهلية إذا أرادت أن تمضى لأمرهم ، مرت بأماكن الطير ، وأثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع فنهى الشارع عن ذلك . المصباح المنير .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٧ ص ٣٢٩ .

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»(١) : «أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيمانا ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار(٢) » .

قال ابن عبد البر : «وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق ، والشام ، ومصر ، منهم مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي ، والطبري ، ومن سلك سبيلهم ، فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة ، قالوا : وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان ، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم ، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر ، ألا ترى إلى قول

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أي لا بد عند أبي حنيفة وأصحابه من الإقرار بالله ورسوله حتى يكون المرء مؤمنا ، فالذي لا يقر في عمره ولو مرة واحدة لا يكون مؤمنا لا عند الناس ولا عند الله ، غير أن الأخرس لا يكلف بالإقرار لأنه معذور ، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم . « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» لكن العلماء أجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث بأن معناه أن قول لا إله إلا الله شرط في أن تجري أحكام الاسلام على قائلها في الدنيا ، حيث رتب الرسول صلى الله عليه وسلم عصمة الدم والمال على القول بها دون النجاة في الآخرة ، لأن القول اللساني لا أثر له في الآخرة يدل لذلك قول الله تبارك وتعالى : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» وقوله تبارك وتعالى : «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» فدلت الآيتان على أن عمل اللسان لا أثر له في الآخرة ما لم يكن ناشئا عن اعتقاد صحيح .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك ، بدليل الإجماع على توريث الزاني ، والسارق ، وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة ، وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال(١) قال

---

(١) أي لو كان الزاني، والسارق، وشارب الخمر يخرج من الإيمان كله بارتكاب إحدى هذه الجرائم لما جاز أن يرث أقاربه المؤمنين ، لأنه لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، قال النووي عند شرحه لحديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا ، إلى آخره ، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم : « فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق ، والقاتل ، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة ، وكل هذه الادلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة ، مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما ، وقد وردا هنا فيجب الجمع ، وقد جمعنا ا. هـ. صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٤١ ، ٤٢ .

ابن عبد البر : « وأما قول المعتزلة فالإيمان عندهم جماع الطاعات ، ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر ، وهؤلاء هم المحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين »(١) .

---

(٢) المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في العصر الأموي ، وشغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي مدة طويلة ، وإمام هذه الفرقة هو واصل بن عطاء ، ومن أصول مذهبهم أن من يرتكب إحدى الكبائر ، كجريمة الزنا ، أو السرقة ، أو القتل ، أو غير ذلك من الجرائم الكبيرة ، ليس مؤمنا ، ولا كافراً ، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين ، قال واصل بن عطاء : إن المؤمن اسم مدح ، والفاسق لا يستحق المدح فلا يكون مؤمنا ، وليس بكافر أيضاً لإقراره بالشهادتين ، ولوجود سائر أعمال الخير فيه ، فإذا مات بلا توبة خلد في النار ، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان : فريق في الجنة، وفريق في السعير ، لكن يخفف عنه، وتكون دركته فوق دركات الكفار. ومن آراء المعتزلة أن كلام الله حادث ، وأن الله تبارك وتعالى لن نراه بالأبصار في الدار الآخرة ، وأن الحسن والقبيح يجب معرفتهما بالعقل ، والمعتزلة يلقبون أيضاً بالقدرية لأنهم يسندون أفعال العباد إلى قدرتهم ، وينكرون القدر فيها أي يرون أن الإنسان يخلق أفعاله الاختيارية ، خيرها وشرها ، كما يلقبون أيضا بالمعطلة، لأنهم يقولون بنفي صفات المعاني ، فيقولون : الله عالم بذاته ، قادر بذاته ... وهكذا ، وإتماما للفائدة وحتى يتضح معنى صفات المعاني التي ينفيها المعتزلة نقول : صفات المعاني — كما بينها علماء التوحيد — سبع صفات ، هي : القدرة ، والإرادة ، والعلم والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام . فقد بين علماء التوحيد أن لله تبارك وتعالى — تفصيلا — عشرين صفة ، وقسموها إلى أربعة أقسام :

١) صفة نفسية . ٢) صفة سلبية .
٣) صفة المعنى . ٤) صفة معنوية .

وعرفوا الصفة النفسية بأنها الحال الثابتة للذات غير معللة تلك الحال بعلة ، وبينوا أن الصفة النفسية هي صفة واحدة وهي صفة الوجود .

وأما الصفة السلبية فقد عرفوها بأنها التي مفهومها سلب ما لا يليق به عن موصوفها ، وبينوا أن الصفات السلبية خمس : القدم ، والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس « أي لا يحتاج إلى غيره » والوحدانية .

وإذا واصلنا السير لتتبع أقوال العلماء في معنى قوله تبارك وتعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » نجد الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» يحكى أن بعض العلماء يرى أن هـذه الآية الكريمة في اليهود خاصة(١) وحكى القرطبي أيضا هذا الرأى عن عامر بن شراحيل الشعبي أحد فقهاء التابعين الذى كان فقهه مبنيا على الآثار لا الرأى(٢) ، وقد اختار النحاس هذا الرأى ، وبين أنه يدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن اليهود قد ذكروا قبل هذا النص الكريم في قوله تبارك وتعالى ، « للذين هادوا » فالضمير في قوله تعالى: « هادوا » يعود على اليهود .

الأمر الثاني : أن سياق الكلام يدل على هذا ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال بعده : « وكتبنا عليهم » والضمير هنا في كلمة « عليهم » عائد على اليهود بإجماع العلماء .

= وأما صفة المعنى فقد عرفوها بأنها المعنى الوجودى القائم بالموصوف، وبينوا أن صفات المعانى سبع هى التى ذكرناها سابقاً .

وأما الصفة المعنوية فقد عرفوها بأنها الحال الثابتة للذات معللة تلك الحال بعلة ، وبينوا أن الصفات المعنـوية سبع ، هى : كون الله قادراً ، وكونه مريداً ، وكونه عالما ، وكونه حيا ، وكونه سميعا ، وكونه بصيرا ، وكونه متكلما . انظر : الملل والنحل للشهرستانى جـ ١ ص ٥٣ ومابعدها ، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى . الجزء الأول ص ٣٦٨ ، وتوضيح العقيدة المفيد فى علم التوحيد، لحسين عبد الرحيم مكى ص ١٠ .

(١) وقال الجصاص : من جعلها في قوم خاصة وهم اليهود لم يجعل « من » بمعنى الشرط ، وجعلها بمعنى الذى لم يحكم بما أنزل الله ، والمراد قوم بأعيانهم . أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٣٩ .

(٢) الفكر السامى ، للحجوى ، الجزء الأول ، القسم الثانى ص ٢٩٥ .

الأمر الثالث : أن اليهود هم الذين أنكروا عقوبة رجم الزانى المحصن، وعقوبة القصاص .

ويبين النحاس أنه إذا اعترض معترض على هذا بأن لفظة « من » إذا كانت للمجازاة(١) فهي تفيد العموم إلا إذا قام دليل على تخصيصها ، ومعنى ذلك أنها لا تكون خاصة باليهود ، بل تعم اليهود وغيرهم ، إذا اعترض معترض بهذا فالجواب عن هذا الاعتراض بأن « من » هنا اسم موصول بمعنى الذى مع ما ذكر من الأدلة ، ويكون التقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

ونجد القرطبي يصرح بأن الآيات الثلاث : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، و « الظالمون » و « الفاسقون » نزلت كلها فى الكفار ، وقال بعد أن صرح بذلك : « ثبت ذلك فى صحيح مسلم ، قال : « وعلى هذا المعظم ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة » ثم نقل القرطبي رأيا يقول بأن فى الآية إضماراً ، أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن ، وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، وقال إن هذا قاله ابن عباس ، ومجاهد ، فالآية عامة على هذا(٢) .

وحكى الجصاص عن عبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى أنهم قالوا : هى عامة ، قال الجصاص : يعنى فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبراً أنه حكم الله تعالى ، ومن فعل هذا فقد كفر .

ونفس هذا الرأى نقله القرطبي عن عبد الله بن مسعود ، والحسن البصرى ،

---

(١) كلمة « من » قد تجىء للمجازاة أى شرطية لها شرط وجزاء أو جواب ، مثل من يعبر النهر فله مكافأة ، وقد تجىء استفهامية ، مثل من جاءك أمس ؟ وقد تجىء موصولة بمعنى الذى ، مثل أكرم من جاءك .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٩٠ .

قال القرطبي : « قال ابن مسعود ، والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين ، واليهود ، والكفار ، أي معتقدا ذلك ومستحلا له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرماً فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وحكى القرطبي أيضا رأيا يقول إن المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ، وبين القرطبي أن هذا إحدى الروايات المحكية عن ابن عباس ، كما حكى القرطبي رأيا آخر عن بعض العلماء أن المعنى : ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية (١).

وحكى ابن كثير في كتابه « تفسير القرآن العظيم » عن الشعبي أنه قال إن آية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » في المسلمين ، وآية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » في اليهود ، وآية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قال : هذا في النصارى(٢) ، ومعنى هذا أن الشعبي روى عنه أكثر من رأى في تفسير الآية الكريمة ، فقد سبق أن بينا أن القرطبي حكى عن الشعبي أنه يرى أن آية «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » في اليهود خاصة ، وابن كثير ـ كما ذكرنا ـ يحكى عنه هذا الرأى الذى وضحناه .

ويرى السدى(٣) أن معنى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

(١) الجامع لاحكام القرآن ج ٦ ص ١٩٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ٢ ص ٦١ .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير ، وهو شيعى من التابعين ، من علماء الكوفة ، مات سنة ١٢٧ هـ ، وعلماء الجرح والتعديل يختلفون في توثيقه ، فبعضهم يضعفه والاغلب من علماء الجرح والتعديل يوثقه ، وهو أحد الذين رووا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما تفسير القرآن ، تارة عن أبى مالك ، وتارة عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد أورد ابن جرير الطبرى في تفسيره كثيرا من

الكافرون ، أى من لم يحكم بما أنزل الله فتركه عمداً ، أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين(١) .

وبعد أن ذكر الجصاص فى كتابه « أحكام القرآن » آراء العلماء فى معنى هذه الآيات الكريمات الثلاث : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ، بين ما يراه فى هذه المسألة فقال(٢) : قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود ، أو كفر النعمة من غير جحود . فإن كان المراد جحود حكم الله ، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله ، فهو كفر يخرج عن الملة ، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما ، وعلى هذا تأوله من قال : إنها نزلت فى بنى إسرائيل وجرت فينا ، يعنون أن من جحد منا حكم الله ، أو حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله فهو كافر ، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك ، وإن كان المراد به كفر النعمة ، فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا عن الملة ، ثم قال الجصاص: « والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله ، وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود له ، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة » .

ثم أما بعد ، فإنه مما سبق يمكن لنا أن نقول إنه يتلخص مما ذكرناه فى هذه

= تفسير السدى عن أبى مالك ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس وحديثه عند الإمام مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأبى داود ، وهناك السدى الصغير ، وهو محمد بن مروان ، وهو من الضعفاء . ميزان الاعتدال ، للذهبى ج ١ ص ٢٣٦ ، التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبى ج ١ ص ٧٩ .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٩ .

المسألة ، أن للعلماء عدة آراء فيها ، فبعد أن اتفقوا على أنه يكفر بالخروج عن الملة كل من لم يحكم بما أنزل الله جحوداً وإنكاراً لحكم الله تعالى ، ويكفر كذلك كل من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مدعيا أنه حكم الله تعالى ، واتفقوا على أن كل من لم يحكم بما أنزل الله من غير جحود وإنكار ، ولا مدعيا أن الحكم بغيره هو حكم الله ، يكون قد ارتكب معصية كبيرة ، بعد أن اتفقوا على ذلك اختلفوا على عدة آراء :

الرأى الأول : أن من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا يكون كافرا كفراً يخرجه عن ملة الإسلام ، وهذا الرأى يراه فرقة الخوارج ، لأنها ترى أن مرتكب الكبيرة خارج عن الإيمان ، بل أيضا يقولون بكفر من ارتكب ذنبا من الذنوب الصغيرة(١) . ويرى هذا الرأى أيضا أى خروج من لم يحكم بما أنزل الله عن ملة الإسلام ، إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، وهو تابعى من الشيعة .

(١) يستدل الخوارج لمذهبهم فى التكفير بالكبائر ، بالنصوص التى يفيد ظاهرها أن الفاسق كافر ، مثـل قول الله تبارك وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » لكلمة « من » فى الآية الكريمة عامة تعم الفاسق ، وقوله تبارك وتعالى : « ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » فظاهر الآية الكريمة حصر الفاسق على من كفر بعد الإيمان ، ولا شبهة فى أن عصاة المؤمنين فساق ، فلو لم يكفروا بفسقهم لم ينحصر الفساق فى الكفرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر » .

وبالنصوص التى يفيد ظاهرها أن العذاب مختص بالكافر ، كقول الله تبارك وتعالى : « أن العذاب على من كذب وتولى » وقوله عز وجل : « إن الخزى اليوم والسوء على الكافرين » وقوله سبحانه : « لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى » .

وقد أجاب أهل السنة على هذا الاستدلال بأن هذه النصوص متروكة الظاهر ، أى لا نعمـل بظاهرها ، لوجود نصوص ناطقة بأن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، والإجماع المنعقد على ذلك ، والخوارج خرجوا عما انعقد عليه الإجماع ، فلا اعتداد برأيهم ، فيكون المراد كفر من ترك الحكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك ، وكفر من ترك الصلاة معتقدا عدم فرضيتها ، أو المراد بالكفر كفران النعمة . مجموعة =

الرأي الثانى : لايكون كافراً كفراً يخرجه عن ملة الإسلام ، لكنه يكون مسلماً عاصياً معصية كبيرة لاتخرجه عن الإسلام، لكنها تقلل من إيمانه فلا يكون كامل الإيمان وهذا مايراه ابن عباس وأصحابه ، واتبعهم على هذا الرأى أحمد ابن حنبل ، وغيره من علماء أهل السنة (١) .

الرأي الثالث : وهو ما يراه المعتزلة أنه لايكون مؤمنا ولايكون مسلما، بل هو فاسق فى منزلة بين المنزلتين الإيمان ومنزلة الكفر(٢) .

= الحواشى البهية على شرح العقائد النسفية، حاشية قول أحمد على الخيالى ج ٢ ص ٢٢٠ . مطبعة كردستان العلمية بمصر .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣١٢ .

(٢) يستدل المعتزلة لرأيهم فى مرتكب الكبيرة أنه ليس مؤمنا ولا كافرا ، وإنما هو فى منزلة بين المنزلتين ، يستدلون بأمرين

الامر الأول : أن الامة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، اختلفوا فى أنه مؤمن ، وهو مايراه أهل السنة والجماعة ، أو كافر ، وهو مايراه الخوارج ، فأخذنا المتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه ، وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر .

وأجاب علماء أهل السنة عن هذا الاستدلال أن هذا إحداث لقول يخالف ما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين ، فيكون باطلا .

الامر الثانى : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ، لقول الله تبارك وتعالى : « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا » فقد جعلت الآية الكريمة المؤمن مقابلا للفاسق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » وهو أيضا ليس بكافر ، لما تواتر من أن الامة كانوا لايقتلونه ، ولايجرون عليه أحكام المرتدين ، ويدفنونه فى مقابر المسلمين .

وقد أجاب أهل السنة بأن المراد بالفاسق فى الآية الكريمة هو الكافر فإن الكفر من أعظم الفسوق ، وأما الحديث فهو وارد على سبيل التغليظ والمبالغة فى الزجر عن المعاصى ، يدل على ذلك الآيات والاحاديث التى تدل على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما بالغ فى السؤال : « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر » شرح السعد على العقائد النسفية .

والآن نسأل : أى هذه الآراء أولى بالترجيح على غيره ؟ إننا نرجح ما يراه الكثيرون من علماء أهل السنة ، وهو أن من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا ، أى منكرا لحكم الله تبارك وتعالى فقد كفر كفرا يخرجه عن ملة الإسلام .

وكذلك يكفر كفرا يخرجه عن ملة الإسلام كل من يحكم بغير ما أنزل الله مدعيا أنه حكم الله .

وأما من ترك حكم الله تبارك وتعالى وحكم بما عنده متبعا هوى نفسه ، ومعصية لله عز وجل ، فقد أذنب ذنبا كبيرا يجعل إيمانه غير كامل لكنه يمكن أن يدخل تحت مغفرة الله تبارك وتعالى ، بناء على الأصل الذى يقول به أهل السنة فى الغفران للمذنبين .

وهذا الرأى قد بينه واختاره ابن العربى المفسر والفقيه المالكى المعروف فى كتابه « أحكام القرآن »(١) .

والذى يحدونا إلى اختيار هذا الرأى عدة أمور :

الأمر الأول : أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد فسر الآية الكريمة « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » بأنه كفر ليس كالكفر بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وعبد الله بن عباس من أجل الصحابة ، وأوسعهم علما ، حتى قال العلماء إنه انتهت إليه الرياسة فى الفتوى والتفسير بعد أن انتهى عصر الخلفاء الراشدين أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم جميعا ، وذلك ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، حيث قال — كما روى البخارى ومسلم — : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل »(٢) ، ويقول العلماء عن ابن عباس إنه ترجمان القرآن ، وكان قد بدأ فى زمانه اختلاط اللغة لدخول شعوب متعددة اللغات فى الإسلام ، وأصبح الناس محتاجين

---

(١) أحكام القرآن المجلد الثانى ص ٦٢٤ .

(٢) البخارى روى هذا الحديث فى الوضوء ، ورواه مسلم فى فضائل الصحابة ، ولفظ الحديث بهذه الرواية للبخارى .

إلى من يفسر لهم القرآن الكريم ، فتكلم ابن عباس في هذا المجال كثيرا ، واستعان على تفسير القرآن الكريم بكثرة ما روى من السنة ، و أشعار العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، قال الحجوى في كتابه « الفكر السامى » : « فإذا أنصفنا جزمنا بأن ابن عباس هو واضع علم التفسير ، ومخرجه من العدم ، وأول من ألف فيه قبل مالك وغيره ، فهو حبر الأمة ، وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر بأكثر معانيه علما و فصاحة ، وكمالا ، وألمعية يضرب بها المثل »(١).

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس بأن يعلمه الله تأويل كتاب الله الكريم ، واستجاب الله لدعوة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن العلماء يقررون أن تفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره لهذه المزية(٢) .

ومنزلة عبد الله بن عباس رضى الله عنه بين الصحابة وعلماء الأمة منزلة سامية جدا ، اعترف بها معاصروه من صحابة وتابعين ، قال فيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » وأثنى على بن أبى طالب رضى الله عنه على تفسير ابن عباس ، فقال : « كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعتد برأى عبد الله بن عباس مع أنه كان صغير السن بالنسبة لعمر ، ويروى ابن الأثير في كتابه : « أسد الغابة » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « إن عمر كان إذا جاءته الأقضية المعضلة قال لابن عباس : إنها قد طرأت علينا أقضية وعضل ، فأنت لها ولأمثالها ، فكان يأخذ بقوله ، وما كان يدعو لذلك أحدا سواه » وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله : « ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد »(٣) .

(١) الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، للحجوى ج ١ ص ٢٧٣، ٢٧٤ .
(٢) نيل الأوطار ، للشوكانى ج ١ ص ٢٤٥ .
(٣) التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبى ج ١ ص ٦٥ وما بعدها

فهذه المنزلة العالية لابن عباس بين سائر مفسري كتاب الله الكريم تجعلنا نميل إلى تفسيره للآية الكريمة ، بالصورة التي بيناها .

الأمر الثاني : من الأمور التي تحددنا إلى اختيار الرأي الذي وضحناه في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بجانب الأمر الأول، ولا نكون بذلك خارجين عن منهج الأمة في الأخذ بالأحكام التي اختلف فيها العلماء ، أن أقوال العلماء في تفسير معنى قوله تبارك وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » لا تستند إلى دليل خارج عن نفس الآية الكريمة ، وإنما هي مجرد اختلاف في فهم هذا النص الكريم ، واختلاف العلماء في الفهم دليل على أن النص ليس قطعي الدلالة ، وإلا لما ساغ الاختلاف في فهم معناه ، ولذلك وجدنا العلماء لا يختلفون في النصوص القطعية في دلالتها ، لكنهم يختلفون في النصوص ظنية الدلالة ، فمثلا وجدناهم يختلفون في فهم قول الله تبارك وتعالى: « أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » ، فرأى الشافعي رضي الله عنه أن مجرد لمس المرأة الأجنبية (أي التي يحل له أن يتزوجها) ينقض الوضوء مطلقا ، سواء أكان بقصد أم بغير قصد ، وسواء أكان بشهوة (أي بلذة) أم بغير شهوة ، أخذا بظاهر النص الكريم ، ورأى أبو حنيفة رضي الله عنه أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ، سواء أكان بقصد أم بغير قصد، بشهوة أم بغير شهوة ، إلا في صورة واحدة مستثناة عنده من هذا الحكم ، وهي أن يكون المس في صورة تجرد الزوج والزوجة متعانقين متماسي عضوي التذكير والتأنيث ، ولو لم ينزل شيء ، فهذه الصورة الوحيدة عند أبي حنيفة رضي الله عنه التي ينقض اللمس فيها الوضوء ، وفهم أبو حنيفة معنى الآية الكريمة على أن المراد باللمس الكناية عن الاتصال الجنسي بين الزوجين ، وليس مجرد اللمس باليد ، ورأى مالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما أن اللمس الذي ينقض الوضوء هو اللمس بشهوة أي بقصد اللذة ، ووجدنا علماءنا رضي الله عنهم أيضا يختلفون في العدة التي يجب أن تعتد بها المطلقة التي تأتيها الدورة

الشهرية ، هل عدتها تكون بثلاث حيضات ، أم تكون بثلاثة أطهار من الحيضات ، بالرأى الأول قال بعض العلماء ، وبالرأى الثانى قال البعض الآخر ، وماذلك إلا لمجىء النص الكريم فى هذا الأمر ظنى الدلالة ، قال تبارك وتعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، ولما كان القرء فى لغة العرب من الألفاظ المشتركة أى التى لها أكثر من معنى ، فقد استعمله العرب فى معنى الحيض ، واستعملوه أيضا فى معنى الطهر من الحيض ، لما كان القرء فى لغة العرب بهذا الوضع اختلف العلماء فى المراد منه فى الآية الكريمة ، وهكذا فى مسائل كثيرة جدا أكثر من أن تحصى وجدناهم يختلفون فيها ، ولو كان النص قطعيا لما جاز لهم الخلاف فى فهم معناه ، ولهذا كان علماؤنا يرون أن آراءهم فى المسائل الظنية التى هى محل للاجتهاد — مع أنها صواب فى نظر أصحابها — فإنها فى نفس الوقت تحتمل الخطأ ، ونقل عن بعضهم — وهو الشافعى رضى الله عنه — قوله رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب ، ولو كان النص قطعى الدلالة لما جاز الاختلاف فى الحكم المستفاد منه ، ولذا لم نجدهم يختلفون فى وجوب أن يكون نصيب البنت فى الميراث على النصف من نصيب الابن ، ولا فى وجوب أن يكون نصيب الزوجة فى الميراث دائرا بين الربع إذا لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها ، وبين الثمن إذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها ، ولم يختلف العلماء كذلك فى وجوب أن يكون نصيب الزوج فى الميراث دائرا بين النصف إذا لم يكن لزوجته فرع وارث منه أو من غيره ، وبين الربع إذا كان لزوجته فرع وارث منه أو من غيره ، ولم نجدهم يختلفون فى تحريم الاتصال الجنسى بين الزوجين فى حال الدورة الشهرية ، ولا فى حرمة الربا ، ولا فى وجوب تطبيق الحدود ، أى العقوبات التى قدرها الشرع ، ولم يترك تقديرها للحاكم أو للأمة ، لأنها تحفظ أمورا لا بد من وجودها فى حفظ كيان المجتمع ، ولو فقد أى أمر من هذه الأمور التى شرعت الحدود للحفاظ عليها . لا اختل المجتمع ، وأصابه الفساد ، وهذه الأمور هى الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، لم نجد العلماء يختلفون فى هذا وأمثاله ، لأنه ثبت

بدليل قطعي الدلالة ، فقد قال الله وتعالى في الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولداً ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » وقال تعالى : « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » وقال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقال تعالى في عقوبة السارق : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال في عقوبة قطع الطريق : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض » وقال تعالى في عقوبة اتهام الغير بجريمة الزنا من غير بينة : « والذين يرمون المحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا » الآية ، ومثل هذا أيضاً كثير .

وإذا كان الحكم ظنياً في أي مسألة من المسائل التي اختلف حولها العلماء فإنه يجوز لنا أن نأخذ بأي رأي من آراء علمائنا المجتهدين ، مادام يغلب على ظننا أن الحق بجانبه ، ولسنا ملزمين برأي واحد معين ، يقول ابن تيمية : ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان :

الشرع المنزل : وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته .

والثاني : الشرع المؤول ، وهو آراء العلماء والمجتهدين فيها ، كمذهب مالك ونحوه ، فهذا يسوغ اتباعه ، ولا يجب ، ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه .

والثالث : الشرع المبدل ، وهو الكذب على الله ورسوله ، أو على الناس

بشهادة الزور ونحوها ، والظلم البين ، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع ، كمن قال إن الدم والميتة حلال ، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك(١) .

الأمر الثالث : أن القاعدة التي صرح بها العلماء وأكدوها أنه إذا كان هناك احتمال ولو كان احتمالا ضعيفا لبقاء إسلام إنسان فلا يحكم بكفره ، وإنما يحكم بالكفر عند التيقن التـــام ، وسننقل هنا بعضا من كلام العلماء في هذه القاعدة ، جاء في كتاب « جامع الفصولين » لمحمود بن إسرائيل أحد فقهاء الحنفية الكبار : « روى الطحاوي عن أصحابنا : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها ، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو ، وينبغي للعـالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهـــل الإسلام ، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره » .

وقد نقل العلامة الشهير ابن عابدين في حاشية هذا الكلام ، ونقل غيره من كلام كبار علماء الحنفية ، قال : « وفي الفتاوى الصغرى . الكفر شيء عظيم ، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر » وفي الخلاصة وغيرها : « إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم » زاد في البزازية « إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل » .

وفي التتار خانية : « لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة ، فيستدعي نهاية في الجناية ، ومع الاحتمال لا نهاية » .

قال ابن عابدين بعد أن ذكر هذه الأقوال من كتب الحنفية : « والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة »(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار ج ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

فاتضح من كلام علمائنا رضى الله عنهم جميعا أنهم لايحكمون بالكفر فى الأمر المحتمل لعدة أدلة :

الدليل الأول : القاعدة المستقرة التى جاءت فى الحديث الشريف وهى أن الإسلام يعلو ولايعلى عليه ، وعلو الإسلام على ما عداه يقتضى أن يغلب جانبه على جانب سواه ، مادام هناك احتمال لوجوده .

الدليل الثانى : القاعدة المستقرة وهى تحسين الظن بالمسلم .

الدليل الثالث : الكفر يبلغ النهاية فى الجرائم والعقوبات ، وهذا يستلزم النهاية فى التأكد من الجناية ، فكلما اشتدت الجريمة وعقوبتها كلما كان ذلك داعيا إلى شدة التأكد من وقوعها ، وهذا واضح فى جريمة الزنا مثلا ، فلأن عقوبتها شديدة جدا وخاصة على المتزوج ، كانت وسيلة إثباتها محتاطا فيها جدا ، حتى لايكاد إثباتها إلا فى حال الإقرار ، ومن النادر جدا إثباتها بطريق الشهود ، بل إن جمهور العلماء يرون أنه لاتقام عقوبة الزنا إذا عدل المقر عن إقراره ، فأنكر ارتكابه الجريمة بعد أن اعترف بها .

ولشدة الاحتياط فى إثبات جريمة الزنا وإثبات غيرها من سائر جرائم الحدود كانت القاعدة الشرعية التى قال بها جمهور العلماء ، وهى وجوب درء الحدود بالشبهات ، أى أنه إذا كانت الجريمة التى تدخل فى عداد جرائم الحدود لم تثبت بيقين ، أو بظن قوى لايعكر عليه احتمال قوى أنها لم تقع ، فإنه لاتطبق عليها عقوبة الحد(١) .

---

(١) وجوب درء الحدود بالشبهات المحتملة قد روى حديثا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل ماروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ومثل مارواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ماوجدتم لها مدفعا » ومثل مارواه الترمذى ، والحاكم ، والبيهقى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى عليه وسلم : =

الأمر الرابع : من الأمور التى تحدونا إلى اختيار رأى ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » أن علماء أهل السنة صرحوا بأن الإيمان يزيد وينقص قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : قال الإمام أبو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى(١) : « مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ماأورده البخارى من الآيات ، يعنى قوله عز وجل : « ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم » وقوله تعالى : « وزدناهم هدى » وقوله تعالى : « ويزيد الله الذين اهتدوا هدى » وقوله تعالى : « والذين اهتدوا زادهم هدى » وقوله تعالى : « ويزداد الذين آمنوا إيمانا » وقوله تعالى : « أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا » وقوله تعالى : « فاخشوهم فزادهم إيمانا » وقوله تعالى : « وما زادهم إلا إيمانا وتسليما » قال ابن بطال : « فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص » قال : فإن قيل : الإيمان فى اللغة التصديق، فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات

= « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » لكن بعض العلماء ، كالبخارى ، والشوكانى ، وابن حزم ، قد بينوا ضعف الروايات التى روت درء الحدود بالشبهات عن رسول صلى الله عليه وسلم ، وبينوا أنها أحاديث موقوفة على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخارى فى راوى حديث على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ادرءوا الحدود بالشبهات » قال البخارى فى راوى هذا الحديث — واسمه المختار بن نافع — : وهو منكر الحديث ، قال : وأصح مافيه حديث سفيان الثورى ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » فالقاعدة يقول بها جمهور العلماء لكنها أحاديث موقوفة . انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٤٦ .

كلما فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالا ، هذا توسط القول فى الإيمان ، وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ، ولذلك توقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان ، إذ لا يجوز نقصان التصديق ، لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان وقال بعضهم : إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب ، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة ، قال عبد الرازق : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والأوزاعى ، ومعمر ابن راشد ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة ، يقولون : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص » .

بل إن الإمام النووى يرى أن نفس التصديق قابل للزيادة بكثرة التفكر فى الأدلة التى تبين وجود الله وعظمته ، قال النووى ـ بعد أن نقل أقوالا لمشاهير من العلماء فى زيادة الإيمان ونقصه ـ (١) : « وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا ، فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ، بحيث لا تعتريهم الشبه ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة ، وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفة ، ومن قاربهم ، ونحوهم فليسوا كذلك ، فهذا مما لا يمكن إنكاره ، ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ، ولهذا قال البخارى فى صحيحه : قال ابن مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ١٤٨ .

صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل » .

الأمر الخامس : أنه لاشك أن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب كبير ، لكن الخوارج هم الذين يقولون إن مرتكب الذنب كافر سواء أكان من الكبائر، أم من الصغائر وأما أهل السنة فلا يقولون بتكفير المسلم بارتكاب الذنوب، سواء أكانت صغائر أم كبائر(١) ، ويقولون بتفكير من أنكر أمراً من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام ، كإنكار وجوب الصلاة ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو استحل شيئا من المحرمات المعلوم حرمتها بالضرورة أو بدليل قطعي ، كالزنا، والسرقة ، وشرب الخمر ، إلا إذا كان قد دخل الإسلام حديثا ، أو نشأ في مكان بعيد عن العلماء ، وعمن يمكن أن يعلم منه أمور الدين ، قال الإمام النووي : « واعلم أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ، ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا ، أو الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة »(٢) .

وقال النووي أيضا في موضع آخر : « واعلم أن مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعا على كل حال ، فإن كان

---

(١) المراد بالذنوب التي لايكفر مرتكبها عند أهل السنة باتفاق – هو المعاصي غير الشرك بالله – كالزنا وشرب الخمر، وأما تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج فقد اختلف أهل السنة في تكفيره ، فحكم ترك إحدى هذه المباني الاربع يختلف عند بعض أهل السنة عن أي ذنب من المعاصي الأخرى . مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٧ ص ٣٠٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٥٠ .

سالما من المعاصي كالصغير، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلا، لكنهم يردونها - على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه - وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي» ثم قال النووي بعد كلام قليل: «فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع».

وقال القاضي عياض: «مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة ... وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخرا، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله»(١).

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٠.

والدليل على أن من لم يشرك بالله داخل تحت مشيئة الله عز وجل ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له قول الله تبارك وتعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » ، ولو كان ارتكاب بعض الجرائم غير الشرك بالله تعالى مساويا للكفر لما فرق الله تبارك وتعالى فى الحكم بين الشرك وغيره من الذنوب فى هذه الآية الكريمة .

كما يدل أيضا على أن مرتكب الكبيرة ـ غير المستحل لها ـ لا يكون كافرا أن القرآن الكريم نطقت بعض آياته بإطلاق وصف المؤمن على العاصى ، كقول الله تبارك وتعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » الآية(١) وأيضا ، فإن من الأمور الثابتة بالكتاب والسنة أن الشرع لم يجعل عقوبة الردة لمن شرب الخمر ، أو زنى ، أو قذف غيره بالزنا ، أو سرق ، ولو كان ارتكاب الكبيرة يؤدى إلى الكفر لوجب أن يعاقب مرتكب إحدى هذه الجرائم بعقوبة الردة ، قال ابن تيمية : « كل مسلم يعلم أن شارب الخمر ، والزانى ، والقاذف ، والسارق ، لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يجعلهم مرتدين يجب قتلهم ، بل القرآن ، والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام ، كما ذكر الله فى القرآن جلد القاذف والزانى ، وقطع السارق ، وهذا متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم »(٢) .

ومما يدل أيضا على أن مرتكب الكبيرة غير كافر مادام غير مستحل لها ، أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبى ، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا إذا أتى بما ينافيه ، ومجرد أن يقدم الإنسان على فعل الكبيرة ، كالقتل ، والزنا ،

---

(١) سورة الحجرات ، الآيتان رقم ٩ ، ١٠ .

(٢) الإيمان تأليف ابن تيمية ص ٢٧٢ .

والسحر، وأكل مال اليتيم، لغلبة شهوة، أو حمية، أو كسل، خصوصا إذا اقترن بذلك خوف الإنسان من عقاب الله عز وجل، ورجاء عفوه، والعزم على التوبة لاينافى التصديق القلبي.

وأيضا فإن الأمة أجمعت على أن من مات من أهل القبلة من مرتكبي الكبائر من غير توبة يصلى عليه، ويدعى له، ويستغفر له، مع أنه لا يجوز ذلك لغير المؤمن(١).

واستدل العلماء على أن من مات على الإيمان سيدخل الجنة برحمة الله عز وجل ولو عذبه الله تعالى ببعض ذنوبه بأحاديث رويت رواية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» وفى رواية: «من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة» وفى رواية «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وبالحديث الصحيح المشهور عن عبادة بن الصامت أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لايسرقوا، ولايزنوا، ولا يعصوا .. إلى آخره، ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»(٢).

نستخلص مما سبق أن من حكم بغير ما أنزل الله غير مستحل لذلك، ولا مدعيا أن هذا حكم الله تعالى، أو أن هذا أفضل من حكمه سبحانه وتعالى، قد ارتكب ذنبا كبيراً، لكن الذنب الكبير - غير الإشراك بالله تعالى - لايدخل صاحبه فى دائرة الكفر، كما بينت الأدلة التى استدل بها أهل السنة، وإنما هو فى مشيئة الله تبارك وتعالى، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

---

(١) شرح سعد الدين التفتازانى على العقائد النسفية، لنجم الدين عمر النسفى. الطبعة الثانية.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢١٨، ٢١٩، ج ٢ ص ٤١.

الأمر السادس : أننا وجدنا بعض الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة يصف من ارتكب بعض الأمور التي نهى الشرع عنها ، يصفه بالكفر ، وقد أوّل العلماء هذه الأحاديث على أن ذلك إذا استحل شيئا من هذه المنهيات ، أو أن المراد بالكفر كفر الإحسان والنعمة ، وحق الإسلام ، وليس المراد كفر الإنكار والجحود ، وغير ذلك من التأويلات التي صرح بها العلماء ، ومادفعهم إلى ذلك إلا وجود نصوص أخرى تبين أن كل ذنب يرتكبه الإنسان ماعدا الإشراك بالله تعالى داخل تحت مشيئة الله عز وجل ، إن شاء عذب صاحبه وإن شاء عفا عنه ، كما هو صريح قوله تبارك وتعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وغير ذلك من النصوص الشريفة .

من هذه الأحاديث التي يفيد ظاهرها كفر من ارتكب بعضا مما نهى الشرع عنه ، ما رواه عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » وماصح عنه أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك »(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا ،

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٦ وما بعدها .

(٢) نيل الاوطار ، للشوكاني ج ٩ ص ١٢٣ قال الشوكاني في شرحه الحديث « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » : والتعبير بقوله كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، ثم قال : واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه ، للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، وقد صرح بذلك في موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وجزم ابن حزم =

بالتحريم ، وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا ، ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله مالم يسو بينه وبين الله في التعظيم ، أو كان الحلف متضمنا كفرا أو فسقا . انتهى كلام الشوكاني ، ثم نقل الشوكاني عن الحافظ ابن حجر في فتح البارى كلامه في الإجابة عما جاء في القرآن الكريم من القسم بغير الله ، فوضح ابن حجر أن لذلك جوابين : أحدهما أن فيه حذفا ، والتقدير : ورب الشمس ونحو ذلك ، والجواب الثاني : أن ذلك مختص بالله عز وجل فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس ذلك لغيره ، وأما ماوقع في الاحاديث مما يخالف ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه : « أفلح وأبيه إن صدق » فقد بين الشوكاني أنه أجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة : الأول : الطعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر إنها غير محفوظة ورأى أن أصل الرواية : أفلح والله ، فصحفها بعضهم ، والثاني : أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للقسم ، والنهى إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، وهذا الجواب قاله البيهقي ، وقال عنه النووي : إنه الجواب المرضى ، والثالث : إنه كان يقع في كلامهم على وجهين : للتعظيم والتأكيد ، والنهى الذى ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقع عن الحلف بغير الله للتعظيم ، والجواب الرابع : إن الحلف بغير الله كان جائزا في أول الإسلام ثم نسخ حكم ذلك فأصبح غير جائز ، وهذا الجواب قاله الماوردى ، واعترض المنذرى على ذلك قائلا : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ ، أي أنه لا يقال بنسخ الحكم إلا بوجود أمرين أولهما عدم إمكان الجمع بين النصوص ، والثانى أن نتحقق من أن النص الناسخ جاء بعد الحكم المنسوخ ، وهنا في هذه المسألة لا نتحقق من التاريخ ، وفي نفس الوقت يمكن الجمع بين الأدلة كلها بغير القول بالنسخ ، والجواب الخامس : أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير : أفلح ورب أبيه ، وهذا الجواب قاله البيهقي أيضا ، والسادس : أنه للتعجب ، والسابع : أن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره ، لكن تعقب بعض العلماء هذا الجواب بأن خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لا تثبت بأمر محتمل ، بل لابد من دليل يدل على اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم من الاحكام

ومن غشنا فليس منا » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » .

فمثل هذه الأحاديث الشريفة وتفسير العلماء لها يستأنس به فى ترجيح أن معنى الآية الكريمة « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » هو كفر من أنكر حكم الله وجحده ، أو حكم بغير ما أنزل الله وادعى أنه حكم الله ، وأما من كان يعترف بأن حكم الله واجب التطبيق لكنه لم يفعل ذلك ، فلا يوصف بالكفر الذى يخرج عن ملة الإسلام ، وإنمـــا هو ذنب من الذنوب الكبيرة التى لا تخرج صاحبها عن دائرة الإسلام .

وفى ختام الكلام عن هذه المسألة أحب أن أذكر ما قاله الإمام الشيخ محمد عبده عند كلامه عن الآيات الثلاث : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » لأن فيه فكراً جديداً ذكيا ، ونرى فائدة فى ذكره ، قال الشيخ محمد عبده : « وإذا تأملت أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر فى الأولى ، وبوصف الظلم فى الثانية ، وبوصف الفسوق فى الثالثة ، فالألفاظ وردت بمعانيها فى أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء .

ففى الآية الأولى كان الكلام فى التشريع وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور ، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء ، العمل والحكم به ، والوصية بحفظه .

وختم الكلام أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له رغبة عن هدايته ونوره مؤثرا لغيره عليه فهو كافر به .

وهذا واضح لايدخـــل من لم يتفق له الحكم به ، أو من ترك الحكم به جهالة ثم تاب إلى الله ، فهذا هو العاصى بترك الحكم الذى يتحامى أهل السنة القول بتكفيره ، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل .

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها فى أصل الكتاب الذى هو ركن

الإيمان وترجمان الدين ، بل فى عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء ، بالعدل والمساواة ، فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم فى حكمه كما هو ظاهر .

وأما الآية الثالثة فهى فى بيان هداية الإنجيل ، وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب فى إقامة الشريعة على الوجـــه الذى يطابق مراد الشارع وحكمته ، لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط ، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشرع .

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم ، وتركوا ـ بالحكم بها ـ بعض ما أنزل الله عليهم ، فالذين يتركون ما أنزل الله فى كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته ، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى فى الآيات الثلاث أو فى بعضها كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا ، غير مذعن له لاستقباحه إياه ، وتفضيل غيره عليه من أوضاع البشر فهو كافر قطعا ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان فى ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه ، وإلا فهو فاسق »(١) .

ثم أما بعد ، فإننا نطالب حكام المسلمين جميعا ، فى مصر وغيرها من الدول الإسلامية ، عربية وغير عربية ، نطالبهم بأن يسارعوا إلى العمل على تطبيق شريعة الله عز وجل ، فهذا هو أحد واجباتهم التى سيسالون عنها أمام الله عز وجل ، وهو واجب من أخطر الواجبات التى ألقتها على عاتقهم طبيعة هذا المنصب الخطير .

وإذا كانت مسئولية الإنسان ـ سواء أكان رجلا أم امرأة ـ عن بيته مسئولية خطيرة ، فمسئولية الحاكم عن رعايته للدولة أخطر وأعظم ، فليتذكر حكام المسلمين أن الإمام — أى رئيس الدولة — راع وهـــو مسئول عن

(١) تفسير المنار ج ٦ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

رعيته ، كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكما نطالب حكام المسلمين بتطبيق شريعة الله عز وجل، فإننا نطالب المجالس التشريعية في البلاد الإسلامية (البرلمانات) أن تعمل جاهدة على تطبيق شرع الله ، وإصدار القوانين التي تتفق مع شريعة الله عز وجل ، فمسئولية أعضاء هذه المجالس تلي مسئولية الحكام ، لأن الشعوب قد اختارتها ـ أو المفروض أنها اختارتها ـ لتمثلها ولتنوب عنها في اختصاص هذه المجالس ، ومنها إصدار التشريعات التي تؤدي إلى صلاح أمور الدولة ، وهذا لا يكون إلا بإصدار القوانين التي مصدرها شريعة الإسلام .

إن تطبيق شريعة الله تبارك وتعالى بجانب كونه تحقيقا لواجب شرعي على حكام المسلمين جميعا ، وعلى مجالسهم التشريعية ، فهو في نفس الوقت محقق لمصالح الأمة في الدين والدنيا ، بل هو أيضا يجعل الحجة التي يرفعها من تتهمهم الدولة بالخروج عليها غير ذات موضوع ، فحجتهم في الخروج هو أن الدولة لا تطبق أحكام الشرع ، فإذا طبقت الدولة أحكام شريعة الإسلام ، فأي حجة تكون لهم بعد هذا ؟!

حكم تارك الصلاة

تدعو الحاجة هنا إلى أن نبين حكم تارك الصلاة ، لأن بعض حكام المسلمين قد يتهمهم البعض بأنهم لا يؤدون الصلاة ، فإذا كانوا كذلك فهل هذا يخرجهم عن ملة الإسلام فيجيز الخروج عليهم ، أم أن تارك الصلاة لا يخرج عن ملة الإسلام ؟

وفى البداية نحب أن نوضح أن المسلمين متفقون على أن من لم يأت بالشهادتين يكون كافرا ، ويتفق أهل السنة على أنه لا يكفر أحد بارتكاب أى ذنب ماعدا الشرك بالله تعالى ، والمراد بالذنب المعاصى مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة وما مثل ذلك ، وأما ترك الصلاة ، أو الزكاة ، أو صوم رمضان ، أو الحج ، فقد اختلف علماء أهل السنة فى تكفير تاركها ، فلم يأخذ حكم ترك هذه المبانى عند بعض أهل السنة حكم ماعداها من الذنوب .

فيرى أحمد بن حنبل فى رواية عنه أنه يكفر من ترك واحدة من هذه المبانى التى بنى الإسلام عليها مع شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وكذلك يرى هذا الرأى طائفة من فقهاء المالكية ، ومنهم ابن حبيب ، ورويت رواية ثانية عن أحمد بن حنبل أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط ، ورواية ثالثة عنه أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الحاكم عليها ، ورواية رابعة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط ، وخامسة أنه لا يكفر بترك شيء من هذه المبانى الأربع(١) .

هذا ، وقد بين علماؤنا رضى الله تعالى عنهم أن تارك الصلاة لا يخلو حاله من أحد أمرين : لأنه إما أن يتركها جاحدا أى منكرا لوجوبها ، أو يتركها تكاسلا مع اعتقاده فى نفس الوقت أنها واجبة عليه .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٧ ص ٣٠٢ .

فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام باتفاق علماء المسلمين ، لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكون كافرا بذلك ، إلا إذا كان قد دخل فى الإسلام حديثا ، ولم يخالط المسلمين المدة التى تتيح له أن يعلم بأن الصلاة واجبة على كل مسلم .

وأما إذا كان تارك الصلاة قد تركها تكاسلا مع اعتقاده أنها واجبة عليه فقد اختلف فيه العلماء على الصورة الآتية :

الرأى الأول : ما يراه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى وإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل ، ويراه جماهير العلماء من سلف الأمة الإسلامية وخلفها ، وهو أنه لا يكون كافرا بذلك ، بل هو فاسق .

ومع أن أصحاب هذا الرأى متفقون على أن تارك الصلاة تكاسلا ليس كافرا فإنهم مختلفون فى نوع العقوبة التى يجب أن تطبق عليه لارتكابه هذه الجريمة .

فيرى مالك ، والشافعى ، وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجب استتابته ، أى يجب على الحاكم أو من ينيبه أن يطلب من تارك الصلاة تكاسلا أن يتوب إلى الله تعالى ويؤدى الصلاة ، فإن تاب وصلى أخلى الحاكم أو نائبه سبيله ، وإلا وجب إقامة الحد عليه ، وهو عقوبة القتل ، فيقتل حدا ، كقتل الزانى المحصن (المتزوج) غير أن الزانى المحصن يقتل رميا بالحجارة وهذا يقتل بالسيف .

ويرى أبو حنيفة وبعض العلماء ومنهم المزنى أحد فقهاء الشافعية أن عقوبة تارك الصلاة تكاسلا ليست القتل ، بل هى التعزير ، ويجب حبسه حتى يتوب ويصلى .

الرأى الثانى : ما يراه جماعة من سلف الأمة ، وهو أن تارك الصلاة تكاسلا كافر خارج عن ملة الإسلام ، وهذا الرأى مروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى روايتين عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه كما سبق أن بيناه ،

وبهذا الرأى أيضاً قال عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وقال به أيضا بعض فقهاء الشافعية .

هذه هى آراء علمائنا رضى الله عنهم فى هذه المسألة ، وإليك الآن بيانا لما استند إليه كل رأى .

دليل القائلين بكفر تارك الصلاة :

استند أصحاب هذا الرأى إلى ما يأتى :

أولا : ظاهر مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

ثانيا : القياس ، قاسوا ترك الصلاة على عدم النطق بكلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فكما أن الذى لا ينطق بكلمة التوحيد كافر فكذلك الذى لا يؤدى الصلاة كافر قياسا على كلمة التوحيد .

دليل القائلين بعدم قتله :

استند القائلون بأن تارك الصلاة تكاسلا لا يعاقب بالقتل بما يأتى :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب ـ أى المتزوج ـ الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١) .

فهذا الحديث الشريف أفاد حصر عقوبة قتل المسلم فى جرائم ثلاث : الزنا من المتزوج ، والقتل العمد ، والردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، ومفهوم هذا الحديث أن المسلم لا يقتل بغير ذلك ، فإذا قيل إن تارك الصلاة عقوبته أن يقتل فهذا ينافى ما أفاده الحديث الشريف من حصر عقوبة القتل فى هذه الجرائم الثلاث .

(١) نيل الاوطار للشوكانى ج ٧ ص ١٤٦ .

وللمخالفين أن يجيبوا عن هذا الاستدلال بأن الحديث وإن دل مفهومه على أنه لا يحل دم المسلم بغير هذه الجرائم الثلاث، إلا أنه قد قامت أدلة أخرى على أن دم المسلم يحل بجرائم أخرى غير هذه الجرائم الثلاث، مثل جواز قتل الصائل، فإذا حاول إنسان أن يعتدى على غيره فى نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولم يمكن المعتدى عليه أن يصد هذا الصائل إلا بقتله جاز له أن يقتله، يفيد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود، والترمذى وصححه.

فلما سمى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقتل دفاعا عن دمه، أو ماله، أو أهله شهيدا فإن ذلك يدل على أن له الحق فى أن يقاتل ويقتل الذى حاول الاعتداء عليه، كما أن من قتل فى الحرب بين المسلمين والكفار يسمى شهيدا ولهذا كان له أن يقاتل ويقتل من يحاربه(١).

فإذا دلت النصوص على أن هناك جرائم أخرى غير هذه الجرائم الثلاث المذكورة فى حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث» يجوز قتل المسلم إذا ارتكبها فإنه يكون عموم مفهوم هذا الحديث مخصصا بما ورد من هذه الأدلة(٢).

الدليل الثانى: القياس على من ترك الصوم، أو الزكاة، أو الحج، فلما كان من ترك إحدى هـــذه العبادات لا يعاقب بالقتل كان من ترك الصلاة أيضا لا يعاقب بالقتل قياسا على هذه العبادات.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا قياس فى مقابلة النصوص، والقياس إذا كان فى مقابلة النص لا يقبل، والنص بين عقوبة القتل فى قوله صـــلى الله

(١) مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ١٩٤.
(٢) نيل الاوطار للشوكانى ج ٧ ص ٢٠٤.

عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة،فإذا فعلوا ذلك عصموا فى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »(١) .

أدلة القائلين بأن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر :

استدل جمهور العلماء على رأيهم بأن تارك الصلاة تكاسلا ليس كافرا خارجا عن ملة الإسلام ، بما يأتى :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »فمعنى الآية الكريمة أن كل جريمة ليست إشرا كا بالله عز وجل يدخل صاحبها فى منطقة الرجاء فى عفو الله، فإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

الدليل الثانى : أحاديث ثبتت فى كتب السنة تبين أن مات على عقيدة التوحيد دخل الجنة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » و « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » .

الدليل الثالث : ما رواه أبو داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » ، فلو كان تارك الصلاة كافرا لما كان داخلا تحت مشيئة الله عز وجل(٢) ، لأنه تعالى قال : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

وأما دليلهم على أن عقوبة تارك الصلاة تكاسلا هى القتل ، فقد استدلوا بما يأتى :

(١) مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ج ١ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .
(٢) مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ج ١ ص ٣٢٧ .

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى فى مقام قتال المشركين : « فإذا انسلخ(١) الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد،فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم »(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب قتل تارك الصلاة ، أن تخلية سبيل المشركين كما بينت الآية جاءت جوابا لشرط التوبة من الكفر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة ، فدل هذا على أن ترك الصلاة موجب لعقوبة القتل .

الدليل الثانى : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس

---

(١) أى إذا انتهت الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد المشركين على عدم القتال فأمره الله تبارك وتعالى بقوله :«فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » أى أن يبلغهم أن لهم أن يسيروا فى الارض آمنين أربعة أشهر ، غير خائفين أحدا من المسلمين ، فإذا انقضت الأشهر الحرم فقد انقضت فترة الأمان لهم ، فيقاتلهم المسلمون حتى يدخلوا فى الإسلام ، واختلف المفسرون فى معنى الأشهر الحرم فى الآية الكريمة ، هل هى المذكورة فى قوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض ، منها أربعة حرم» والتى بينها النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان، أم هى الاشهر الاربعة التى أعطى للمشركين الامان فيها ، والمنصوص عليها فى قوله تعالى : « فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » وقد استظهر ابن كثير الرأى الثانى ، مبينا أن السياق يقتضيه .

وهذا مايراه أيضا مجاهد ، وابن إسحاق ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم ، قالوا : شهور العهد أربعة،وإنما قيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين أن يتعرضوا للمشركين إلا على سبيل الخير . تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٣٥ والقرطبى ج ٨ ص ٧٢ .

(٢) سورة براءة الآية رقم ٥ .

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » ، وهذا حديث رواه البخارى ومسلم .

الرد على دليل القائلين بكفر تارك الصلاة تكاسلا :

رد العلماء القائلون بأن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر على استدلال القائلين بكفر تارك الصلاة بحديث : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » بأن معنى الحديث أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على من ترك الصلاة إنكاراً لوجوبها ، أو أن معنى الحديث أنه قد يؤدى تركه للصلاة تكاسلا فى النهاية إلى أن يقع فى جريمة الكفر ، فارتكاب جريمة قد قد يشجع على ارتكاب جريمة أخرى أكبر ، أو أن معنى الحديث أن فعل تارك الصلاة تكاسلا يماثل فعل الكفار ، فالكل لا يؤدى الصلاة .

والذى حداهم إلى هذه التأويلات أنهم رأوا أدلة يفيد ظاهرها كفر تارك الصلاة ، وأدلة أخرى تفيد أن جريمة الشرك وحدها هى التى بين الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم أن صاحبها لا يغفر له الله تبارك وتعالى ذنبه ، وماعدا الشرك داخل تحت مشيئته سبحانه وتعالى ، فرأى العلماء أنه لكى يمكن الجمع بين الأدله كلها ، أى الأدلة التى يفيد ظاهرها كفر تارك الصلاة ، والأدلة التى تفيد أن ماعدا الشرك داخل تحت مشيئة الله عزوجل ، إن شاء عذب مرتكب ماعدا الشرك وإن شاء عفا عنه ، لكى يمكن الجمع بين النصوص كلها قالوا إن تارك الصلاة تكاسلا غير منكر لوجوبها لا يكون كافرا(١) .

وهذا الرأى هو الذى نختاره ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ، ونيل الاوطار للشوكانى ج ١ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القضية الثالثة

دولة الاسلام ودولة الكفر، ومتى يصح تكفير الدولة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمهيد :

دعت الحاجة إلى أن يقسم علماؤنا رضى الله عنهم العالم إلى قسمين : دار إسلام ، ودار كفر ، وذلك لأنه سيترتب على وصف أرض معينة بأنها دار إسلام ، أو أنها دار كفر ، سيترتب على هذا أحكام تختلف فيها كل من الدارين عن الأخرى ، من هذه الأحكام - مثلا - أنه إذا حكمنا بأن أرضا معينة هى دار إسلام فإن على المسلمين كافة أن يدافعوا عنها إذا قصدها عدو ، يجب عليهم أن يدافعوا عنها بأنفسهم ، وبأموالهم ، وبعلمهم ، إذا احتيج إلى ذلك من كل منهم وأن يعملوا على إعادتها لحوزة المسلمين(١) ، كأرض فلسطين الآن المحتلة من إسرائيل .

ومن هذه الأحكام التى تختلف فيها دار الإسلام عن دار الكفر أنه إذا قامت حرب بين أرض إسلامية وأرض أخرى هى أيضا إسلامية ، فإن هذه الحرب لا تعد مشروعة أصلا ، لأن هذا القتال يدخل تحت نهى الشارع عن قتال المسلم لأخيه المسلم ، فالنصوص الشرعية بينت أنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، وعندما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سئل عن المقتول لماذا يكون فى النار ، فقال عليه الصلاة والسلام : «إنه كان حريصا على قتل صاحبه »(٢)

(١) تفسير المنار ج ١٠ ص ٣١٥ .

(٢) نيل الأوطار ، للشوكانى ج ٧ ص ٢٠٦ ، وقد استدل بهذا الحديث من يرى من العلماء أن الإنسان سيؤاخذ فى الآخرة على الجرائم التى كان قد حصل منه مجرد العزم عليها فى الدنيا ، وإن لم يقع منه الفعل ، لكن العلماء الذين يخالفون هذا الرأى يجيبون بأنه قد حدث من المقتول فعل وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكون عذابهما بدرجة واحدة : فالقاتل يعذب على جريمتين : القتال ، والقتل ، والمقتول يعذب على جريمة القتال فقط ، فلم يقع التعذيب =

والواجب إذا حدثت حرب بين طائفتين من المسلمين ـ كما حدث في الحرب بين العراق وإيران ، والحرب الأهلية القائمة الآن في لبنان ـ أن تتدخل سائر بلاد المسلمين للإصلاح بين الفريقين ، فإذا خضعت إحدى الطائفتين لما رآه سائر المسلمين من حـــل للخلاف بينهما ، واستمرت الطائفة الأخرى في رفع السلاح وجب أن تقاتلها جماعة المسلمين حتى ترجع إلى حكم الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتـــلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون(١) وثبت في كتب السنة ،عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قلت: يارسول الله، هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه »(٢).

والسلاح لا يرفع بين المسلمين إلا في وجه البغاة الخارجين على الحاكم العدل ، ومن شاكلهم من العابثين بأمن المجتمع ، من اللصوص ، وقطاع الطرق ، وسائر الخارجين على القانون ، الذين يعتدون على حياة الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم ، أو حقهم في الحياة آمنين مطمئنين داخل الدول الإسلامية(٣) .

= على مجرد العزم من المقتول ، قال الشوكاني: ويؤيد هذا حديث : « إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا » .

(١) سورة الحجرات ، الايتان رقم ٩ ، ١٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم « لابن كثير ج ٤ ص ٢١١ .

(٣) تكلم ابن خلدون في مقدمته عن الحرب المشروعة ، والحرب غير المشروعة فبين أن للحرب أربعة أنواع : نوعين مشروعين ، ونوعين غير مشروعين ، قال : « إن الحرب لم تزل واقعة منذ أن بدأ الله الخليقة ، وهـــو أمر طبيعي في البشر ، لا تخلو منه أمة ولا جيل ، وترجع في الاكثر :

١ — إما إلى غيرة ومنافسة .
٢ — وإما إلى عدوان .
٣ — وإما إلى غضب لله ولدينه .

ومن الأحكام التى تتصل بكل من دار الإسلام ودار الكفر أيضا ، أن المسلم الذى يقيم فى دار الكفر يجب عليه أن يهاجر من هذه الدار إلى دار الإسلام إذا كان فى إحدى حالين :

الحال الأولى : إذا لم يمكنه إظهار دينه ، ولا يمكنه إقامة الواجبات التى يفرضها دين الإسلام عليه مع إقامته بين الكفار .

الحال الثانية : إذا خاف الفتنة فى دينه .

فيجب الهجرة على المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا حصلت حال من الحالين المذكورتين ، سواء أكان رجلا أم امرأة بشرط أن يكون كل منهما قادراً على الهجرة ، وقال بعض العلماء بوجوب الهجرة على المرأة فى إحدى الحالين المذكورتين ولولم يكن لها محرم يسافر معها .

وقد استدل العلماء على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا كان المسلم لا يمكنه إظهار دينه ، أو خاف فتنة فيه مادام قادرا على الهجرة

---

٤ — وإما إلى غضب للملك وسعى فى تمهيده وبسطه .

فالأول أكثر مايجرى بين القبائل المتجاورة ، والعشائر المتناظرة .

والثانى وهو العدوان أكثر ما يكون بين الامم الوحشية الساكنة بالقفر ، كالعرب فى الجاهلية ، والتركمان ، والاكراد ، والتتار ، وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرزاقهم فى رماحهم ، ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم ، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من مرتبة ولا ملك ، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على مافى أيديهم .

والرابع هو حرب الدول مع الخارجين عليها ، والمانعين لطاعتها .

فهذه أربعة أصناف من الحرب ، الصنفان الأولان منها حرب بغى وفتنة ، والصنفان الآخران حرب جهاد وعدل .

وقد حرم الإسلام الصنفين الأولين وأذن فى الصنفين الاخيرين (مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٦).

بقول الله تبارك وتعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا »(١).

ففى الآية الأولى وعيد شديد يدل على وجوب الهجرة ، ومما يدل على وجوب الهجرة أيضا فى حال عدم تمكن المسلم من إقامته لواجبات دينه أن القيام بواجبات الدين واجب على من قدر عليه ، والهجرة من دار الكفار هى من ضرورة الواجب وتتمته ، والقاعدة الشرعية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد أفادت الآية الثانية أنه لا تجب الهجرة من دار الكفر على من يعجز عن الهجرة ، كالمريض ، والمكره على الإقامة فى دار الكفر ، والضعيف من النساء والولدان ومن ماثلهم .

وبين العلماء أنه يستثنى من الوجوب من كان فى إقامته فى دار الكفر مصلحة للمسلمين ، واستندوا فى هذا إلى ما حكاه ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنه كان قبل معركة بدر ، وكان يكتم إسلامه ، ويكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يثقون به ، وكان يحب القدوم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه النبى صلى الله عليه وسلم إن مقامك بمكة خير ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة .

وقد تكون الهجرة من دار الكفر مستحبة لا واجبة إذا توفرت الشروط الآتية :

(١) سورة النساء الآيات رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ .

الأول : أن يكون قادرا على الهجرة لكن فى إمكانه إظهار دينه ، لمكانته القوية فى المجتمع ، أو لمكانة أسرته .

الثانى : أن لا يخاف فتنة فى دينه .

الثالث : أن لا يكون ظهور الإسلام مرجوا بمقامه فى دار الكفر .

فالمسلم المقيم فى دار الكفر إذا توفرت فيه الشروط المذكورة يستحب له أن يهاجر منها إلى دار الإسلام ، ليتمكن من جهاد الكفار ، وتكثير المسلمين ، ومعونتهم ، ولئلا يؤدى وجوده وإقامته بين الكفار إلى تكثير جماعتهم ، ورؤية المنكرات التى يفعلونها فى دارهم ، وقد يخدعونه ويمكرون به ، وربما جاء وقت يميل فيه إليهم ، فلهذا كان من المستحب أن يهاجر من هذه الأرض إلى دار الإسلام .

وإنما لم تجب الهجرة إذا توفرت الشروط المذكورة ، وكانت مستحبة فقط لتحقق قدرة المسلم على إظهار دينه فى دار الكفر (١) .

ومن دواعى الحاجة أيضا التى دعت العلماء إلى تقسيم العالم إلى دار إسلام ،

---

(١) تكلم بعض العلماء أيضا عما إذا كان المسلم يحاول فى بلد من بلاد الإسلام إظهار حق ولم يقدر على إظهاره ، قال بعض العلماء تلزمه الهجرة من هذا البلد إلى بلد إسلامى آخر وقال البغوى أحد فقهاء الشافعية وعالم التفسير المعروف : يجب على كل من كان ببلد تعمل فيها المعاصى ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة ، ويدل لذلك قوله تعالى : « فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » ويرى بعض العلماء عدم الوجوب وإنما الهجرة حينئذ مندوبة أى مستحبة ، قال الشيخ سليمان الجمل فى حاشيته على شرح المنهج : « وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا : لا تجب ، بل تندب وصرح بعض العلماء بأنه إذا كانت كل بلاد المسلمين مستوية فى عدم إظهار الحق فلا تجب الهجرة من بلد إسلامى إلى بلد إسلامى آخر ، انظر : مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب جـ ٤ ص ٢٣٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٥١٤ ، ٥١٥ وحاشية الجمل جـ ٥ ص ٢٠٩ .

ودار كفر ، أن الإمام أبا حنيفة وبعض فقهاء مذهبه يرون أن بعض الجرائم إذا ارتكبها المسلم فى دار الكفر تأخذ حكما يختلف عن حكمها إذا ارتكبها فى دار الإسلام ، كما لو قتل المسلم مسلما آخر فى دار الكفر ، عدوانا ، أو ارتكب المسلم فى دار الكفر جريمة من جرائم الحدود(١) كجريمة الزنا ، أو السرقة ، أو شرب الخمر ، أو غير ذلك من جرائم الحدود ، فهل يقام القصاص على من ارتكب جريمة قتـــل المسلم عدوانا فى دار الكفر إذا حضر أو تمكنا من إحضاره إلى دار الإسلام ؟ أو لا تقام عليه عقوبة القصاص ؟ وهل تقام عقوبة الحد على من زنى ، أو سرق ، أو شرب خمرا فى دار الكفر ، وتمكن المسلمون من إقامة الحد عليه فى دار الإسلام أو لا تقام هذه العقوبة عليه ؟ خلاف بين أبى حنيفة وبعض فقهاء مذهبه من جانب ، وجمهور العلماء من جانب آخر ، وكذلك مما يبحث فى مجال اختلاف الدارين الولاية فى الزواج ، والفرقة فيه بين الزوجين ، والميراث(٢) ، وغير ذلك .

وإتماما للفائدة سنتعرض للكلام عن بعض هذه المسائل التى رأى أبو حنيفة وبعض من فقهاء مذهبه أنها يختلف حكمها فى دار الكفر عنه فى دار الإسلام ، وقبل الكلام عن هذه المسائل نحب أن نبين تعريفات العلماء لكل من دار الإسلام ودار الكفر ، حتى نكون متفقين مع القاعدة التى تقول إن الحكم على الشىء فرع عن تصوره .

وبعد بيان تعريفات العلماء لكل من دار الإسلام ودار الكفر ، وبيان آراء العلماء وأدلتهم فى بعض المسائل التى اختلف حولها العلماء وتتصل بدار

---

(١) الحدود عقوبات مقدرة وجبت حقا لله تعالى كعقوبة الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وقطع الطريق وغير ذلك .

(٢) لو أن امرأة من دار الحرب أسلمت ثم خرجت إلى دار الإسلام وتركت زوجها فى دار الحرب ، انفسخ زواجها فلها أن تتزوج بعد العدة ، ويرى الحنفية أنه لو مات ذمى وله قريب فى دار الحرب لا يرثه لأن اختلاف الدارين – عند الحنفية – مانع من موانع الميراث بين غير المسلمين .

الإسلام ودار الكفر ، بعد بيان هذا نوضح ما يراه العلماء فى سؤال نطرحه أخيراً هو متى تتحول دار الإسلام إلى دار كفر ؟

التعريف بدار الإسلام ودار الكفر :

فى البداية نحب أن نوضح أمرين :

أولهما : أن العلماء أحيانا يعبرون عن دار الكفر بأنها دار الحرب بل لعل هذا هو الغالب ويريدون أنهما بمعنى واحد ، فدار الكفر هى دار الحرب ، والعالم مقسم إلى قسمين فى رأى فقهائنا القدامى : دار الإسلام ودار الكفر أو دار الحرب وظهر فى بعض الكتابات الفقهية الحديثة قسم ثالث نص عليه بعض الكاتبين المحدثين فى الفقه الإسلامى ، وهذا القسم الثالث هو دار العهد، ويعنون بهذه أنها الدار التى عاهدنا أهلها على ترك الحرب مدة معينة ، فهى دولة كافرة تربطها بالدولة الإسلامية معاهدة تمنع القتال مدة معينة ، ولا أرى داعيا إلى استحداث هذا القسم الثالث ، لأن دار الكفر لايخرجها عن كونها كذلك أننا عاهدنا أهلها على ترك الحرب مدة معينة ، فهى لازالت دار كفر ،وأحكام الشرك لازالت جارية فيها ، وسيادة الكفار متحققة عليها ، ولازال نظام أهلها فى معاملاتهم وعلاقاتهم الداخلية ، والخارجية هو الذى كان موجودا قبل دخولها فى العهد مع دولة الإسلام ، ولم يعترفوا بسيادة المسلمين على أرضهم ، ولم يخضعوا لسلطانهم(١) ، وإن كانت معاهدة وقف الحرب موجودة بين دار الإسلام ودار الكفر هذه فإن هذا وضع لايجوز أن يدوم،لأن المعاهدات - كما بين فقهاء الإسلام - لابد أن تكون مؤقتة المدة ، ولا يجوز أن تكون المعاهدة مطلقة ليست محددة بمدة معينة،وإلا ضاع فرض الجهاد ، وهو لا يسقط عن المسلمين ، ولهذا فإن اتفاقيات « كامب ديفيد » بين مصر وإسرائيل ينقصها

---

(١) اختلاف الدارين وأثره فى الاحكام الشرعية رسالة مكتوبة بخط اليد بمكتبة كلية الشريعة والقانون لحمد الأمير المنصورى ص ١٦ تحت رقم ١٥٧ .

هذا الشرط ، وهو شرط تحديد مدة للمعاهدة ، وهو شرط لابد منه لتكون المعاهدات مشروعة مع توفر الشروط الأخرى .

الأمر الثاني : من الأمرين اللذين نريد أن نوضحهما قبل التعريف بدار الإسلام ، ودار الحرب أو دار الكفر ، أن دار الإسلام يراد بها الدولة الإسلامية وما يتبعها من أرض تخضع لسيادتها ، ودار الحرب أو دار الكفر يراد بها دولة الكفر وما يتبعها كذلك من أرض تخضع لسيادتها .

بعد هذا نقول : عرف بعض فقهاء الحنفية دار الإسلام بأنها : « ما يجرى فيها حكم إمام المسلمين » وإمام المسلمين أى رئيس الدولة الإسلامية ، وعرفها بعض آخر منهم بأنها : « ماغلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين » وعرفها بعض ثالث بأنها : « اسم الموضع الذى يكون تحت يد المسلمين » وبين أن علامة كون هذا الموضع تحت يد المسلمين هى أن يكون المسلمون آمنين(١) .

هذه تعاريف بعض فقهاء الحنفية لدار الإسلام . وأما الشافعية فإننا إذا رجعنا إلى كتبهم نجد بعضهم وهو ابن حجر الهيتمى يعرفها بأنها : « مافى قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد »(٢) .

ويفهم من كلام الرافعى أحد أشهر علماء الشافعية أن دار الإسلام هى ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية ، وإن لم يكن فيها مسلم ،(٣) أى حتى لو كان أهلها لم يدخلوا الإسلام فهى دار إسلام مادامت خاضعة لسيادة الدولة الإسلامية .

---

(١) جامع الرموز ، للقهستانى ، شرح مختصر الوقاية لصدر الشريعة ، كتاب الجهاد مخطوط غير مرقم الصفحات بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ١٥٦/ ١٣٦ ، واختلاف الدارين وأثره فى الاحكام الشرعية ، لمحمد الأمير المنصورى ، مخطوطة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم ١٥٧ ص ١٠ .

(٢) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمى ، بشرح المنهاج للنووى ج ٤ ص ٢٢٣

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٣٠ .

ويستفاد أيضا من كلام بعض فقهاء الشافعية أن كل بقعة يسكنها مسلمون وتحقق فيهم القدرة على حماية أنفسهم من الحربيين تصير دار إسلام(١).

وبالنظر إلى هذه المعانى التى بينها العلماء القدامى لدار الإسلام نلاحظ أنهم بينوا عنصرين هامين لابد من تحققهما فى الأرض حتى تكون دار إسلام.

العنصر الأول: أن يكون للمسلمين السيادة والغلبة فى هـذه الأرض.

ولهذا يقول ابن عابدين: «إن ما فى الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة له كلها دار إسلام، لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى، ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب وإذا أراد ولى الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها»(٢).

العنصر الثانى: أن يكون الأمان لكل من يقطن هذه الأرض على عقيدته، ونفسه، وعرضه، وماله، متحققا بأمان المسلمين أنفسهم. وهذا العنصر لازم للعنصر الأول، بل يمكن اعتبارهما عنصرا واحدا.

ما سبق كان بيانا لمعنى دار الإسلام عند فقهائنا القدامى، وقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره، أربعة آراء لمفكرى عصره فى معنى دار الإسلام، بعضها أقرب إلى نصوص جمهور الفقهاء، وبعضها بعيد عنها ولا أرى ما يؤيد هذا البعيد عن نصوص جمهور الفقهاء وإليك هذه الآراء الأربعة.

الرأى الأول: أن كل ما دخل من البلاد فى محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، وأقيمت شعائره قد صار من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوبا عينيا وإلا كانوا كلهم آثمين بتركه، وأن استيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وإن طال الزمان.

وهذا الرأى هو الأقرب إلى نصوص جمهور الفقهاء.

---

(١) المصدر السابق جـ ٤ ص ٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٧.

الرأى الثانى : أن دار الإسلام هى كل ما كان داخلا فى حكم الخلافة الإسلامية الصحيحة ، وهى خلافة الراشدين، أبى بكر ، وعمر، وعثمان ، وعلى ، وخلافة الأمويين ، والعباسيين جميعا ، دون غيره مما فتحته دول الأعاجم ، ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشى .

وهذا الرأى بعيد عن الصواب ، إذ كيف نحكم بأن دارا يطبق فيها أحكام الإسلام ويعيش فيها مسلمون، نحكم بأنها ليست دار إسلام ، لمجرد أن الذى فتحها لم يكن عربيا ، وأن رئيس الدولة فيها لم يكن من قبيلة قريش ،هذا رأى لايستند إلى دليل لامن المنقول ، ولا من المعقول .

الرأى الثالث : أن دار الإسلام الحق هى مافتح فتحا إسلاميا ، روعى فى حربه ، وسلمه ، دعوة الإسلام ، وجزيته ، وصلحه ، وتنفيذ حكم الله فيه ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق والعدل فى الناس كلهم ، ولا يمكن الجزم بذلك إلا فيما فتحه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كان الغالب على من بعدهم طلب الملك ، والتمتع بالسلطان والنعيم .

وهذا الرأى كالذى قبله لايستند إلى دليل ، إذ لو سلمنا جدلا أنه قد حصل فى بعض الفتوحات الإسلامية أن كان الخليفة أو من له سلطة الحكم حينئذ طالبا للملك فى فتوحاته للبلاد التى فتحها ، لكن مع ذلك دخل أهل هذه البلاد فى الإسلام ، وتشربت قلوبهم وعقولهم أحكامه ، فرضوه دينا يتبعونه بدون إجبار من أحد ، فهل من المعقول أن لاتسمى بلادهم دار إسلام ، وتبقى على وضعها القديم قبل الفتح الإسلامى ، وهو كونها دار كفر ؟ !

الرأى الرابع : أن دار الإسلام قسمان :

الأول : مهده ومشرق نوره ، ومصدر قوته ، وموطن قوم الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهو جزيرة العرب .

الثانى : بيئة حضارته العربية ، ومظهر عدالته التشريعية ، وينبوع حياته الاقتصادية ، وهو سوريا الشاملة لفلسطين، والعراق العربى ، ومصر وإفريقية،

وهذه الأقطار هى التى عمت فيها لغة الإسلام العربية، ورسخت ، فنسخت ما كان فيها من لغات أخرى ، لأن أكثر سكانها الأصليين من السلائل العربية التى تغلغلوا فيها من عصور التاريخ الأولى(١) .

وهذا الرأى أيضا عجيب، إذ كيف يصح عدم اعتبار بلاد يسكنها مسلمون وينفذون فيها أحكام الإسلام ، دار إسلام، لمجرد أنهم ليسوا من سكان جزيرة العرب ، وليسوا من سورية وفلسطين والعراق ومصر ، وإفريقية ؟! .

هذه آراء بعض المفكرين الذين عاصرهم الشيخ محمد رشيد رضا ونقل آراءهم فى معنى دار الإسلام ، ورأينا أنه يحسن للقارىء أن يكون على درايةبها، وقد علمت أن الرأى الأول هو الأقرب إلى ما قاله فقهاؤنا القدامى ، فهو الذى نؤيده ، وبقية الآراء الأخرى ، لانرى دليلا يؤيدها .

هذا ، وينبغى أن يعلم القارىء أن دار الإسلام أو الأراضى التابعة للدولة الإسلامية تعد موطنا لكل مسلم أراد الإقامة فيها فاتخذها مقرا له ، مهما كان البلد الذى ولد به ، أو نشأ فيه ، ومهما كانت الجنسية التى يحملها بحسب القوانين والنظم الوضعية التى تسير عليها الدول الآن ، فجميع المسلمين فى أنحاء العالم ينتسبون - بحكم إسلامهم - إلى دار واحدة ، والحدود الجغرافية التى وضعها البشر ، والنظم التى ساروا عليها فى تقسيم العالم إلى دول، ليست مانعا يمنع المسلم من أن يكون من مواطنى دار الإسلام ، ووجوده فى أى بقعة من بقاع دار الإسلام هو وجود مسلم بين أهله وعشيرته ، لأن الأخوة تربط المسلمين جميعا مهما نأت أماكن إقامتهم ، وهذا مبدأ بينه الله تبارك وتعالى وأكده فى قوله عز وجل : « إنما المؤمنون إخوة » وقد أمر سبحانه وتعالى المسلمين بالاتحاد وعدم التفرق فى قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .

---

(١) تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا ج ١٠ ص ٢١٦ .

وقد قامت شريعة الإسلام على أصل واحد وهو وجوب أن ينقاد لها كل مسلم على أي أرض وجد ، فإذا أقام المسلم بأى بلد إسلامى فإن أحكام شريعة الاسلام فى هذا البلد تجرى عليه ، ويصبح له من الحقوق ما لأهل هذا البلد من حقوق ، وعليه ما عليهم من واجبات ، لا يميزه عن أهل هذا البلد مميز ، ولا أثر لاختلاف البلاد الاسلامية فى اختلاف الأحكام ، إلا فيما يتصل بالعبادات ، كجواز قصر الصلاة الرباعية عند الانتقال من بلد إلى بلد فى السفر الطويل الذى يقدره بعض العلماء المحدثين بحوالى ثلاثة وثمانين كيلو مترا ، والجمع بين صلاتى الظهر والعصر فى وقت إحداهما جمع تقديم ، أو جمع تأخير ، وكذلك الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء ، وجواز الفطر فى رمضان .

وقد يكون لاختلاف البلاد الإسلامية أثر فى نظام التقاضى من حيث تعيين الجهة التى يكون لقاضيها الحق فى نظر الدعوى التى يرفعها شخص على آخر ، هل هى الجهة الموجود فيها المدعى ، أو الموجود فيها المدعى عليه ، لكن ذلك لا يؤثر شيئا فى حق كل من المدعى والمدعى عليه ، فالشريعة التى يدين بها المسلمون واحدة ، وحقوقهم جميعا متساوية ، فى أى مكان وجدوا فيه ، داخل الأراضى الاسلامية ، فوطن المسلم فى البلاد الاسلامية هو البلد الذى أقام به ، واتخذه مقرا لكسب عيشه ، ولا نظر إلى المكان الذى ولد به أو نشأ فيه ، ولا التفات إلى ما كان عليه أهله وذووه فى بلده الأول من عادات وأعراف فيما يتصل بالأحكام والمعاملات ، ولهذا أصبح الآن خاضعا لعرف المسلمين الذين أقام بدارهم ، وخاضعا لأحكامهم التى لا تتعارض مع شريعة الإسلام ، وهو معدود من رعايا الحاكم الذى أقام فى بلده دون من سواه من سائر الحكام ، وله من الحقوق ما لسائر المسلمين الموجودين فى هذا البلد الذى أقام فيه ، وعليه ما عليهم من واجبات ، لا تمييز بين الجميع فى شىء عام أو خاص .

والجنسية أمر غير معروف عند المسلمين ، وليس لها أحكام تجرى عليهم

لا فى خاصتهم ولا فى عامتهم ، وإنما الجنسية المعروفة الآن فى العالم أشبه بما كان معروفا عند العرب قبل الإسلام بالعصبية ، وهى أن يرتبط أهل قبيلة أو قبائل متعددة بنسب ، أو حلف ، فيكون من حق كل فرد فى هذه القبيلة أو القبائل بمقتضى هذا أن ينصره سائر الأفراد المرتبطين بهذا النسب أو الحلف، وكان لأهل العصبية ذات الشوكة والقوة حقوق يمتازون بها عن سواهم ، وجاء الاسلام فألغى العصبية ومحا آثارها ، وحـذر منها ، وساوى بين الناس فى الحقوق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أذهب عنكم عبية(١) الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » وروى عنه قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من دعا إلى عصبية » فلا جنس فى الإسلام ، ولا يتميز مسلم على مسلم بشىء من الحقوق ، وأى بلد من بلاد المسلمين يقيم فيه هو بلده ، والأحكام الإسلامية التى تطبق فى هذا البلد تطبق عليه دون أحكام غيره من البلاد(٢) .

وبعد ، فهذا ما يتصل ببيان معنى دار الإسلام ، وأما دار الحرب أو دار الكفر فعرفها بعض العلماء بأنها : « ما يجرى فيه أمر رئيس الكافرين(٣) ومعنى هذا التعريف أن السيادة على هذه الأرض هى سيادة الكافرين ، ولا ينفذ عليها إلا أحكامهم وأوامرهم .

---

(١) عبية — بضم العين وكسر الباء المشددة ، وفتح الياء — معناها العظمة .

(٢) فتوى للشيخ محمد عبده ، منشورة بالفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية ، المجلد الرابع ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٢٥٧ ، وانظر : اختلاف الدارين وأثره فى الاحكام الشرعية ، مصدر سابق ص ١١٠ .

(٣) جامع الرموز للقهستانى ، مخطوط غير مرقم الصفحات ، كتاب الجهاد ، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ٧٥٦/١٣٦ ، واختلاف الدارين ، مصدر سابق ص ١٠ .

حكم بعض المسائل إذا حدثت فى دار الحرب

بينا فيما سبق أن الإمام أبا حنيفة ، وبعضا من فقهاء مذهبه يرون أن بعض الأمور لو حدثت فى دار الحرب يختلف حكمها عنه فيما لو حدثت فى دار الإسلام ، ووعدنا ـ إتماما للفائدة ـ بأننا سنتكلم عن بعض هذه المسائل ، وسنذكر هنا ثلاث مسائل اختلف فيها فقهاء الحنفية مع جمهور العلماء ، وسنوضح ما استند إليه كل رأى من آراء العلماء فى هذه المسائل .

المسألة الأولى : قتل المسلم للمسلم فى دار الحرب

إذا قتل مسلم مسلما عمداً عدوانا فى دار الحرب أو بعبارة أخرى فى دولة الكفر ، فهل يجب إقامة عقوبة القصاص(١) عليه إذا تمكنا من إقامتها ، أو أن وجود القاتل وقت ارتكابه جريمته فى دار الكفر مغير للحكم المعروف لهذه الجريمة ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على رأيين :

أحدهما ما يراه علماء الحنفية ، وثانيهما ما يراه غير الحنفية ، وسنبين لك ما يراه الحنفية أولا ، ثم نتبع ذلك بذكر ما يراه غيرهم من العلماء .

ما يراه الحنفية :

فصل الحنفية فى حال القتيل، ورتبوا على كل حال حكما خاصا بها، قالوا إن القتيل المسلم لا يخلو من أن يكون أحد ثلاثة :

١ – إما أن يكون قد دخل دار الحرب مستأمنا من الكفار لتجارة مثلا، أو لسياحة ، أو لزيارة ، أو لأى أمر آخر .

---

(١) القصاص عقوبة مقدرة وجبت حقا للانسان، وهى أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ، فإذا قتل يقتل ، وإذا قطع عضوا منه يقطع عضو الجانى وهكذا .

٢ - وإما أن يكون موجودا هناك لأن الكفار كانوا قد أسروه .

٣ - وإما أن يكون قد أسلم وهو موجود هنـــاك ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

فأما الحال الأولى ، فإن بعض كتب الحنفية تبين أنه لا يجب القصاص على من قتله عمداً عدوانا ، ولكن تجب الدية في مال القاتل(١) من غير ذكر الخلاف بين فقهاء الحنفية في هذه المسألة(٢) وهو ما يدعو إلى أن يظن القارىء أن علماء الحنفية جميعهم على هذا الرأى ، لكن قاضيخان قد بين في الجامع الصغير أن هذا الحكم هو ما يراه الإمام أبو حنيفة ، وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة فإنهما يريان وجوب القصاص ، وهما بهذا يوافقان الإمام الشافعي والإمام مالكا والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم من العلماء القائلين بوجوب القصاص ، وذلك لأن القاتل هنا قد قتل شخصا معصوم النفس بالإسلام قتلا عدوانا وظلما ، وهذا يوجب القصاص ، وكون القتل قد وقع في دار الحرب لا أثر له في سقوط القصاص ٣) . فالمسلم مهما كان في أى بقعة من بقاع الأرض هو من أهل دار الإسلام لا تنتفى عنه هذه الصفة ، ولأن القصاص حق لأولياء دم القتيل لا يتوقف على وجود الولاية لرئيس الدولة على البقعة التى وقعت فيها جريمة القتل(٤) .

وأما أبو حنيفة فقد استدل له بأمرين :

الأمر الأول : أن استيفاء القصاص لا يكون إلا مستنداً إلى الولاية العامة

---

(١) الدية هى العقوبة المالية التى تجب فى القتل الخطأ ، أو شبه العمد ، أو بدلا عن القصاص فى القتل العمد إذا تنازل أولياء القتيل عن القصاص إلى الدية .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ، لعلى بن أبى بكر المرغينانى ، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٥٠ .

وسيادة الدولة ، وقوتها ، ولا توجد القوة إلا بوجود حاكم المسلمين وجماعتهم، ولذلك كان أمر إقامة القصاص والحدود(١) موكولا فى الدولة الإسلامية إلى رئيس الدولة أو من ينيبه فى هذا الشأن ، وليس لغيرهما حق إقامتها ، والقتل إذا وقع فى دار الحرب كان واقعا فى بقعة ليس للحكم الاسلامى سيادة أو سيطرة عليها ، وإذا انعدمت السيادة فى هذه الحال فإنه لا يقام القصاص على مرتكب جريمة القتل ، لأن تطبيق القانون ليس إلا مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، فإذا انتفت السيادة فلا يوجد تطبيق للقانون .

الأمر الثانى : أن المسلم إذا استوطن دار الحرب فجعلها المحل الدائم لاقامته فإنه يعتبر فى هذه الحال مكثرا - من كل جهة - جماعة الحربيين(٢) ، وفى هذه الحال فإنه لا عصمة لدمه ، فلو قامت الحرب بين المسلمين والكفار فالسلاح موجه إلى كل من هو موجود فى دار الحرب ، وأما إذا لم يستوطن المسلم دار الحرب ، بل دخلها - كما هى الصورة التى معنا - بأمان من الحربيين ، فإنه فى هذه الحال يعتبر مكثرا لهم من جهة ، لا من كل جهة ، وهو مايؤدى إلى وجود الشبهة فى تحقيق عصمة دمه ، وإذا وجدت الشبهة فلا قصاص على القاتل، لأن القصاص كالحدود يدرأ بالشبهات،ويبين الحنفية أن مرادهم بسقوط القصاص أنه ليس على رئيس الدولة الاسلامية أن يقيمه على القاتل إذا طلب ولى الدم تمكينه منه ؛ وقال الحنفية أيضا لا يحل لولى المقتول قتل القاتل إذا قدر عليه وعللوا ذلك بأن القتل وقت حدوثه لم ينعقد سببا موجبا للقصاص(٣) .

وإذا امتنع القصاص للمعنى الذى سبق فإن الواجب هو الدية ، لأن المسلم معصوم النفس والدم، ولا يجوز إهدار دمه أو إتلافه ، وقد أوجب الله تبارك

---

(١) الحدود هى العقوبات المقدرة شرعا والتى وجبت حقا لله تعالى ، كجلد شارب الخمر ، وقطع يد السارق .

(٢) الحربى هو الكافر الذى تقوم بيننا وبين دولته حالة حرب .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٠ .

وتعالى أشد العقوبة لمن ارتكب ذلك، ولا تبطل العصمة لنفس المسلم بدخوله بأمان دار الحرب، فإذا سقط وجوب القصاص للمعنى الذى بيناه، فإن الدية تجب إظهاراً لخطر النفس المعصومة، وتعويضا ماديا لأهل القتيل عما لحقهم من فقده.

هذا، ومن المعروف أن القصاص إذا سقط عن قاتل العمد لأى سبب من الأسباب كعفو أولياء دم القتيل، أو لوجود شبهة تدرأ القصاص، فإنه يجب فى هذه الحال دية للقتيل فى مال القاتل نفسه، وأما إذا كانت الجريمة قتل خطأ فإن الدية تجب فى مال العاقلة(١).

هـذا هو المعروف فيما لو كانت الجريمة قد وقعت فى دار الاسلام، وأما لو كان القتل — فى الحال التى معنا الآن — قتل خطأ فإن الحنفية يرون أن الدية تجب فى مال القاتل كما هو الحال فى القتل العمد، ولا تجب فى مال العاقلة، وعللوا ذلك بأن وجوب الدية فى مال العاقلة فى جريمة القتل الخطأ إذا وقعت فى دار الاسلام، إنما كان لأن العاقلة قصرت فى حفظ القاتل ومنعه من ارتكاب الجريمة، فهم مقصرون فى الاحتياط إزاء الجرائم ومنع أفرادهم من الوقوع فيها، فالعاقلة جميعا مطالبة بأن تعمل على صيانة أفرادها وتتعاون فى منع الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الأخطاء من بعضهم، فإذا وقع الخطأ من بعضهم فإنه يجب على الجميع أن يتحمل ما يترتب على وقوع هذا الخطأ، وهو متصور فى دار الاسلام، وأما إذا وقعت جريمة القتل الخطأ فى دار الحرب فلا يوجد تقصير من العاقلة، لأن العاقلة ليست موجودة فى دار الحرب مع القاتل حتى تعمل على عدم وقوعه فى هذه الجريمة.

وأما الحال الثانية: وهى وجود القتيل عندهم لأنهم كانوا قد أسروه، فقد

---

(١) العاقلة هى العصبة، مثل الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والاخ وابن الاخ، والعم وابن العم.

اختلف علماء الحنفية فيها ، وسنقتصر على ذكر مايراه أبو حنيفة حتى لايكون فى ذلك تطويل قد لانحتاج إليه .

يرى أبو حنيفة عدم وجوب شيء على القاتل إذا كانت جريمة القتل قد وقعت عمداً عدوانا ، لا يجب عليه القصاص ، ولا الدية ، ولا الكفارة ، وأما إذا كانت جريمة القتل قد وقعت خطأ فيجب الكفارة فقط على القاتل .

ويستند رأى أبى حنيفة القائل بأنه لا يجب قصاص ولا دية ، ولا كفارة فى حال القتل العمد فى هذه الصورة التى معنا ، وهى حال ما إذا كان القتيل عند الكفار لأنهم كانوا قد أسروه ، يستند إلى أنه لما كان أسيرا عند الأعداء وتحت سلطانهم وقهرهم فإنه يصبح تابعا لهم ، ويصير فى الحكم كأنه واحد منهم فى حق الأحكام الدنيوية ، حتى إنه يصير مقيما يأخذ أحكام المقيم بإقامتهم ، ومسافرا يأخذ أحكام المسافر بسفرهم ، فأصبح تابعا لهم ، فلا يجب القصاص ولا الدية ، لأن الأصل مادام غير معصوم الدم فكذلك لا تثبت العصمة لتابعه ، وصار كالمسلم الذى أقام بدار الكفر ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

هذا من ناحية الأحكام الدنيوية ، أما من ناحية الأحكام الأخروية ، فإن القاتل قد ارتكب إثما عظيما بقتله نفسا معصومة ، وسيعاقبه الله عز وجل على ذلك عقوبة القتل العمد إلا إذا عفا عنه ، ولا تجب عليه الكفارة(١) إذا كان القتل عمداً ، وإنما تجب الكفارة فقط فى حال ما إذا كانت جريمة القتل قد وقعت خطأ ، لأن الحنفية يرون أن الكفارة محصورة فى حال القتل الخطأ ، لأن الله تبارك وتعالى عندما بين فى القرآن الكريم جزاء القتل العمد ، جعل جزاءه القصاص من القاتل ، والعذاب فى جهنم خالداً فيها ، ولم يجىء ذكر للكفارة عند الكلام عن جريمة القتل العمد ، وإنما جاء ذكرها فى القتل الخطأ

---

(١) كفارة القتل هى عتق رقبة وهذا لو كان الرقيق موجودا ، كما كان فى العصور السابقة .

فى قول الله تبارك وتعالى : « ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة »(١).

وأما الحال الثالثة : وهى أن يكون القتيل قد أسلم ولم يهاجر إلى دار الاسلام ، فإن أبا حنيفة يرى عدم وجوب شىء على القاتل ، لا يجب عليه القصاص ، ولا الدية ، ولا الكفارة ، وأما إذا كانت الجريمة قتل خطأ فإنه يجب على القاتل الكفارة(٢) لقول الله تبارك وتعالى: « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة »(٣).

مايراه غير الحنفية :

ماسبق كان مايراه الحنفية فيما إذا قتل مسلم مسلما فى دار الحرب ، وأما المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم فإنهم يرون وجوب القصاص إذا قتل مسلم مسلما عمداً فى دار الحرب ، كما وجب القصاص إذا ارتكبت هذه الجريمة البشعة فى دار الاسلام ، ويجب الدية والكفارة إذا كان القتل قد وقع بطريق الخطأ ، فلا فرق فى ذلك بين ما إذا كان القتيل مستأمنا ، أو أسيرا عند الأعداء ، أو أسلم فى دار الحرب ، ولم يهاجر إلى دار الإسلام(٤) .

وقد استندوا فى هذا الرأى ـ الذى نراه الأولى بالقبول ـ إلى عموم الأدلة التى وردت فى هذا المجال ، فهى لم تفرق بين ما إذا كان القتل قد وقع فى دار الإسلام وما إذا كان قد وقع فى دار الحرب ، والإسلام يثبت العصمة للنفس المسلمة ، فلا يجوز الاعتداء عليها لا فى دار الإسلام ، ولا فى دار الحرب ،

(١) ويرى الشافعى وبعض الفقهاء وجوب الكفارة فى القتل العمد ، لأنها إذا وجبت فى القتل الخطأ ـ كما بين القرآن ـ مع أن القتل الخطأ يخلو من الإثم ، فإنها تكون واجبة بالأولى فى القتل العمد المشتمل على الإثم .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٣٥١ ، ٣٥٥ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتى ج ٤ ص ٣٥١ .

(٣) يؤول أبو حنيفة هذه الآية بالذين أسلموا فى دار الحرب ولم يهاجروا إلى دار الاسلام .

(٤) المهذب ، للشيرازى ج ٢ ص ٢٤١ .

فالداران لا تختلفان فى تحريم القتل فلم يقل أحد من العلماء أنه يجوز قتل المسلم عمدا وعدوانا سواء أكان فى دار الاسلام أم فى دار الكفر، فهذه محل إجماع لا يجوز الخلاف فيها بين المسلمين، وإذا كانت الداران لا تختلفان فى تحريم فعل من الأفعال وهو هنا القتل، فالواجب أن لا تختلفا فى العقوبة التى أوجبها الله عز وجل لهذا الفعل(١) .

والقول بأن وجود القتيل مع الحربيين الذى دخل دارهم مستأمنا يؤدى إلى تكثيرهم من جهة، وهو مايوجد شبهة فى تحقيق عصمة دمه، يرد عليه بأننا نمنع كون ذلك شبهة توجب سقوط القصاص(٢) . فعموم الأدلة لا يقوى على معارضته ما احتج به المانعون للقصاص، والآية الكريمة التى استدل بها أبو حنيفة فى حال القتيل الذى أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام، وهى آية : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » إنما هى فى بيان الحكم فى المؤمن الذى يقتل فى بلاد الكفار، أو يقتل فى حروبهم على أنه من الكفار، وليس على أنه من المسلمين(٣) .

ولا يقبـــل قول الحنفية إنه ليس على رئيس الدولة الإسلامية إقامة القصاص إذا طلب ولى القتيل تمكينه منه، وقولهم لا يحل لولى القتيل قتل القاتل إذا قدر عليه، معللين ذلك بأن القتل وقت حدوثه لم ينعقد سببا موجبا للقصاص، لا يقبل هذا منهم، لأن كون الولاية قاصرة وقت السبب لا تمنع من القضاء عند الطلب إذا كانت ثابتة عنده، وهذا الرد ذكره أحـــد فقهاء الحنفية أنفسهم، وهو الكمال بن الهمام، ومثل له بما لو رفع أحد دعوى إلى قاض يطالب فيها بثمن شىء باعه لآخر، وكان هذا البيع قد صدر قبل أن يتولى القاضى منصبه، فإن ولاية القاضى كانت منعدمة عند حدوث السبب وهو عقد

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤١ .
(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٠ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبى ج ٥ ص ٣٢٣ .

المبيع ، ومع هذا فإنه يجب على القاضي أن يقضي للبائع باستحقاق الثمن عند المرافعة(١).

المسألة الثانية : ارتكاب المسلم جريمة من جرائم الحدود في دار الحرب :

إذا ارتكب المسلم - في دار الحرب - بعض جرائم الحدود ، كما لو زنى ، أو سرق ، أو شرب الخمر ، أو رمى مسلما بجريمة الزنا من غير بينة ، هل يجب إقامة الحد عليه في دار الحرب إن أمكن إقامته عليه هناك؟ أو في دار الاسلام بعد الرجوع إليها إن لم يمكن إقامته عليه في دار الحرب ؟ أم أنه لا يجب إقامة الحد عليه سواء في دار الحرب ، أم بعد رجوعه إلى دار الاسلام ؟

العلماء في هذا أيضا على رأيين : أولهما مايراه الحنفية ، وثانيهما ما يراه غيرهم من الفقهاء ، وإليك بيان هذين الرأيين :

مايراه الحنفية : يرى الحنفية أنه إذا ارتكب مسلم في دار الحرب إحدى جرائم الحدود لا يستحق إقامة الحد عليه أصلا ، لا في الحرب ، ولا عند حضوره إلى دار الإسلام ، إلا في حال واحدة ، هي ما إذا كان المسلم الذي ارتكب هذه الجريمة قد ارتكبها في البقعة التي يسيطر عليها جيش المسلمين في دار الحرب ، وكان قائد هذا الجيش هو رئيس الدولة الإسلامية ، أو حاكم إقليم من أقاليمها .

واحتج الحنفية على هذا بأمرين :

أولهما : أن إقامة الحدود - أي العقوبات المقدرة شرعا حقا لله - والقصاص تحتاج إلى الولاية العامة وسيادة الدولة ، لما لها من وضع هام يستوجب هذه الولاية والسيادة ، ولذلك كان حق إقامتها منوطا برئيس الدولة ، أو بمن ينيبه في هذا الشأن ، ومن الأمور المسلمة أن سيادة الدولة لا تمتد خارج

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٤ ص ٣٥٠ .

حدودها ، والسيادة الإسلامية غير موجودة على البقعة التى وقعت فيها هذه الجريمة ، التى كانت تستحق إقامة الحد عليها لو وقعت داخل البلاد التى تهيمن عليها ولاية المسلمين وسيادتهم ، فلا يمكن إقامة الحد على من ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة خارج حدود دار الإسلام .

وكان مقتضى هذا الكلام أن يقام الحد على المسلم الذى ارتكب جريمة من جرائم الحدود بعد رجوعه إلى دار الإسلام ، لأن سيادة الدولة الاسلامية حينئذ موجودة إلا أن الحنفية قالوا أيضا بعدم وجوب إقامة الحد معللين رأيهم هذا بأن الفعل الذى ارتكبه المسلم فى دار الحرب كان حين وقوعه غير موجب لإقامة الحد عليه ، لعدم استطاعة السلطة الحاكمة فى دار الاسلام أن تقيم عليه الحد هناك فى دار الكفر ، وما دام الفعل حين وقع لم يقع موجبا لاقامة الحد ، فانتقال المسلم المرتكب شيئا من هذه الجرائم إلى دار الاسلام لا يغير من الأصل ، فلا يقام عليه الحد فى دار الاسلام.

وأما ثانى الأمرين اللذين استند إليهما الحنفية فى القول بعدم إقامة الحد على المسلم إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود فى دار الحرب ، فإنه من المعروف أن الحد لا يقام عند وجود الشبهة(١) ، ووجود المسلم فى دار الحرب وقت ارتكابه جريمته قد أوجد شبهة ، وهو ما يوجب درء الحد عنه ، كما هو المبدأ الذى قرره جمهور فقهاء شريعة الإسلام.

---

(١) وجوب درء الحدود بالشبهات قد روى حديثا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن بعض العلماء - كالبخارى ، والشوكانى ، وابن حزم - قد بينوا ضعف الروايات التى رفعت هذا القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجحوا أن تكون أحاديث موقوفة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يمنع هذا أن يحتج بهذه المرويات على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة ، على عكس ما يذهب إليه ابن حزم فهو يرى عدم درء الحدود بالشبهات . نيل الاوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١١٠ ، ١١١ ، والمحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

وأما إذا كان المسلم الذى ارتكب جريمة من جرائم الحدود قد ارتكبها فى البقعة التى يسيطر عليها جيش المسلمين ، وكان قائد هذا الجيش هو رئيس الدولة الإسلامية ، أو حاكم إقليم من أقاليمها ، فإن سيادة الدولة حينئذ قد وجدت على البقعة التى ارتكبت فيها هذه الجريمة ، فلم يوجد مانع من إقامة الحد عليه ، ورئيس الدولة فى هذه الحال يمكنه أن يقيم الحدود بما هو متوفر لديه من القوة والشوكة فى اجتماع القوات الإسلامية العسكرية وانقيادها له ، فيكون معسكره والحال كذلك له حكم دار الإسلام، لأن الأرض التى يسيطر عليها جيش دولة ما تعتبر قطعة من أرض هذه الدولة ، تتمثل فيها سيادتها بكل مالهذه السيادة من مظاهر وأحكام، ويجب أن يخضع جميع الأفراد التابعين لهذا الجيش للقوانين والنظم التى تطبقها هذه الدولة على رعاياها ، ما دامت أفعالهم قد حصلت فى البقعة التى يسيطر عليها هذا الجيش .

ومن الملاحظ أن هذه النظرية التى قررها فقهاء الحنفية منذ أكثر من خمسين ومائتين وألف عام قد أخذت بها النظم الحديثة ، ومن القواعد المقررة فى هذا المجال أن « القانون يتبع العلم » وحكى عن نابليون بونابرت قوله : « حيث يوجد العلم توجد فرنسا أيضا »(١).

الأمر بعكس هذا بالنسبة إلى دار الإسلام

هذا هو الحكم عند الحنفية بالنسبة إلى ارتكاب مسلم جريمة من جرائم الحدود فى دار الحرب أى دولة الكفر، قالوا : والأمر بعكس هذا بالنسبة إلى دار الإسلام أى الدولة الإسلامية ، فلو ارتكب المسلم فى دار الإسلام شيئا من الجرائم التى تستوجب حدا، كالجرائم التى ذكرناها فيما سبق، ثم هرب إلى دار الحرب قبل أن توقع عليه العقوبة المستحقة ، فهو حينئذ مستحق لإقامة

---

(١) القانون الدولى الخاص ، للدكتور أبو هيف ص ٧٣ نقلا عن الشيخ محمد الامير المنصورى فى رسالته اختلاف الدارين وأثره فى الاحكام الشرعية ص ٣٧ .

العقوبة المقررة عليه ، ومتى تمكن الحاكم الإسلامى من إقامة الحد عليه وجب إقامته .

وقد عللوا هذا بأن الفعل الذى ارتكبه حين وقع كان مستوجبا لإقامة الحد فلا يسقط بهروبه إلى دار الحرب .

مايراه غير الحنفية :

ذهب غير الحنفية إلى وجوب إقامة الحد على المسلم إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود فى دار الكفر .

مستند هذا الرأى :

استند غير الحنفية فى رأيهم هذا إلى أن الأدلة التى قامت على وجوب إقامة الحدود على مرتكبى الجرائم التى تستوجبها أدلة عامة لم تفرق بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى دار الإسلام ، أو ارتكبت فى دار الكفر ، فيجب أن يعمل بهـــذه الأدلة على عمومها وطرد الحكم فى جميع الأحوال والأمكنة من غير تخصيص لبعض الأمكنة بحكم مستثنى من الأدلة العامة ، والفعل محرم سواء ارتكب فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، وما دامت الداران لا تختلفان فى تحريم الفعل فيجب أن لا تختلفا فى العقوبة التى تترتب على هذا الفعل(١).

وعلى هذا فيعاقب المسلم بإقامة الحد عليه إذا ارتكب مايستوجبه فى دار الكفر ، كدار الاسلام سواء بسواء .

المسألة الثالثة : تعامل المسلم بالربا مع الحربى فى دار الحرب .

إذا دخـــل مسلم دار الحرب بأمان من الكفار ، ثم تعامل بالربا مع أحد

(١) المهذب لابى إسحاق الشيرازي جـ ٢ ص ٢٤١ .

الحربيين ، أو عقد معه عقداً من العقود الفاسدة فى حكم الاسلام(١) ، فالفقهاء فى هذا أيضا على رأيين :

الرأى الأول : ماذهب إليه أبو يوسف تلميذ أبى حنيفة ، وأصحاب المذاهب الفقهية الأخرى الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وكذا ابن حزم الظاهرى ، والأوزاعى ، وإسحاق بن راهويه ، من أن ذلك لايجوز للمسلم(٢).

الرأى الثانى : ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن تلميذه ، من أنه يجوز للمسلم فى هذه الحال هذا النوع من التعامل.

مبنى كل من الرأيين :

اعتمد الرأى الأول على أمرين :

الأمر الأول : عموم الأدلة الواردة فى تحريم التعامل بالربا ، فإنها لم تفرق بين حال وحال ، ولا بين مكان ومكان ، فيجب أن يعمل بها على عمومها فلا تخصص .

الأمر الثانى : أن حرمة الربا ثابتة فى حق كل من المتعاقدين : المسلم والحربى . أما كونها ثابتة فى حق المسلم فالأمر ظاهر ، بالأدلة المعروفة فى الكتاب الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وإجماع علماء الأمة ، وأما كونها ثابتة فى حق الحربى ، فلأن الكفار مكلفون بترك المحرمات ، يدل على هذا أن الله تبارك وتعالى بين فى كتابه الكريم أنه سبحانه وتعالى حرم على اليهود - عقوبة لهم - الطيبات التى كانت حلالا لهم ، بسبب ما ارتكبوه من الظلم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا مع كونهم منهيين عنه ، وأكلهم أموال

---

(١) العقود الفاسدة مثل بيع الخمر أو الميتة أو الخنزير .

(٢) المحلى ، لابن حزم ج ٩ ص ٥٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ج ٤ ص ١٦٢ .

الناس بالباطل ، قال عز وجل : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما »(١) .

ولهذا حرم على المسلم أن يتعامل بالربا مع الذمى (المواطن غير المسلم) أو يتعامل به مع الحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان من المسلمين .

وأما الرأى الثانى فيستند إلى أمرين :

الأمر الأول : أن أخذ الربا فيه معنى إتلاف مال المأخوذ منه ، وإذا أخذ المسلم ربا من الحربى فكأنه أتلف ماله ، وإتلاف مال الحربى جائز، لأنه لا عصمة لنفسه ولا لماله ، فللمسلم أخذ ماله مادام هذا الأخذ ليس بطريق الغدر والخيانة ، وهنا فى هذه المعاملة التى تمت بين المسلم والحربى قد انتفى الغدر والخيانة ، لأن الحربى قد رضى بالتعامل الذى فيه الربا مع المسلم ورضى طواعية بأن يعطيه زيادة عما أعطاه له المسلم ، وهذا بخلاف الذمى والحربى الذى دخل دار الإسلام بأمان، لأن أموال الذمى والحربى الذى دخل دارنا بأمان معصومة من الإتلاف ولا يجوز التعدى عليها(٢) .

الأمر الثانى : مارواه مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب فى دار الحرب » .

هذا ما يراه العلماء فى تعامل المسلم مع الحربى فى دار الحرب معاملة ربوية،

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) السير ، لمحمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق مجيد خدورى ص ١٨٠ ، ١٨١ وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للكاسانى جـ ٩ ص ٤٣٧٦ ومابعدها، وتأسيس النظر ، لعبد الله بن عمر الدبوسى ص ٨٠ ، واختلاف الدارين وأثره فى الاحكام الشرعية ص ٣٥ ومابعدها ، رسالة مكتوبة بخط اليد ، تأليف محمد الامير المنصورى ، وهى برقم ١٠٥٧ بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

وما استند إليه كل رأى ، ونرى أن الرأى القائل بعدم جواز التعامل بالربا مع الحربى فى دار الحرب أولى بالقبول ، وأقوى ما يستدل به هو عموم الأدلة الدالة على حرمة الربا ، والمسلم لا يجوز له فى دار الكفر إلا ما يجوز فى دار الإســـلام ، وأن الكفار أيضاً مكلفون بترك المحرمات ، والحديث الذى استدلوا به حديث مرسل(١) ، لا يعرف صحته ، ولا يجـــوز كما بين ابن قدامة(٢) أن يترك ماورد بتحريمه القرآن ، وتظاهرت به السنة ، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد فى صحيح ، ولا مسند ، ولا كتاب موثوق به ، ويحتمل أن المراد بقوله : « لا ربا » النهى عن الربا ، كقوله تعالى : « ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » .

متى يصح تكفير الدولة

بينا فيما سبق معنى كل من دار الإسلام ، ودار الحرب أو دار الكفر ، وذكرنا ما يراه فقهاء الحنفية وغيرهم من بعض الجرائم إذا ارتكبها المسلم فى دار الحرب هل تستحق العقوبة المقررة لها إذا ارتكبت فى دار الإسلام أو لا تستحق هذه العقوبة ، والآن نتعرض للإجابة عن هذا السؤال الهام : هل

(١) الحديث المرسل ما سقط منه الصحابى ، والجمهور من أهـل الحديث يرون عدم جواز الاحتجاج بالحديث المرسل ، ويرى أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل فى المشهور عنهما الاحتجاج بالمرسل ، ويرى الشافعى عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إذا كان التابعى الذى رواه من كبار التابعين ، وأن يكون ممن يروى عن الثقات دائماً ، وأن يكون ممن يوافق الحفاظ فى أحاديثهم إذا شاركهم ، لا يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم ، لا يختل به المعنى ، واستثنى الشافعى مراسيل سعيد بن المسيب فيحتج بها ، لأنه فتش عنها فوجد أن الصحابى الذى أسقطه سعيد بن المسيب قد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضى الله عنـه . الطراز الحديث فى فن مصطلح الحديث ، لمحمد أبى الفضل الجيزاوى ص ١٥ — ١٧ ، والنخبة النبهانية ص ٢٥ ، ٢٦ وشرح الورقات لجلال الدين المحلى ص ٩ ، وكتاب الشهاوى فى مصطلح الحديث للشيخ إبراهيم الشهاوى ص ٣٠ — ٣٣ .

(٢) المغنى ، لابن قدامة ج ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

من الممكن أن تتحول دار الإسلام أى الدولة الإسلامية إلى دار كفر ، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هى الأمور التى تؤدى إلى ذلك ؟

أثيرت هذه المسألة عند فقهائنا القدامى ، وبداية نحب أن نبين أن الفقهاء متفقون على أن دار الكفر إذا ظهرت أحكام الاسلام فيها تتحول إلى دار إسلام ، ويصرح القهستانى أحد فقهاء الحنفية بأنه لا خلاف فى أن دار الكفر تصير دار إسلام بإجراء بعض أحكام الاسلام فيها ، فلو انتصر المسلمون فى الحرب على الكفار ، ودخلوا بلادهم ، واعتنق أهل هذه البلاد دين الاسلام ، أو أسلم أهل هذه البلاد من غير سبق قتال بينهم وبين المسلمين ، أو اتفقوا مع المسلمين على أن يبقوا على دينهم ويدفعوا الجزية وتخضع بلادهم لسيادة المسلمين وسلطانهم ، فباتفاق العلماء تصير هذه البلاد دار إسلام ، واختلفوا فى دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار بماذا تتحول إلى دار كفر ، فيرى أبو حنيفة رضى الله عنه أن دار الاســلام لا تصير دار كفر إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط :

الشرط الأول : ظهور أحكام الكفر فيها ، بأن يحكم الحاكم بحكم الكفار ، ولا يرجع إلى قضاة المسلمين .

الشرط الثانى : أن تكون متاخمة لدار الكفر ، أى متصلة بها ، بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها ، ويعلق ابن عابدين أحد فقهاء الحنفية المشهورين على هذا الشرط بقوله : وبهذا يظهر أن ما فى الشام من جبل تيم الله المسمى بجبل الدروز ، وبعض البلاد التابعة له كلها دار إسلام ، لأنها وإن كانت لها أحكام دروز ، أو نصارى ، ولهم قضاة على دينهم ، وبعضهم يعلنون بشتم الاسلام والمسلمين ، لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا ، وبلاد الاسلام محيطة ببلادهم من كل جانب ، وإذا أراد ولى الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها . ا . هـ(١).

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٧ .

الشرط الثالث : زوال الأمان الأول ، الذى كان متحققا فى هذه البقعة بواسطة سيادة المسلمين عليها قبل استيلاء الكفار عليها ، وكان ينعم فى ظله كل المقيمين فيها من مسلمين وذميين ، فزال هذا الأمان ، وأصبح الأمان الآن لمن يقيم فى هذه الأرض متحققا بواسطة الكفار ، فهم حماة هذه الأرض وسيادتهم مبسوطة عليها .

هذه هى الشروط الثلاثة التى اشترطها الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه فى دار لاسلام حتى يصح القول بأنها تحولت إلى دار كفر ، ولا بد من اجتماع هذه الشروط الثلاثة ، فإن تخلف شرط منها فلا يصح الحكم بتحولها من دار إسلام إلى دار كفر ، بل يبقى الحكم فيها على ما كانت عليه وهى كونها دار إسلام .

وأما أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة فلم يشترطا هذه الشروط كلها ، وإنما رأيا أن دار الاسلام تتحول إلى دار كفر بشرط واحد فقط هو الشرط الأول فقط ، وهو ظهور أحكام الكفر فيها(١) .

مستند رأى أبى يوسف ومحمد :

يستند رأى أبى يوسف ومحمد إلى أن البقعة من الأرض إنما تنسب إلى المسلمين ، أو تنسب إلى الكفار باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهرت فيه أحكام الكفر فالقوة والغلبة فى ذلك الموضع للكفار ، فيكون دار كفر ، لأن ظهور أحكام الكفر دليل على وجود القوة والسيادة للكفار ، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام فالقوة والغلبة فيه للمسلمين ، لأن ظهور أحكام الاسلام دليل على وجود القوة والسيادة للمسلمين .

---

(١) جامع الرموز ، للقهستانى . مصدر سابق مخطوط بدون ترقيم للصفحات كتاب الجهاد الصفحة الثالثة منه ، والفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ج٢ ص ٢٣٢ .

مستند رأى أبى حنيفة :

وأما أبو حنيفة فيعتبر تمام القهر والقوة ، لأن البقعة إذا كانت من دار الإسلام ، خاضعة لسيادة المسلمين ، فلا تبطل سيادتهم عليها إلا بتمام القهر من الكفار ، وذلك لا يكون إلا باستجماع الشروط الثلاثة ، لأن هذه الأرض إذا لم تكن متصلة بدار الكفر فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب .

وكذلك فإنه إن بقى فيها مسلم أو ذمى آمن بأمان المسلمين فهذا دليل على عدم تمام القهر من الكفار ، وهذا نظير ما لو أخذ الكفار مالا لمسلم فى دار الإسلام ، فإن هذا المال الذى أخذه الكفار من المسلم لا يصير ملكا لهم قبل إحرازه بدارهم ، لعدم تمام القهر إذا لم يتم إحرازه بدارهم .

وأيضا فإنه مادام شىء من آثار الأصل باقيا فالحكم يكون لهذا الأصل ولا يكون الحكم للأمر العارض ، وهذه الدار كانت دار إسلام فى الأصل ، فإذا بقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بأمان المسلمين فقد بقى أثر من آثار الأصل ، فيبقى حكم الأصل ، وهذه قاعدة من القواعد التى يعتمدها أبو حنيفة رضى الله عنه ، ومن تطبيقات هذه القاعدة عند أبى حنيفة فى مجال آخر غير مانحن فيه ، أن الخمر عنده هى النىء من عصير العنب إذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد ، أى إذا ارتفع أسفله ، وقوى ، ورمى بالرغوة ، بحيث لا يبقى فيه شىء من هذه الرغوة فيصفو هذا العصير ويروق ، فهو حينئذ خمرة مسكرة ، وأما إذا غلى واشتد النىء من عصير العنب ، ولم يقذف بالرغوة فإنه لا يصير خمرا عند أبى حنيفة ، على خلاف مايراه الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وصاحبا أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد ، وعلة رأى أبى حنيفة هى بقاء صفة السكون فى هذا العصير(١) .

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص١١٤ ، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) =

هذا مايراه أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد فى دار الإسلام متى يصح الحكم بأنها تحولت – بعـد استيلاء الكفار عليها – إلى دار كفر ، وقد بين الكاسانى أحد كبار فقهاء الحنفية رجحان رأى أبى حنيفة ، مستنداً إلى أن نسبة الدار إلى الإسلام ، أو إلى الكفر إما أن تكون لما قاله أبو يوسف ومحمد ، أو تكون لما قاله أبو حنيفة ، فإن كانت النسبة لما قاله أبو يوسف ومحمد فإن الدار تصير دار كفر بما قالاه ، وإن كانت النسبة لما قاله أبو حنيفة فإن الدار لا تصير دار كفر إلا بما قاله ، وعلى هذا فإذا شككنا فى دار الإسلام هل تحولت إلى دار كفر نظراً لما قاله أبو يوسف ومحمد ، أو لم تتحول إلى دار كفر ولازالت دار إسلام نظراً لما قاله أبو حنيفة لأنه يشترط شروطا أكثر منهما ، فإنه يجب أن نبقى لها صفتها الثابتة بيقين ، وهى كونها دار إسلام ولا تكون دار كفر بالشك والاحتمال ، وهذا هو القاعدة المقررة ، وهى أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال ، وهذا بخلاف دار الكفر حيث تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، لأن جانب الإسلام راجح على جانب الكفر ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » فزال الشك، وبقى الوضع على ما كان ثابتا بيقين وهو كونها دار إسلام .

وهذا بالإضافة إلى أنه إن كانت نسبة الدار إلى الكفر باعتبـار ظهور أحكام الكفر ، فإن أحكام الكفر لا تظهر ظهورا تاما إلا عند تحقق هذين الشرطين : المتاخمة، وزوال الأمان الأول الذى كان مصدره سيادة المسلمين على هذه الأرض، لأن الأحكام لا تظهر ظهوراً تاما إلا بوجود المنعة والقوة ، ولا منعة أو قوة إلا بوجود المتاخمة وزوال الأمان الأول(١) .

= على الدر المختار ج ٦ ص ٤٤٨ ، ومغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ١٨٦ .

(١) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج ٩ ص ٤٣٧٥ .

ويرى بعض فقهاء الحنفية أن الدار محكوم بأنها من دار الإسلام ببقاء حكم واحد فيها من أحكام الإسلام قال بهذا الإمام الإسبيجاني وغيره من فقهاء الحنفية، ورجح هذا الإمام القهستاني قائلا : «فالاحتياط أن تجعل هذه البلاد دار الإسلام والمسلمين، وإن كانت للملاعين، واليد في الظاهر لهؤلاء الشياطين»(١).

وإذا انتقلنا إلى فقـه المالكية نجدهم يصرحون بأن «بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب(٢).

وأما الشافعية فنجد بعضهم وهو ابن حجر الهيتمى يصرح بأن دار الإسلام لا تصـير دار كفر أبدا، ثم بين ابن حجر الهيتمى أن الرافعى - أحد كبار فقهاء الشافعية - وغيره ذكروا نقلا عن فقهاء الشافعية القدامى أن دار الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أرض يسكنها المسلمون فعلا .

القسم الثانى : أرض فتحها المسلمون، وأقروا عليها أهلها على أن يلتزموا بدفع الجزية للمسلمين، سواء أكان الاتفاق بين المسلمين وبينهم - مع ذلك - ينص على أن يملكوا هم أرضهم، أم كان ينص على أن تكون الأرض مملوكة للمسلمين.

القسم الثالث : أرض كان المسلمون يسكنها، ثم غلبهم الكفار عليها فاحتلوها كأسبانيا (الأندلس سابقا) وفلسطين، وقد صرح ابن حجر الهيتمى بأن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا، وهذا الرأى - كما بين ابن حجر الهيتمى - يستند إلى دليلين : أحدهما نقلى، وثانيهما عقلى، أما الدليل النقلى فهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسلام

(١) جامع الرموز، القهستانى، مخطوط، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة الصفحة الثالثة من كتاب الجهاد .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج ٢ ص ١٨٨ .

يعلو ولا يعـــلى عليه ، وأما الدليل العقلى فهو أنه لو حكم بأن دار الإسلام التى استولى عليها الكفار تنقلب إلى دار حرب، فإن هذا يؤدى إلى حكم فاسد، هو أن المسلمين لو تمكنوا بعد ذلك بالقوة العسكرية من فتح هذه الأرض التى كان يملكها ملاك مسلمون ، فإنهم بفتحها عن طريق القوة يملكون هذه الأرض ، مع أنها أصلا مملوكة لملاك مسلمين قبل استيلاء الكفار عليها(١) .

وبعد أن بين ابن حجر الهيتمى ذلك نقل عن الرافعى قوله : « وعدهم القسم الثانى يبين أنه يكفى فى كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام - يعنى رئيس الدولة - وإن لم يكن فيها مسلم ، قال (أى الرافعى) وأما عدهم الثالث فقد يوجد فى كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفى لاستمرار الحكم ، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها ، وإلا فهى دار كفر » انتهى ماقاله الرافعى ، وقد عقب ابن حجر الهيتمى على ماقاله الرافعى بقوله : « وماذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح ، وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا »(٢) .

هذه هى آراء علمائنـــا رضى الله عنهم فى دار الإسلام إذا استولى عليها الكفار متى يصح أن يحكم بأنها صارت دار كفر ، والآن حان الوقت كى نطرح سؤالين :

أحدهما : أى الآراء التى حكيناها لعلمائنا نأخذ به ؟

والسؤال الثانى : هل يوجد الآن على خريطة العالم الإسلامى دولة يصح أن يقال إنها تحولت إلى دار كفر بعد أن كانت دار إسلام ؟

أما بخصوص الإجابة عن السؤال الأول ، وهو أى الآراء نأخذ من آراء

---

(١) تحفة المحتاج ، لأحمد بن حجر الهيتمى ج ٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٣٠ .

علمائنا رضى الله عنهم جميعا ، فإننا لا نكون مبالغين إذا قلنا كما قال المالكية إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها ، وقريب من هذا - إن لم يكن نفس هذا القول - قول أبى يوسف، ومحمد ابن الحسن تلميذى أبى حنيفة،وهو أن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا إذا أصبحت أحكام الكفر ظاهرة فيها ، وغالب الظن أن أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن يقصدان بظهور أحكام الكفر أن تكون أحكامه غالبة على أحكام الإسلام فى هذه البقعة التى استولى عليها الكفار، وأما إذا كانت أحكام الإسلام هى الغالبة فلا يتحقق هذا التحول من دار إسلام إلى دار كفر .

ونجد ابن عابدين يبين أنه لو اجتمعت أحكام الإسلام وأحكام الكفر لا يحكم بتحولها إلى دار كفر ، فبعد أن نقل ابن عابدين عن الفتاوى الهندية أن معنى شرط إجراء أحكام الكفر هو أن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام ، قال ابن عابدين : « وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب »(١) .

وكذلك لا نكون مبالغين إذا قلنا برأى أبى حنيفة رضى الله عنه ، وإن كان من المقبول أن يقال : إن عصرنا الذى نعيش فيه يجعل شرط الاتصال بدار الكفر بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها ، وهو أحد الشروط الثلاثة التى اشترطها أبو حنيفة رضى الله عنه — كما سبق بيانه — من المقبول أن يقال إن عصرنا الذى نعيش فيه يجعل هذا الشرط غير مطلوب ، بعد أن أصبحت الحروب بين الأمم الآن تدار بالصواريخ البعيدة المدى ، بل اخترعت الصواريخ عابرة القارات ، وأصبح فى إمكان الدول أن تنقل أفراد جيوشها فى وقت قليل لا يصح مقارنته بما كان يحدث فى عصور فقهائنا القدامى ، وما حدث فى حرب العاشر من رمضان بين مصر وإسرائيل، وما فعلته أمريكا من إقامة جسر جوى بينها وبين إسرائيل يمدها بالسلاح مما

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٧ .

أدى إلى صمود إسرائيل أمام الجيوش المصرية يؤيد هذا ، وتصبح الشروط الثلاثة التى اشترطها أبو حنيفة رضى عنـــه شرطين فقط ، هما ـ كما وضحناه سابقا ـ : ظهور أحكام الكفر ، وزوال الأمان الأول الذى كان موجوداً بسيادة المسلمين وهيمنتهم على هذه الأرض .

لا نكون مبالغين ـ كما قلنا ـ لو أخذنا برأى المالكية ، أو برأى أبى حنيفة ، أو صاحبيه ، ولكن المبالغة فى القول بما يراه بعض فقهاء الشافعية ، وهو أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بأى حال من الأحوال ، ولعل مما يوضح وجه المبالغة أننا لو قلنا بهذا الرأى لكانت أسبانيا الآن دار إسلام ، ويترتب على الحكم بأنها دار إسلام أنها إذا هوجمت من فرنسا . أو أمريكا ، أو غيرهما فإنه يجب على كافة البلاد الإسلامية أن تحارب دفاعا عن أسبانيا ، لأنها لازالت الأندلس التى كانت دار إسلام كما يقول بعض فقهاء الشافعية ، ولم تتحول بعد كل هذه التطورات كلها إلى دار كفر ، ولعلى لا أكون مبالغا إذا ظننت أن القدامى من فقهاء الشافعية الذين قالوا برأيهم الذى وضحناه ، لوكانوا موجودين الآن فى عصرنا هذا لما تمسكوا بهذا الرأى .

على أن استدلال بعض فقهاء الشافعية لرأيهم هذا يمكن مناقشته ، فقـــد استدلوا ـ كما سبق ـ بالحديث ، والمعقول .

أما الحديث الذى استدلوا به ، فهو ماروى أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » .

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث الشريف بأن الاستدلال به يصح لو كان الإسلام والكفر موجودين فى مجال واحد ، كأن كانت أحكام الإسلام لازال بعضها موجودا مع أحكام الكفر فى بلد من البلاد التى احتلها الكفار ، لكن لو فرض أنه إذا كان الكفار قد استولوا على دار إسلام وحكموا فيها بأحكامهم ، ولم يبق فيها حكم واحد من أحكام الإسلام ، فإن الإسلام حينئذ لا يكون موجودا فى هذه البقعة من الأرض حتى يعلو على غيره .

وأما استدلالهم بالمعقول . وهو أن دار الإسلام لو تحولت إلى دار كفر لأدى هذا إلى أمر محظور ، لأن المعروف أن ملاكها الأصليين مسلمون . فلو حكمنا بأنها دار كفر لاستيلاء الكفار عليها ، ثم تغلب عليها الجيش الإسلامي فاستردها من الكفار ، فالحكم حينئذ تصير ملكا للمسلمين الفاتحين ، أربعة أخماسها لأفراد الجيش الذي قام بالفتح ، والخمس الباقي يصرف للذين عينتهم الآية الكريمة في قول الله تبارك وتعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » الآية(١).

وعلى هذا فالقول بتحولها إلى دار كفر أدى إلى امتلاك هذه الأرض على ملاكها المسلمين وهذا هو المحظور ، هذا الاستدلال يمكن مناقشته بأننا لا نسلم أن الكفار يملكون الأرض الإسلامية إذا استولوا عليها ، وعلى ذلك فإذا قام المسلمون باسترداد هـــذه الأرض فعادت ثانية إلى الدولة الإسلامية فإن أصحاب الأرض الأصليين وهم مسلمون أحق بها من الغانمين وغيرهم ، فلا تقسم هذه الأرض تقسيم الغنائم .

وكيف يصح هذا الرأي الذي قاله بعض الشافعية في تعليلهم لعدم تحول دار الإسلام إلى دار كفر مع أن هذا يتناقض مع أصل عندهم ، فالإمام الشافعي رضي الله عنه وفقهاء مذهبه يقررون أصلا هو أن ما استرده المسلمون من الكفار من أموال المسلمين التي كانوا قد استولوا عليها هو لأصحابه المسلمين، وليس للمحاربين أو غيرهم شيء منها ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على أربعة آراء:

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٤١ ، وخمس الغنائم يصرف لخمسة أصناف : الأول : المصالح العامة كحماية حدود الدولة، وعمارة المساجد ، وتشييد السدود والقناطر وحصون الجيش ، وما يعطى للعلماء ، والأئمة ، والقضاة ، والثاني : ذوو القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، سواء أكانوا أغنياء ، أم فقراء ، لإطلاق الآية ، والثالث : اليتامى الفقراء ، والرابع : المساكين ، والخامس : ابن السبيل الفقير .

الرأى الأول : هو ماذكرناه ، وقد قال بهذا الرأى الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وفقهاء مذهبه ، وأبو ثور .

الرأى الثانى : أن الذى يسترده المسلمون من ذلك هو غنيمة ، ليس لأصحابه منه شىء ، وهذا ما يراه الزهرى ، وعمرو بن دينار ، وهو مروى عن على ابن أبى طالب كرم الله وجهه .

الرأى الثالث : أن مايوجد من أموال المسلمين قبل تقسيم الغنيمة يكون لصاحبه المسلم يأخذه بدون شىء يدفعه ، وأما إن وجده صاحبه بعد القسمة فى يد من صار نصيبه من الغنيمة فهو أحق به بقيمته ، وهؤلاء منقسمون إلى فريقين :

فريق يرى أن هذا الرأى فى كل مااسترده المسلمون من أيدى الكفار بأى وجه صار ذلك إلى أيدى الكفار وفى أى موضع صار ، وهذا مايراه مالك ، والثورى ، وجماعة من الفقهاء ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

والفريق الثانى يرى التفرقة فى الحكم بين ما صار من ذلك إلى أيدى الكفار بطريق الغلبة والقوة ، وحازوه حتى أوصلوه إلى دارهم ، وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويوصلوه إلى دارهم .

فإذا كانوا حازوه فحكمه أن صاحبه المسلم إن وجده قبل قسمة الغنيمة فهو أحق به ، وأما إذا كان قد وجده بعد القسمة فهو أحق به لكن بثمنه .

وأما المال الذى لم يحزه العدو ، ولم يبلغوا به دار الكفر فصاحبه أحق به سواء قسمت الغنيمة أو لم تقسم ، وهذا هو الرأى الرابع .

فالإمام الشافعى رضى الله عنه وفقهاء مذهبه — إذن — على الرأى القائل بأن الأموال التى يستردها المسلمون من أيدى الكفار من أموال المسلمين هى

لأربابها المسلمين ، وليس للجيش الإسلامى الذى استردهـــا ولا لغيره شيء منها .

ويستند هذا الرأى الذى نراه أرجح الآراء إلى ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث عمران بن الحصين الذى دل على أن الكفار لا يملكون على المسلمين شيئا ، قال عمران بن الحصين : أغار المشركون عـــلى سرح(١) المدينة ، وأخذوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لاتضع يدها على بعير(٣) إلا أرغى(٤) ، حتى أتت العضباء ، فأتت ناقة ذلولا(٥) ، فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « بئس ما جزيتها ، لانذر فيما لايملك ابن آدم ، ولا نذر فى معصية » .

والحديث الثانى حديث عبدالله بن عمر ، فإن العدو كان قد أخذ فرسا له ، فظهر عليه المسلمون ، فردت الفرس عليه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦)

---

(١) السرح بتسكين الراء : المال الراعى ، ويقال : سرحت الإبل سرحا بوزن نفع نفعا . المصباح المنير .

(٢) كانت ناقة رسول الله صلى الله عليـــه وسلم تلقب بالعضباء لنجابتها كما قال العلماء .

(٣) البعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى ، الجمل بمنزلة الرجـــل يختص بالذكر ، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالانثى . بالمصباح المنير .

(٤) الرغاء بوزن غراب : صوت البعير .

(٥) الدابة الذلول : السهلة التى تنقاد للانسان .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد جـ ١ ص ٣٣٨ ، والفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية جـ ٢ ص ٢٤٢ .

والحديث الثالث قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » .

وإنك لتجد فقهاء الشافعيـــة يصرحون فى كتبهم بهذا الحكم وهو أن ما أخذه الكفار قهراً من مال المسلمين لا يملكونه ، بل هو حق لصاحبه المسلم ، يقول أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب(١): « وإذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه ، وإذا استرجع منهم وجب رده إلى صاحبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » ثم ذكر الشيرازى حديث عمران بن الحصين الذى ذكرناه سابقا .

ويصرح الشيرازى فى موضع آخر من كتابه المهـــذب بأن المسلمين إذا وجدوا أثناء الحرب شيئا يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار ، كأدوات الحرب ، لزم أن يعلنوا عنه لمدة سنة ، فإذا عرف صاحبه سلم إليه ، وإن لم يعرف صاحبه فإنه يعد من الغنيمة ، فيوزع توزيع الغنائم(٢) .

ويقول الشيخ محمد الشربينى الخطيب أحد فقهاء الشافعية فى القرن السابع الهجرى ، فى سياق كلامه عن الغنائم التى يغنمها المسلمون فى حربهم مع الكفار : « ولو أخذنا منهم ما أخذوه من مسلم أو ذمى(٣) ، أو نحوه ، بغير حق لم نملكه »(٤) .

فإذا كان فقهاء الشافعية من القائلين بأن ما استرده المسلمون من الكفار من أموال المسلمين هو لأصحابه من المسلمين ، وليس للمحاربين المستردين ولا لغيرهم شىء منها ، فلا يصح ـ بناء على هذا الأصل عندهم ـ التعليل الذى علل به بعض فقهاء الشافعية للحكم الذى يقولون به ، وهو أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر مطلقا .

---

(١) المهذب ، للشيرازى ج ٢ ص ٢٤١ .
(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤١ .
(٣) المواطن غير المسلم فى الدولة الإسلامية .
(٤) مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ، ج ٣ ص ٩٩ .

هذا ما يتصل بالإجابة عن السؤال الأول من السؤالين اللذين أثرناهما فى نهاية الكلام عن مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر ، وهو أى الآراء من آراء علمائنا رضى الله عنهم فى هذه المسألة نأخذ به ؟ وتبين مما ذكرناه أنه يمكن الأخذ بما يراه أبو حنيفة ، أو بما يراه صاحباه أبو يوسف ومحمد ، أو بما يراه المالكية . وإن كان الاسبيجابى وغيره من علماء الحنفية(١) قد بالغوا ورأوا أن الاحتياط يقتضى أن نقول إن دار الإسلام التى استولى عليها الكفار لا تتحول إلى دار كفر ما دام فيها حكم واحد من أحكام الإسلام ، ونرى من المبالغة أيضا الأخذ بما يراه بعض فقهاء الشافعية كما بينا .

والآن ننتقل إلى الإجابة عن السؤال الثانى وهو : هل يوجد الآن على خريطة العالم الإسلامى دولة يصح أن يقـــال إنها تحولت من دار إسلام إلى دار كفر ؟

ونقول : لا توجد دولة من دول العالم الإسلامى الآن – على الرغم من المخالفات الشرعية التى تقع فى هذه الدول – إلا وشعائر الإسلام غالبة فيها ، حتى فى بعض البلاد التى أصدر فيها حاكمها حكما كفريا ، كالبلد الإفريقى المسلم وهو الصومال ، الذى أصدر فيه حاكمه قانونا للأحوال الشخصية ، يساوى فيه فى الميراث بين المرأة والرجل ، وأعطى المرأة الحق فى تطليق نفسها متى تشاء ، نقول إن شعائر الإسلام لا زالت هى الغالبة على الرغم من وجود المخالفات الشرعية فى الكثير من هذه الدول ، لأن الجماهير الكثيرة فى كل الدول الإسلامية الآن لا زالت – ولله الحمـــد – تظهر شعائر الإسلام ، فتؤدى العبادات ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، ولم يجرؤ حاكم على أن يمنع الناس منها ، وإن سمعنا أن مخرفا منحرفا – أقصى عن حكم إحدى البلاد الإسلامية – صرح بأن الصوم يعطل الإنتاج فى بلده « كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا » .

---

(١) جامع الرموز ، للقهستانى ، مخطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، صفحاته بدون أرقام ، كتاب الجهاد ، الصفحة الثالثة منه .

كذلك لا زال الزواج ، والطلاق ، وما يتعلق بهما من مهر ، وعدة ، وميراث ، وغير ذلك يسير فى الأغلب على نهج شريعة الله عز وجل ، وكثير جدا من المسلمين فى البلاد الإسلامية ينزهون أموالهم عن التعامل بالربا ، وينزهون عقولهم عن شرب الخمور ، وينأون بأنفسهم عن المعاملات التى تشوبها شوائب المخالفات لأحكام شريعة الإسلام .

فالأغلب فى الأحكام لا زال هو أحكام الإسلام فى كل بلاد العالم الإسلامى - الآن بغالب الظن - ، وهذا بالإضافة إلى أن هذه البلاد جميعها يسكنها مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وهو ما يمنع صحة الحكم بتكفير دولة من دول العالم الإسلامى الآن .

ما يؤيد ما نقوله :

ومما يؤيد ما قلناه - بالإضافة إلى ما سبق - أنه عندما اجتاحت جيوش التتار بقيادة (هولاكو) بلاد المسلمين ، واستولت عليها استيلاء تاما ، وأخضع التتار هذه البلاد لسلطانهم ، مع إبقائهم على ولاة من المسلمين ، وقضاة يحكمون بشريعة الإسلام ، فى هذا الجو المكفهر المضطرب وهذه الحال المؤلمة التى صارت عليها بلاد المسلمين ، تحير العلماء واضطربت كلمتهم فى الحكم الشرعى لبلاد المسلمين التى استولى التتار عليها ، هل صارت هذه البلاد دار كفر أو لا زالت دار إسلام ، وما هو موقف بعض حكام المسلمين الذين أظهروا الموالاة للغزاة وخضعوا لسيادتهم ؛ هل لا زال هؤلاء الحكام مسلمين ، أو ارتدوا عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .

فى هذا الوقت أصدر العلامة الاسبيجابى أحد كبار فقهاء الحنفية فى هذا العصر فتواه التى أكدت بقاء هذه البلاد على ما كانت عليه من كونها دار إسلام ، والتمس المخرج لبعض الحكام الذين أظهروا الموالاة للغزاة ، والخضوع لسيادتهم ، ولم يتسرع فى الحكم بردة من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله(١) .

وإليك نص هذه الفتوى منقولة من الفتاوى البزازية(٢):

« والبلاد التي في أيدى الكفرة اليوم لاشك أنها بلاد الإسلام ، لعدم اتصالها ببلاد الحرب ، ولم يظهروا فيها أحكام الكفر ، بل القضاة مسلمون ، ومن قال منهم أنا مسلم ، وشهد بالكلمتين يحكم بإسلامه ، ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد ، وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر ، لأنه تنفير عن الإسلام ، وتقليل سواده(٣) وإغراء على الكفر ، والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ، والذين يطيعونهم لا عن ضرورة موادعة .

وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز إقامة الجمع والأعياد - فيها -(٤) وأخذ الخراج ، وتقليد القضاة ، وتزويج الأيامى ، والأرامل ، لاستيلاء المسلم عليها(٥) ، وطاعته للكفرة ، إما موادعة أو مخادعة .

وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها إقامة الجمع ، والأعياد ، والقاضي قاض بتراضي المسلمين ، ويجب عليهم طلب وال مسلم » .

ثم بين الاسبيجابي بعد ذلك أن ما يعلقه التتار - وهو ما كانوا يسمونه

(١) اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية ، مصدر سابق ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز ، لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري ، الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ ، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، الجزء الثالث ص ٣١١ ، مطبوع بهامش الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية ، المعروفة بالفتاوى الهندية سنة ١٣١٠ .

(٣) أى تقليل جماعة المسلمين .

(٤) كلمة (فيها) غير موجودة بالأصل ، وزدناها حتى يتضح الكلام أكثر .

(٥) في الأصل (عليه) .

باللوح السلطانى - مما يدل على ملكهم لا يتعلق بالدين ، بخلاف الأشياء التى تعد من أمارات الكفر ، كقلنسوة المجوس ، وشد الزنار(١). قال الاسبيجابى : « وتعليق البايزة أعنى اللوح السلطانى أمارة ملكية لا تعلق لها بالدين ، كان من خشب أو فضة ، بخلاف وضع قلنسوة المجوس ، وشد الزنار ، لأنه أمارة الكفر ، كالختان من أمارة الإسلام ، وقص الشارب أمارة أهل السنة والجماعة، وتركه أمارة الرفض(٢). » ثم قال الاسبيجابى - بعد كلام قليل - : « وقد تقرر أن ببقاء شىء من العلة يبقى الحكم ، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الإسلام ، وبعد استيلائهم إعلان الأذان ، والجمع(٣) ، والجماعات ، والحكم بمقتضى الشرع ، والفتوى ، والتدريس ذائع بلا تكبير من ملوكهم ، فالحكم بأنهـــا من دار الحرب لا جهة له ، انظر إلى الدراسة ، والدراية ، وإعلان بيع الخمور ، وأخذ الضرائب ، والمكوس ، والحكم من البعض برسم التتار كإعلان بنى قريظة اليهود وطلب الحكم من الطاغوت(٤) فى مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام فى عهده بالمدينة ، ومع ذلك كانت بلدة الإسلام بلا ريب ، وذكر الحلوانى رحمه الله تعالى إنما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفر ، وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الإسلام ، وأن تتصل بدار الحرب ، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالأمان الأول ، أعنى بأمان أثبته الشارع بالإيمان ، أو عقد الذمة ، فإذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب ، وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان،

(١) الزنار ، بوزن تفاح ، هو حبل غليظ يشد على الوسط ، كان غير المسلمين فى العصور السابقة يشدونه على وسطهم حتى يتميزوا عن المسلمين فى اللباس ، فيعرفوا بأنهم غير مسلمين ، وكان المسلمون يلزمونهم بذلك لوجود أحكام خاصة بهم.

(٢) أى أمارة أن تاركه من الشيعة ، فالشيعة يسمون بالرافضة .

(٣) فى الأصل الذى نقلت عنه (أو الجمع) .

(٤) الطاغوت : الشيطان ، وكل رأس فى الضلال .

أو يترجح جانب الإسلام احتياطا ، ألا ترى أن دار الحرب تصير دار الإسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام إجماعا » .

هذا هو نص الفتوى التى صدرت من الاسبيجابى أحد فقهاء الحنفية الذين عاصروا الحدث الجلل وهو استيلاء التتار على بلاد المسلمين ، وواضح فيها أنه سار على مايراه أبو حنيفة رضى الله عنـــه من اشتراط الشروط الثلاثة التي وضحناها فيما سبق .

والنتيجة التى نستخلصها مما سبق هى أنه لا يوجد الآن - ولله الحمد - فى دول العالم الإسلامى دولة تحولت إلى دار كفر ، على الرغم ممـــا هو موجود من المخالفات ، والانتهاكات لأحكام شريعة الإسلام .

ونحب أن نلفت نظر القارىء إلى أمر هام جدا ، هو أنه يتبين من كلام فقهائنا القدامى فى قضية تحول دار الإسلام إلى دار كفر ، أنهم كانوا يتكلمون عن دار الإسلام التى استولى عليها الكافرون ، ولم يكونوا يتكلمون عن دار الإسلام التى لازالت تخضع لسيادة المسلمين ، حتى لو حدث فيها مخالفات من سكانها المسلمين لبعض أحكام شريعة الإسلام .

ونفهم من هذا أن دار الإسلام التى لازالت خاضعة لسيادة المسلمين لا تصير دار كفر ، حتى لو حدثت فيها بعض المخالفات لأحكام شريعة الإسلام التى لا تصل إلى حد الردة عن الإسلام من جميع السكان ، ويؤيد هذا أمران :

الأمر الأول : أن من الأصول التى يقول بها أهل السنة - ونحن منهم - أنه لا تكفير بالذنوب - غير الشرك بالله تعالى - فالمؤمن لا يحكم بكفره إذا ارتكب بعض الذنوب ، ولو كانت كبيرة ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وماهو من هذا القبيل ، وإنما هو حينئذ فاسق لا كافر .

الأمر الثانى : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما بين الحديث الشريف .

وعلى هذا فلا نحكم بصيرورة دار إسلام دار كفر لوجود مخالفات من سكانها لأحكام الشرع، سواء أكانوا حكاما أم محكومين، إلا إذا ارتد جميع سكانها عن الإسلام والعياذ بالله تعـــالى، فتصير بهذا دار كفر، وأما وجود المخالفات التى لا تصل إلى حد الكفر من الجميع فلا تصلح مبررا للحكم بتحولها من دار إسلام إلى دار كفر، والعصاة والفساق موجودون فى كل عصر، وعصور الفقهاء القدامى - كما فى سائر العصور - كان فيها الفسقة والعصاة، حتى من بعض حكامهم المسلمين، وأبو حنيفة رضى الله عنه عاصر كلا من الدولة الأموية، والدولة العباسية، وهاتان الدولتان لا يصح لأحد أن يدعى أنهما كانتا خاليتين من العصاة والفساق فقد كانوا كثيرين فيهما، بل إن أبا حنيفة نفسه لحقه من اضطهاد الحكام وتعذيبهم نصيب عندما امتنع من قبول منصب القاضى بعد عرضه عليه، ولا شك أن تعذيب المسلم بدون جريمة كبيرة، قال تبارك وتعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا».

ومع وجود المخالفات لأحكام الشرع من كثيرين فى عصور الفقهاء القدامى فلم يثيروا سؤالا بينهم هل دارهم تحولت إلى دار كفر، لم يثر عندهم هذا السؤال، وإنما السؤال الذى أثاروه كما يظهر من كلامهم فى هذه القضية - هو: متى يحكم بتحول دار الإسلام التى استولى عليها الكافرون إلى دار كفر؟ يظهر هذا من اشتراط أبى حنيفة رضى الله عنه لتحول دار الإسلام إلى دار كفر، اشتراطه أن تكون هذه الأرض متصلة بدار الكفر، بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها، واشتراطه كذلك زوال الأمان الأول الذى كان متحققا فى هذه الأرض بسيادة المسلمين عليها، وأصبح الأمان فيها متحققا بسيادة الكافرين.

بل هذه إحدى صور ثلاث، صرح بها بعض الفقهاء عند الكلام فى هذه القضية، هذه الصور الثلاث كلها فى الكلام عن الكفار الذين أرادوا أن

يغتالوا سيادة الدولة الإسلامية على أرض من الأراضى التى تبسط سيادتها عليها .

إننا نجد الفقهاء القدامى يصرحون بأن المقصود بالكلام فى هذه القضية ، بجانب الصورة السابقة وهى صورة استيلاء الكفار على دار إسلام ، المقصود أيضا بالكلام فى هذه القضية صورتان أخريان ، إحداهما : البلد الإسلامى الذى ارتد أهله جميعا عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - وغلبوا المسلمين ، وأجروا أحكام الكفر ، وثانيهما : البلد الذى كان المسلمون قد فتحوه وبقى أهله على دينهم وصاروا أهل ذمة ، فتغلبوا على دارهم ، جاء فى الفتاوى الهندية(١) : « وصورة المسألة (يقصد مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر) على ثلاثة أوجه : إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا ، أو ارتد أهل مصر(٢) وغلبوا ، وأجروا أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة العهد ، وتغلبوا على دارهم ، ففى كل هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط ، وقال أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى بشرط واحد لا غير ، وهو إظهار أحكام الكفر » ، ونفس هذه الصور الثلاث نقلها ابن عابدين فى حاشيته(٣) .

وعلى هذا فالدول الإسلامية كلها الآن ديار إسلام ، فلا يصح أن يحكم بأن إحداها تحولت إلى دار كفر ، لأن سكانها مسلمون ، ولم يستول عليها الكفار - غير فلسطين وأفغانستان وأريتريا - على الرغم مما فى البلاد الإسلامية من مخالفات لأحكام شريعة الإسلام التى لم تصل - ونحمد الله تعالى - إلى درجة الردة عن الإسلام من شعوب هذه البلاد .

إنه يمكن - ولله الحمد - أن نقول صادقين إن أحكام شريعة الإسلام ما تزال مطبقة فى المجتمعات الإسلامية وفى مقدمتها مصر بنسبة تزيد عن ستين بالمائة ،

---

(١) الجزء الثانى ص ٢٣٢ .

(٢) أى أهل مدينة من المدن .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٧ .

ونَدعو الله عز وجل أن تزيد هذه النسبة حتى تصل إلى ما نحن مطالبون بتطبيقه وهو مائة فى المائة .

ويمكن إيضاح هذه النسبة التى يغلب على ظننا أنها موجودة فعلا فى المجتمعات الإسلامية بأن نقول : إن هناك خمسة جوانب لشريعة الله عز وجل يجب أن يطبقها المسلمون فى حياتهم ، هى جانب العقيدة ، والعبادات ، والمعاملات والعقوبات، والأخلاق، فإذا كان تطبيق أحكام الشريعة كلها يوازيه - بلغة علم الحساب - مائة درجة ، فإنه يكون لكل جانب من هذه الجوانب الخمسة عشرون درجة .

وإذا نظرنا فى مجتمعاتنا الإسلامية فإننا نجد عقيدة المسلمين ولله الحمد سليمة من شوائب الشرك الأكبر فالمسلمون يؤمنون بالله، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وهذه هى حقيقة الإيمان كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل عندما سأله عن الإيمان ، فجانب العقيدة يستحق عشرين درجة هى المخصصة لهذا الجانب من المائة درجة، صحيح أن هناك كثيرين فى المجتمعات الإسلامية ممن يعدهم بعض الناس من المسلمين لكنهم خرجوا من الإسلام كالشيوعيين وأمثالهم الذين لا يؤمنون بالدين ، ولكن هؤلاء بالنسبة إلى غيرهم من أفراد المسلمين فى سائر البلاد الإسلامية كنقطة أو نقاط فى بحر خضم ، لا يظهر لهـا أثر ، ولا تطعن فى الحكم على الجماهير الكثيرة جدا من أفراد الأمة الإسلامية بأنهم مؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، علاوة على أن الحكام أنفسهم لم ينكروا هذه العقيدة ولله الحمد .

وجانب العبادات تقسم درجاته العشرون على فروعه الخمسة، وهى الصلاة، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، أى أن كل فرع من هذه الفروع الخمسة يوازيه أربع درجات ، والجهاد هو المعطل فى البـلاد الإسلامية ما عدا

أفغانستان وفلسطين ، وأريتريا التي يجاهد أهلها المسلمون للخلاص من حكم الشيوعيين فى أثيوبيا ، والجهاد المعطل فى معظم البلاد الاسلامية ، يوازيه أربع درجات ، فيحسب للعبادات الدرجات الباقية بعد هذه الدرجات الأربع ، وهو ما يوازى ست عشرة درجة .

والمعاملات من بيع ، وسلم ، وقرض ، ورهن ، وصلح ، وحوالة ، وضمان ، وكفالة ، وشركات ، ووكالة ، وإقرار ، وعارية ، وشفعة ، وزواج ، وطلاق ، وميراث ، وغير ذلك مما هو داخل فى هذا المجال ، يمكن أن نقول إن الذى يشوب جانب المعاملات فى المجتمعات الاسلامية هو الربا وبعض المعاملات التى يتعامل بها الناس ولا تجوز شرعا ، مثل انتفاع المرتهن بالمرهون بدون مقابل ، ومثل العقود المشتملة على الغرر ، أى الخطورة على أحد المتعاقدين ، كعقود التأمين فى نظر الكثيرين من العلماء المعاصرين ، وغير ذلك مما لا يجوز فى المعاملات الاسلامية .

فإذا فرضنا أن الناس فى المجتمعات الاسلامية لا يتعاملون بالمعاملات الشرعية إلا فى حدود نصف المطلوب شرعا ـ وأرجو الله أن لا أكون مخطئا فى هذا الظن ـ فإن النصف الباقى الذى يمكن أن يكون مستوفيا للشروط الشرعية يوازيه نصف الدرجة المخصصة لجانب المعاملات ، أى يحسب لجانب المعاملات المطبق فى حياة الناس عشر درجات .

وأما العقوبات فهى فى الشريعة الاسلامية تشمل ثلاثة أنواع ، هى القصاص والحدود ، والتعزيرات ، وإذا وزعنا العشرين درجة التى تخص جانب العقوبات على هذه الأنواع الثلاثة ، فإن كل نوع منها يكون نصيبه منها ست درجات وثلثى درجة ، ونظراً إلى أن القصاص والحدود معطلان فى معظم البلاد الاسلامية ، والتعزيرات فقط أى العقوبات التى لم يرد تحديدها فى الشرع هى التى يمكن أن يقال إنها موجودة ، فعلى هذا نقول إن الدرجات التى تحسب

فى جانب العقوبات هى فقط الدرجات التى تخصص للتعـــزيرات وهى ثلث العشرين درجة ، أى ست درجات وثلثا درجة ، أى سبع درجات تقريبا .

وإذا انتقلنا إلى جانب الأخلاق ، كالصدق ، والوفاء بالوعد ، وحسن الخلق ، ومساعدة الضعفاء والرحمة ، والكرم ، ورفع الأذى من الطريق ، والتعاون على البر والتقوى ، وغير ذلك ، مما هو داخل فى مجال الأخلاق ، فإنه يمكن أن نقول إن الجانب المطبق فيها فى مصر ، وفى معظم البـــلاد الاسلامية هو نصف ماهو مطلوب من المسلمين أن يتصفوا به من الأخلاق تقريبا ، وهذا النصف يوازى عشر درجات من الدرجات العشرين المخصصة لجانب الأخلاق .

وعلى هذا يكون الحساب النهائى على الصورة الآتية ، التى أرجو الله أن أن لا أكون مخطئا فيها ويحدونى فيها حسن الظن بالمسلمين :

العقيدة	٢٠ درجة
العبادات	١٦ درجة
المعاملات	١٠ درجات
العقوبات	٧ درجات
الأخلاق	١٠ درجات
المجموع	٦٣ درجة

فتبين من هـــذه العملية الحسابية البسيطة أن الأحكام الاسلامية ماتزال مطبقة بنسبة - كما قلنا - تزيد عن ستين بالمائة ، ونسأل الله تعالى أن تزيد حتى تصل إلى التطبيق الكامل لشرع الله عز وجل ، فليس معنى القول بأن الشريعة لازالت ولله الحمد مطبقة بنسبة تعلو على الستين فى المائة ، أننا راضون عن هذه النسبة ، بل إننا غير راضين عنها ، ونطالب الآن وسنظل بعون الله ومشيئته

نطالب الحكام والهيئات التشريعية بأن يعملوا على تطبيق شرع الله كاملا مائة بالمائة، لأن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نطبق شرعه كله، وإنما بيناهذه النسبة فى تطبيق شريعة الله حتى لا يتهور المتهورون ويصمون ديار الاسلام بأنها ديار كفر.

ولا يفوتنا هنا أن نبين كما سبق أن العلماء صرحوا بأنه إذا اجتمعت أحكام الإسلام وأحكام الكفر لا تتحول دار الإسلام إلى دار كفر، ففى حاشية ابن عابدين عند الكلام عن شرط إجراء أحكام أهل الشرك وهو الشرط الأول من الشروط الثلاثة التى اشترطها الإمام أبو حنيفة لتحول دار الإسلام إلى دار كفر وهو الشرط الوحيد عند تلميذيه أبى يوسف، ومحمد بن الحسن، نقل ابن عابدين عن الفتاوي الهندية أن معنى ذلك أن لا يحكم فيها بحكم أهل الاسلام، ثم قال ابن عابدين: وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب. ا. هـ(١)

فالدول الإسلامية كلها الآن ديار إسلام، ولا يصح الحكم بأن إحداها تحولت إلى دار كفر، بل نقول إن بعض البلاد التى استولى عليها الكافرون ـ فى عصرنا الحالى ـ لم تخرج عن كونها دار إسلام، وهى فلسطين، وأفغانستان وأريتريا، ففلسطين وهى دار إسلام استولى عليها اليهود، ماتزال دار إسلام، لأن أهلها المسلمين يؤدون الشعائر الإسلامية، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، بل هم يجاهدون أعداءنا فى استرداد الأرض، ولا زال زواجهم، وطلاقهم، وميراثهم، على وفق شريعة الاسلام، ويغلب على ظننا أن الكثيرين من سكان فلسطين من المسلمين يتعاملون بالمعاملات الخالية من الربا، طبقا لقاعدة إحسان الظن بالمسلم حتى نعلم العكس، ومادام الاسلام موجودا فنحكم بأنها لا تزال دار إسلام، ولو كان اليهود هم المسيطرين عليها، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وللقاعدة الأصولية التى تقول إن الحكم يبقى ببقاء شيء

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٧.

من علته(١) .

وكذلك أفغانستان لم تخرج عن كونها دار إسلام، على الرغم من أن الروس كانوا قد احتلوها ، وأجبرهم المجاهدون من أبنائها على الخروج يجرون أذيال الذلة والخيبة منها ، وعلى الرغم من أن فريقا ضالا من مواطنيها قد انحرف وضل سواء السبيل ، فاعتنق الشيوعية فارتد عن الاسلام ، وتسنم قمة الحكم فيها قهراً وجبراً ، وأريتريا التي قام هيلاسلاسي إمبراطور أثيوبيا بضمها له قهراً وجبراً عام ١٩٦٢ والتي مازال الشيوعيون الأثيوبيون الحكام الجدد بعد هيلاسلاسي يقهرون أهلها المسلمين ، أريتريا هذه لايزال أهلها المسلمون يجاهدون لرفع كابوس الشيوعيين وقطع أو جلهم من أرضها الاسلامية وتطهيرها من أدناسهم .

لذلك يجب على كافة الدول الإسلامية أن تدافع عن أرض فلسطين، وأرض أفغانستان وأرض أريتريا ، وترغمت أنوف قوى البغي والعدوان التي تريد أن تذل المسلمين ، أو تطفىء نور الاسلام ، «يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون(٢) » صدق الله العظيم .

---

(١) الفتاوى البزازية . مصدر سابق ج ٦ ص ٣١٢ .
(٢) سورة الصف ، الآية رقم ٨ .

الخـــاتمة

والآن ، وبعد هذه الرحلة مع العلماء وما بينوه فى القضايا الثلاث، فإنه يتضح لنا الأمور الآتية :

١ — أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطالب به كافة المسلمين المكلفين ، حكامهم ومحكوميهم ، كل فى حدود ولايته ، وأن هذا الواجب ذو إحدى الوسائل الهامة لإصلاح المجتمعات .

٢ — أن هذا الواجب واجب كفائى ، إذا فعله البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وأنه مشروط بأن لايؤدى القيام به إلى منكر أشد من المنكر الذى يراد تغييره .

٣ — إذا خاف الإنسان على نفسه رخص له الشرع فى ترك التغيير بالمرتبة الأعلى والانتقال إلى التغيير بالمرتبة الأقـــل ، حتى المرتبة الثالثة ، وهى الإنكار بالقلب .

٤ — لا يصح الإنـكار على الغير فى المسائل التى اختلف فى حكمها العلماء .

٥ — لتغيير المنـكر بالقوة عدة شروط لابد من توفرها ، وقد بيناها بالتفصيل فى هذا البحث .

٦ — ان جمهور علماء الأمة الإسلامية يرون عدم جواز الخروج على الحاكم ولو كان ظالما ، وقد بينا الأدلة الدالة لجمهور العلماء .

ويشهد لصحة هذا الرأى — بعد الأدلة الشرعية التى سقناها لجمهور العلماء ما هو مشاهد فى العصر الذى نعيش فيه ، فالانقلابات العسكرية ،والثورات مع أنها فى البداية ترفع الشعارات البراقة والمبادىء التى تستهوى الجماهير ، فإن القائمين بها لا يلبثون — فى أغلب الأحوال إن لم يكن فى كلها — إلا أن يتحولوا

إلى طغاة مستبدين ، مذلين لأبناء وطنهم ، وظالمين لهم ، بصورة أشد قسوة وضراوة من الصورة السابقة على قيام الانقلاب أو الثورة .

يؤكد هذا المعنى ما حدث من الثورة الفرنسية التى تحولت إلى طوفان دموى مرعب ، راح ضحيته آلاف الأرواح البريئة ، ومثل الثورة الفرنسية غيرها من الثورات والانقلابات العسكرية . ، على تفاوت فى عدد الضحايا من أفراد الشعب الأبرياء .

ومما يجب أن يثير الانتباه أن هذه الثورات أو الانقلابات أصبحت الآن لاتحدث إلا فى بلدان الشعوب المتخلفة ، أو عا يسمى بعبارة مهذبة بشعوب العالم الثالث ، بعكس الشعوب المتحضرة المتقدمة التى لاترى الانقلابات العسكرية ورفع السلاح وسيلة من وسائل التغيير .

إن الأحداث تؤكد رأى جمهور علماء الأمة الإسلامية ، القائل بأن عزل الحاكم عن منصبه لايكون برفع السلاح ، وإسالة الدماء ، بل بالطريق السلمى الذى تؤمن معه الفتن والاضطرابات فى الدولة .

٧ — أن الإمام العظيم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الفقيه المشهور يقفان مع جماهير علماء الأمة الإسلامية فى القول بعدم جواز الخروج على الحاكم بقوة السلاح .

٨ — أن العلماء مختلفون فيمن يحكم بغير ما أنزل هل يكون كافرا كفرا يخرجه عن ملة الإسلام ، أم لا ، والرأى الذى رجحناه هو مايراه عبد الله بن عباس من الصحابة ، وجمهور علماء أهل السنة ، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله معصية كبيرة ، لكنها لاتخرج مرتكبها من دائرة الإيمان .

٩ — أن الرأى الراجح فى مسألة ترك الصلاة تكاسلا مع الاعتقاد بوجوبها ، هو ما عليه جمهور العلماء ، وهو أنه لايكفر ، بل هو مسلم فاسق .

١٠ — أنه لايوجد الآن على خريطة العالم الإسلامى دولة يصح أن يحكم بأنها تحولت من دار إسلام إلى دار كفر ، على الرغم من المخالفات المتعددة

لأحكام الشرع ، ولازالت — بحمد الله تعالى — أحكام شرع الله هي الغالبة .

ثم أما بعد ، فهذا آخر ما يسر الله الكتابة فيه ، ونختم هذا البحث ببعض من الدعاء الذي علمنا الله إياه في قرآنه العظيم ، « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » ، « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رءوف رحيم » ، « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والسلام عليك ياقارئي العزيز ورحمة الله وبركاته .

دكتور محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة

المصادر

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبي زهرة . مطابعة السعادة

٣ ـ إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة فرج الله زكي الكردي بمصر

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال

٥ ـ الاعتصام ، للشاطبي

٦ ـ أصول الدين ، للبزدوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٧ ـ إرشاد الساري ، لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني

٨ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجويني. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠

٩ ـ أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري

١٠ ـ أحكام القرآن للجصاص

١١ ـ اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية ، لمحمد الأمير المنصوري ، مخطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ١٥٧

١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد

١٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني

١٤ ـ تأسيس النظر ، لعبد الله بن عمر الدبوسي

١٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري

١٦ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير

١٧ ـ التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي

١٨ ـ تفسير المنار ، للشيخ محمد رشيد رضا

١٩ - توضيح العقيدة المفيد فى علم التوحيد ، لحسين عبد الرحيم مكى
٢٠ - تحفة المحتاج ، لأحمد حجر الهيتمى ، بشرح المنهاج للنووى .
٢١ - جامع الرموز ، للقهستانى ، مخطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ١٣٦/١٥٦ .
٢٢ - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي .
٢٣ - حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج .
٢٤ - حجة الله البالغة ، لشاه ولى الله الدهلوى .
٢٥ - حلية الأبرار وشعار الأخيار ، للنووى .
٢٦ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لأحمد الدردير .
٢٧ - الحواشى البهية على شرح العقائد النسفية ، حاشية قول أحمد على الخيالى . مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .
٢٨ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار ، للحصكفى .
٢٩ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، للشيخ محمد الغزالى .
٣٠ - السير ، لمحمد بن الحسن الشيبانى .
٣١ - شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتى ، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام .
٣٢ - الشهاوى فى مطلع الحديث ، للدكتور إبراهيم الشهاوى .
٣٣ - شرح سعد الدين التفتازانى على العقائد النسفية ، لنجم الدين عمر النسفى ، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .
٣٤ الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع على حاشية الدسوقى عليه . دار إحياء الكتب العربية .
٣٥ - شرح الورقات ، لجلال الدين المحلى .
٣٦ - صحيح البخارى .

٣٧ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووى . المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .
٣٨ - الطراز الحديث فى فن مصطلح الحديث ، لمحمد بن أبى الفضل الجيزاوى .
٣٩ - الغياثى ، أو غياث الأمم فى التياث الظلم ، لإمام الحرمين الجوينى .
٤٠ - فتح القدير ، للكمال بن الهمام .
٤١ - فتوى للشيخ محمد عبده فى المجلد الرابع من الفتاوى الاسلامية ، نشرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة .
٤٢ - الفتاوى البزازية ، المسماة بالجامع الوجيز ، لمحمد بن محمد شهاب ، المعروف بابن البزاز الكردرى .
٤٣ - الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٠هـ .
٤٤ - فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا .
٤٥ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، لمحمد بن علان الصديقى ، الطبعة الأولى مطبعة المعاهد .
٤٦ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم الظاهرى .
٤٧ - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ، للحجوى .
٤٨ - مآثر الانافة فى معالم الخلافة ، لأحمد بن عبد الله القلقشندى . طبع الكويت ١٩٦٤ من سلسلة التراث العربى .
٤٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ .
٥٠ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسى .
٥١ - المحلى ، لابن حزم الظاهرى
٥٢ - المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى .
٥٣ - مغنى المحتاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة
٥٤ - المغنى ، لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى .

٥٥ - المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، إملاء القاضى عبد الجبار بن أحمد . مطبعة مخيمر ١٩٦٦ .
٥٦ - مقالات الاسلاميين ، للأشعرى ، مطبعة السعادة سنة ١٩٥٠ .
٥٧ - المقدمة لابن خلدون .
٥٨ - منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية . المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٢١ .
٥٩ - المهذب ، لابن اسحاق الشيرازى . مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .
٦٠ - ميزان الاعتدال ، للذهبى .
٦١ - نيل الأوطار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى .
٦٢ - الهداية ، شرح بداية المبتدى ، لعلى بن أبى بكر المرغينانى ، مطبوع مع فتح القدير ، للكمال بن الهمام .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
القضية الأولى: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتغيير المنكر بالقوة	١٩—٤٢
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إحدى وسائل الإصلاح فى المجتمع	٢٠
القرآن والسنة يأمران بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٢٢
واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كفائى	٢٣
معنى الفرض الكفائى والفرض العينى	٢٣
الدليل على أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كفائى	٢٤
بعض العلماء يرى أن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب عينى	٢٤
قد يتحول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى واجب عينى	٢٥
إذا خاف الإنسان على نفسه بسبب القيام بهذا الواجب، أو خاف حدوث فتنة، أو حدوث منكر أشد من المنكر المراد تغييره	٢٥
إذا كان المنكر واقعا من الحاكم نفسه	٢٦
هل يجوز للمسلم أن يقاتل وحده الكفار مع أنه يغلب على ظنه أن الكفار سيقتلونه ؟ (هامش)	٢٦
لا يشترط فى الآمر بالمعروف أن يكون كامل الحال	٢٨
كيفية الإنكار بالقلب	٢٩
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان عالما بذلك	٣٠
التغيير باليد للحاكم والأفراد، كل فى حدود ولايته	٣١
أمثلة تبين الفارق بين الأمور التى تدخل فى ولاية الأفراد، والأمور التى تختص بولاية الحاكم	٣١
يحق للأفراد منع المنكر باليد بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى القتال وشهر السلاح	٣٢
الدليل على دفع المجرمين بالقوة ولو بالقتل	٣٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	والسطر	والخطأ	تصويبه
٦	٨	يفرق	يخرق
٦	١٧	وعربه	وغربه
١٥	٢٢	وفالدين	فالدين
٢٢	١٢	يدعو	يدعون
٢٤	٦	تدعون	يدعرن
٢٤	١٤	التخصيص	التخصيص
٢٥	٧	وكذلك	كذلك
٣٣	٦	أنكرة	أنكره
٣٦	٦	التغفير	التغيير
٣٦	٨	التغفير	التغيير
٣٦	٢٠	الإمام	والإمام
٤٠	١٦	عيره	غيره
٤٦	٢٠	بعتدالته	بعدالته
٥١	١١	السلام	السلاح
٥٦	١٧	أنقَضَهُ	انقُضْه
٦٠	١٠	عن	على
٦١	٧	وأمور	وأمورا
٦٩	١	المامون	المانعون
٧٠	٣	ويبتهك	وينتك
٧١	١	المنكرالمنكر يستلزم	المنكر يستلزم
٧٣	٧	لايخزنك	لايحزنك
٧٣	٩	عبد بن سلام	عبد الله بن سلام

الصفحة	والسطر	والخطأ	تصويبه
٧٣	١٩	وابق أعلمنا	وابن أعلمنا
٧٤	٢	ومن يرد فتنته	ومن يرد الله فتنته
٧٤	٧	يتولون بعد	يتولون من بعد
٧٦	٢٠	بفسق	ففسق
٧٧	٤	الفاسون	الفاسقون
٧٧	٥	جدال الحج	جدال فى الحج
٨١	٤	شراحبيل	شراحيل
٨٣	١٤	كافرا	كافر
٨٩	١٢	يجدوا	تجدوا
٨٩	١٨	نجرد	تجـــرد
٩٠	٢٤	لا اختل	لاختل
٩١	٣	ولدا	ولد
١٠٧	١٥، ١٦	أن أن لا إله إلا الله	أن لا إله إلا الله
١٠٩	٢	فى دماءهم	منى دماءهم
١١٨	٤	يعفـــوا	يعفـــو
١٢٧	١٠	جنس	جنسية
١٣٥	١٢	فى الحرب	فى دار الحرب
١٣٩	١٤	حرم الربا	حرمة الربا
١٣٩	٢٠	منهين	منهيين
١٤٠	١	فيظـــلم	فبظـــلم
١٤٢	٢٠	أحـكام	حـكام
١٤٤	١٩	النبى	النبيء
١٤٦	١٧	يسـكنها	يسكنونها
١٤٧	١٠	أى	أن
١٥٢	٨	بغير	بعير
١٦٧	٨	أو عايسمى	أو مايسمى

كتب صدرت للمؤلف

١ — رياسة الدولة فى الفقه الاسلامى
٢ — عقد الزواج ، أركانه وشروط صحته فى الفقه الاسلامى .
٣ — مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا فى الفقه الاسلامى .
٤ — الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الاسلامى .
٥ — الاستمتاع بين الزوجين فى الصوم والاعتكاف والحج .
الناشر : دار القلم بالامارات ودار الكتاب الجامعى بالقاهرة

٦ — سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين بالأمور التى تمنع الاستمتاع .
الناشر : دار الأنصار ، ودار الكتاب الجامعى بالقاهرة

٧ — فقه النساء فى الخطبة والزواج .
الناشر : دار الاعتصام بالقاهرة

٨ — الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية فى الاسلام .
٩ — عقد البيع فى الشريعة الاسلامية .
الناشر : دار الكتاب الجامعى

١٠ — النظريات العامة فى الفقه الاسلامى ، بالاشتراك مع الدكتور رمضان الشرنباصى
الناشر : دار القلم بالإمارات العربية المتحدة

١١ — الحج والعمرة دراسة مقارنة
الناشر : دار الكتاب الجامعى

١٢ — فقه المواريث فى الشريعة ، بالاشتراك مع الدكتور وهبة الزحيلى ، والدكتور رمضان الشرنباصى
الناشر : دار القلم بالإمارات العربية المتحدة — دبى

١٣ — بحوث الفقه الإسلامى المقارن ، بالاشتراك مع الدكتور رمضان الشرنباصى ، والدكتور أنور دبور كتب المؤلف فيها زكاة حلى النساء والأوانى والتحف الذهبية والفضية ، والزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ورؤية هلال رمضان فى بعض البلاد دون البعض الآخر .

الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت

١٤ — القضاء فى الفقه الاسلامى

الناشر : مكتبة الفلاح بالكويت

١٥ — القضايا الثلاث : الكتاب الموجود بين يدى القارىء .